

مَوْلَانِعْمَانِ مُحَمَّدَيْنِ وَسَلَامًا

الرزقري

أحاديثه وسيرته


السيد بدر الدين الحسني الحوفي



كتاب مستخرج من

مجلة علوم الحديث ، العدد السادس.

هيئة: مكتبة مؤمن قريش.



مكتبة
مؤمن قريش


توزيع على: مكتب دار الحديث والعلوم
في مكة المكرمة - ص.ب. ٤٤٤٤٤
٢٢٤٤٤٤٤

مَوْلَانَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الزَّهْرِي

أَحَادِيثُهُ وَسِيرَتُهُ

السيد بدر الدين الحسيني الحوفي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين .

وبعد، فإن من الواجب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ﷺ ومن أهم النصيحة لله ولرسوله ولكتابه التحذير من علماء السوء المضلين، وترك التسامح في أمرهم، وإن أدى ذلك إلى سقوط رواياتهم التي ليس لها شاهد يشهد بصحتها، لأن الله سبحانه لا يبدئ أنه سيحفظ دينه بغيرهم، لأنه غني عنهم لا يحتاج أن يتخذهم عوناً لدينه وقد قال تعالى: ﴿وما كنت متخذ المضلين عضداً﴾.

هذا، وقد جرت عادة المحدثين بمعرفة الرواة بانتقاد حديثهم، فإذا وجدوا حديث الراوي معروفاً موافقاً للحق - في اعتقادهم - وثقوه وإذا وجدوا حديثه منكراً أتهموه وجرحوه .

وقد نظرت في حديث بعض القوم فأنكرت بعضه، وأتهمت الراوي بوضع

بعض الروايات لنصرة مذهب يتعصب له، أو حكومة يتقرب إليها.

منهم: الزهري محمد بن مسلم، ويقال له: ابن شهاب.

ومنهم: ابن أبي مليكة، وعروة بن الزبير، وعكرمة مولى ابن عباس،

وعكرمة بن عمار، وحماد بن سلمة.

ولما كان الزهري إمام أهل الأمتها الست - التي تسمى الصحاح - ومن كان على طريقتهم، وكان الجرح فيه أمراً عظيماً عندهم، خصصت هذه الورقات لتحقيق ضعفه، واعتنيت فيها بتقرير ذلك في فصلين:

الأول: في الروايات التي نوردها وهي من رواية الزهري، وتمته فيها ظاهرة عند من يحزّر فكره، والغرض هو تقرير: أنه متهم فيما تجرّ إليه عصبية المذهب، أو هوى النفس، لا القطع بكفره أو فسقه.

فلا يعترض مانورده بأنه لا يدلّ دلالة قاطعة، والتكفير والتفسيق يحتاج إلى ذلك. إذ ليس الغرض التكفير ولا التفسيق، إنما الغرض تقرير أنه متهم، ليتوقف الناظر في حديثه، ولا يتكل على روايته حتى يكون لها شاهد يشهد بصحتها، وأكثر الجرح والتعديل إنما هو بالقرائن والأمارات المفيدة للظنّ والرجحان، لأنّ الغرض البناء على ذلك في طرح الرواية أو العمل بها، لا الحكم بأنّ الراوي من أهل الجنة أو من أهل النار، ولا معاقبته في الدنيا أو إثابته.

فليعتبر الناظر في هذه الورقات هذه المقدمة، ولا يجادل عن الزهري بمجادلته عنّ يحكم عليه بعقوبة عاجلة أو آجلة - هذا - ولعلّ بعض الناظرين المفكرين المحرّرين لأفكارهم يحكم على الزهري بالكفر أو الفسق ولسنا نبرؤه عن ذلك، ولكن ليس الغرض تقريره ولا نفيه.

والفصل الثاني: في الزهري مع بني أمية.

واستلزم ذلك إيراد خاتمة خارجة عن الموضوع، ولكن جرّ إليها الكلام في

الفصل الأول، كما يعرف ذلك عند المطالعة لهذه الورقات.

والله المستعان وعليه التكلان.

الفصل الأول

في عدد من روايات الزُّهريّ، التي يتهم فيها
وأحاديثه التي يعرف الناظر المنصف أنها دليل على أنه لا يوثق به.

الحديث الأول: أخرج البخاري ومسلم في كتابيها المسّمين الصحيحين واللفظ لمسلم^(١)، أخرج عن مالك عن الزهري أن مالك بن أوس حدثه، قال: أرسل إليّ عمر بن الخطاب فجنّته حين تعالى النهار، قال فوجدته في بيته جالساً على سرير مفضياً إلى رُماله، متكئاً على وسادة من آدم فقال لي: يامالٍ، إنّه قد دفن أهل أبيات من قومك، وقد أمرت فيهم برضح فخذ فاقسمه بينهم قال: قلت: لو أمرت بهذا غيري قال: خذ يامالٍ، قال: فجاء يزُفًا، فقال: هل لك يا أمير المؤمنين في عثمان وعبدالرحمن بن عوف والزيبر وسعد، فقال عمر: نعم، فأذن لهم، فدخلوا، ثمّ جاء فقال: هل لك في عبّاس وعلي قال: نعم فأذن لهما، فقال عبّاس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن.

فقال القوم: أجل يا أمير المؤمنين، فاقض بينهم (كذا) وأرحهم (كذا).

فقال مالك بن أوس: يُخَيَّل إليّ أنّهم قد كانوا قدموا هم لذلك.

فقال عمر: اتّبدًا، أنشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمون أن

رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»؟.

قالوا نعم، ثمّ أقبل على العبّاس وعليّ، فقال: أنشدكما بالله الذي ياذنه تقوم

(١) صحيح مسلم ج ١٢ ص ٧١ الطبعة الثانية ١٣٩٢ هجرية - ١٩٧٢ ميلادية دار الفكر بيروت لبنان، وقد حقّقنا هنا الطبعة ليكفي ذلك في بقيّة المواضع الآتية، والنسخة التي ننقل منها نسخة صحيح مسلم التي عليها شرح النووي المستقلّة.

السماء والأرض، أتعلمان أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة».
 قالوا: نعم، فقال عمر: إن الله جلّ وعزّ كان خصّ رسوله ﷺ بخاصة لم
 يخصص بها أحداً غيره، قال: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله
 وللرسول» [ما أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا؟!] قال: فقسّم رسول الله ﷺ
 بينكم أموال بني النضير فوالله ما استأثر عليكم ولا أخذها دونكم، حتى بقي هذا
 المال فكان رسول الله ﷺ يأخذ منه نفقة سنّة، ثم يجعل ما بقي أسوة المال (كذا).

ثم قال: أنشدكم بالله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمون ذلك؟
 قالوا: نعم، ثم نشد عباساً وعلياً بمثل ما نشد به القوم: أتعلمان ذلك؟ قالوا: نعم.
 قال: فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله ﷺ، فجئتما
 تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر:
 قال رسول الله ﷺ: «ما نورث، ما تركناه صدقة»، فرأيتاه كاذباً آثماً غادراً
 خائناً، والله يعلم إنه لصادق بارّ راشد تابع للحقّ.

ثم توفي أبو بكر وأنا وليّ رسول الله ﷺ ووليّ أبي بكر، فرأيتاني كاذباً آثماً
 غادراً خائناً، والله يعلم إنني لصادق بارّ راشد تابع للحقّ، فوليتها، ثم جئتني أنت
 وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد، فقلتما: ادفعا إلينا، فقلت: إن شئتم دفعتها إليكما
 على أن عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله ﷺ فأخذتماها
 بذلك.

قال: أكذلك؟ قالوا: نعم.

قال: ثم جئتني لأقضي بينكما، ولا والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم
 الساعة، فإن عجزتما فردّها إليّ» انتهى.

وأما البخاري فأخرجه في مواضع من صحيحه^(١).

(١) منها في الصحيح ج ٤ ص ٤٢ من النسخة المجردة عن الشروح وهي أربعة مجلدات تشتمل على

وتفرّد الزهري بهذا واضح، وقد روى تلميذه أيّوب السخيتاني نحوه مختصراً من غير طريق الزهري، ولكنه متّهم فيه بقصد رفع التهمة عن الزهري، كما أنّ أيّوب متّهم برواية «ما تركناه فهو صدقة» تفرّد بهذا اللفظ لتعصّبه لمذهبه ليدفع الاحتمال، وأيّوب متشدّد في مذهبه.

نكارة هذه الرواية

هي نكارة مكشوفة عند من أنصف، وقد اعترف بعض المخالفين بها، ففي شرح النووي على مسلم^(١)؛ وقال القاضي عيّاض: قال المازري: هذا اللفظ الذي وقع - يعني السبّ المنسوب إلى العباس - لا يليق ظاهره بالعبّاس، وحاش لعلي أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف.

إلى أن قال: وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى روايتها. قلت: التأويل تعسّف ومكابرة للعقول، وتكذيب الراوي أقرب من اللجوء إلى التعسّفات التي يكذبها الضمير، ولو نطق بها اللسان، لأنّ الراوي غير معصوم عن الكذب، ولا قام دليل على وجوب إجرائه مجرى المعصوم.

فلماذا نكذب أفهامنا؟ ونقيّد أفكارنا؟ ونلجم أفواهنا عن جرح الراوي بدون ملجئ؟ وهو يروي ما يشهد الذوق السليم والفكر المحرّر: أنّه منكر؟! وإليك التفصيل لبيان النكارة في هذه الرواية:

أمّا أولاً: فإنّ مالك بن أوس في هذه الرواية أمره عمر بأخذ المال وقسمته بين قومه، وأفاده أنّهم قد دفوا إليه، ليشعره بشدّة حاجتهم، ومقتضى ذلك أن يبادر

→ ثمانية أجزاء، كلّ مجلد جزءان، فليتبّه لهذا فيما يأتي من النقل عن البخاري، فإذا نقلت من شرح ابن حجر المسمّى فتح الباري بيّنته إن شاء الله.

ومن مواضع هذا الحديث في البخاري ج ٥ ص ٢٣ و ص ٢٤ و ج ٦ ص ١٩٠ و ج ٨ ص ١٤٦.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٧٢.

إلى أخذ المال وقسمته، ولا يتصوّر مع شدّة هيبة عمر أن يتراخى مالك ليقبض متفرّجاً على علي والعبّاس ومستمعاً لما يجري من كلامهما وكلام الحاضرين وكلام عمر حتّى تنتهي القضية ليرويها للزهري بتامها.

وأما ثانياً: ففي الرواية حضور عثمان وعبدالرحمن والزبير وسعد، فلماذا لم يرو القصة أحد منهم، ولم تنقل عنهم، وهم أشهر من مالك بن أوس، والجمهور أحرص على النقل عنهم، وهي قضية - بزعمكم - تحقّق حكماً شرعياً في هذا المال المتنازع، وتشتمل على رواية الحديث من سبع طرق، وفي ذلك إظهار الحق وإعلان كلمة الصدق - بزعم المخالفين - وإظهار براءة الحكومة، وبراءة أبي بكر من الظلم، وذلك ممّا تتوفّر إليه دواعي الجمهور في ذلك الوقت، وإلى يومنا هذا.

وأما ثالثاً: فلماذا لم يروه مالك بن أوس، وقد كان مظنّة إشاعته في الناس، لتبرئة الشيخين عن مخالفة كتاب الله والسنة المشهورة بين الأمة من التورث.

فكيف لم يروه بهذه الصفة إلا الزهري؟

وكيف لم يروه بطوله إلا الزهري؟

مع شدّة توفّر الدواعي إلى نقل مثله؟! ألا ترى أنّه لما رواه الزهري رواه عنه عدد من الرواة، ثمّ روي عنهم من طرق كثيرة لتوفّر دواعيهم إلى نقله؟!

فإن قيل: قد أخرج أحمد بن حنبل في المسند^(١) عن أيّوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: جاء العبّاس وعلي عليه السلام إلى عمر عليه السلام فقال: اقض بيني وبين هذا الكذاكذا.

فقال الناس: افضل بينهما، افضل بينهما، فقال: لا افضل بينهما، قد علما أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا نورث ما تركناه صدقة» انتهى.

ومثله في سنن النسائي^(٢): وليس فيه: «الكذاكذا» وهو عن أيّوب، عن

(١) المسند ج ١ ص ٤٩.

(٢) السنن ج ٧ ص ١٣٦.

عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدثان. انتهى.

وحاصل السؤال: كيف تتهمون الزهري بالرواية، وهذه متابعة عن أيوب

عن عكرمة بن خالد؟

قلنا: هذه، إن صحّت عن مالك بن أوس، تكون بذرة ألقاها إلى الزهري

فصارت شجرة، والمراد بذرة القصّة المذكورة.

فأما مجرد الحديث «... لا نورث...» فأظنّ بذرته من أبي هريرة.

ففي رواية الزهري زيادات هامة ليست في هذه الرواية، ولا يبعد أنّ مالك بن

أوس أسرّ إلى الزهري بذرته، لثقت به أنّه يتقبّلها منه، وأسرها كذلك إلى عكرمة،

ولم يجرؤ على روايتها لغيرهما ممّن يخشى منه أن يجره عن الكذب على العباس

وعلى عمر، فلم يروها عنه غيرهما.

واعلم أنّ عكرمة بن خالد مظنة النصب، فهو متهم في هذه الرواية، ولا يبعد

أنّه ساعد الزهري أو ساعده الزهري، وزاد، فإنّ عكرمة هو عكرمة بن خالد بن

العاص بن أبي جهل.

وكذلك الراوي عنه أيوب: بصري بالغ القوم في مدحه، عكس عاداتهم في

الشيعة، وروى ابن حجر في ترجمته في تهذيب التهذيب عن حمّاد بن زيد: كان

أيوب عندي أفضل من جالسته وأشدّه اتّباعاً للسنة، ومن معنى هذا أنّه كان

عثمانياً.

وذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة حمّاد بن زيد: أنّه كان عثمانياً.

هذا، ولنفرض أنّ رواية أيوب عن عكرمة متابعة للزهري فيما اشتركا فيه،

فإنّه لا يصحّ أن تكون متابعة فيما اختصت به رواية الزهري، فالانتقاد الذي ذكرناه

أولاً وثانياً وثالثاً كلّه مستقيم في رواية الزهري بخصوصها وطولها وعرضها.

ونزيد فيما يخصّها فنقول:

رابعاً: إنَّ عمر لا يحتاج إلى مناشدة عثمان وعبدالرحمن بن عوف والزبير وسعد، لأنَّه لا يخشى منهم كتمان الحديث الذي سألمهم عنه، إن كانوا علموه، وكان يكفي أن يقول: ألم تعلموا، أو نحو ذلك. وخصوصاً إذا كان الحديث ظاهراً من عهد أبي بكر قد جرى العمل به والاحتجاج من عهد أبي بكر، كما يزعم القوم، فلا يتوقع كتمانهم من عثمان ومن معه، فلا حاجة إلى مناشدتهم، وذلك من قرائن كذب الرواية.

خامساً: لو كان المذكورون يروون الحديث هذا لنقل عنهم على الأقل مجرد الحديث دون القصة بأن يكونوا قد رووه قبلها أو بعدها لحدث سبب الرواية في عهد أبي بكر ثمَّ في عهد عمر، فإنَّ ذلك يستدعي ذكر الحديث.

والفرق بين هذا الانتقاد وبين الانتقاد الثاني: أنَّ الانتقاد الثاني بعدم نقل القصة عن عثمان ومن معه مع الحديث المذكور في خلالها إلاَّ من طريق الزهري. وهذا الانتقاد الخامس بعدم رواية الحديث عن عثمان وعبدالرحمن والزبير وسعد في غير القصة المذكورة ومن غير طريق الزهري، فإنَّ ذلك قرينة أنَّ الرواية عنهم مكذوبة، لكونهم من كبار الصحابة ولو رووه لنقل عنهم، لتوقر الدواعي إلى نقله عنهم.

سادساً: مناشدة عمر للعباس وعلي عليهما السلام غير مستنكرة لو صحَّت، لأنَّنا نفرض أنَّ عمر قد كان غضب فاستغفزه الغضب على تنزيلها منزلة من يتوقع منه الكتمان إذا لم يناشده بالله، لكن المستنكر أن يكونا قد علما أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة» برفع صدقة، ومع ذلك يطلبان الإرث من رسول الله صلى الله عليه وآله كما في الرواية: «فجئنا، تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها».

وكما يشير إليه آخر الرواية: «فقلت: إن شئنا دفعتها إليكما - إلى قوله: - لا أقضي بينكما بغير ذلك»، وفي بعض ألفاظ الرواية: «فتلمسان منِّي قضاء

غيره...» إلى آخره.

فهذا لا يتصوّر منها؛ لأنّ الدين يمنع منه والمروءة تحول دونه، وكيف يتصوّر من أمير المؤمنين عليّ عليه السلام على دينه وزهده في الدنيا وورعه وعفافه؟ وكيف يتصوّر من العباس على دينه؟

مع أنّ ذكاءهما وفطنتهما وعلّمهما أنّ عاقبة المطالبة هي الانتكاس والخيبة، لا يتصوّر مع ذلك أن يطالبا في أمر قد فرغ منه، كما يزعم القوم باحتجاج أبي بكر على فاطمة بالحديث، وهما يعلمان صدقه.

فهذه نكارة لا تخفى على مفكّر سليم من التقليد.

وهي خاصّة برواية الزهري كما ترى.

فإن قيل: إنّ في رواية أيّوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس، قد علما أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» وهذا يفيد متابعة للزهري في إثبات علمهما بالحديث.

فالجواب: أنّ حديث الزهري فيه أنّ عمر قرّرها به فأقرّا، وليس ذلك في رواية أيّوب عن عكرمة بن خالد، إنّما فيها: قد علما... إلى آخره، دون ذكر إقرارهما به، وهي دعوى عليهما لا تسمع مع غضب عمر، لو صحّت الرواية عنه، لأنّه قد يكون ظنّ علمهما بها تصديقاً لأبي بكر على فرض أنّ أبا بكر قد رواها، والواقع بخلافه.

ولأنّه يجرّ إلى نفسه ليبيّن عليها ردّها بحجّة معلومة عند خصمه، وسكوتها ليس إقراراً، لأنّها قد يسكتان لأنّه قد احتجّ بما احتجّ به أبو بكر بزعم القوم، فلو قالوا: «لم نعلمه...» لقال لهما: أليس قد سمعه أبو بكر.

فإن قالوا: «لا» كانا قد قدحا في صدق أبي بكر، وكانت هذه حجّة عليهما عند

العامة.

وإن قالوا: «قد سمعه» فهما لا يعلمان ذلك بل يعلمان خلافه.

فكان السكوت أصوب وأسلم بالنسبة إلى ما يزعم العامة من أن أبا بكرٍ قد احتجّ به .

فأما إذا لم يصحّ عنه فإنّ الداعي إلى السكوت أنّ الخليفة قد رواه في هذه القصة لو صحّت فلا يمكن رده في وجهه، وهما لو قالوا: «لا نعلمه» لكان ذلك ردّاً له فكان السكوت أسلم على فرض صحّة رواية أيوب عن عكرمة بن خالد . فقد ظهر أنّه لا متابعة .

وهذا مع إنّ رواية أيوب ليس فيها ذكر المناشدة والإقرار بعدها، فبين الرويتين تباعد: فهذه تذكر الإقرار بعد المناشدة بالله، وهذه تجعل الحديث أمراً معلوماً لعليّ والعبّاس (رضي الله عنهما) لا نزاع فيه بزعم عمر، فهو في رواية الزهري يحتاج إلى المناشدة وفي رواية أيوب يخبر بعلمهما ويتكل عليه ويجعله أمراً مفروغاً منه .

فظهر أنّه لا متابعة بل تعارض .

سابعاً: في رواية الزهري قال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله ﷺ فجتّما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: «ما نورّث ما تركناه صدقة» فرأيتاه كاذباً أثماً غادراً خائناً .

وهذا لا يتصوّر أن يقوله عمر مع علمه بحلّ عليّ عليه السلام من الصدق والثبات والعلم، لأنّه حينئذ يكون قد سبّ أبا بكر وسجّل عليه بأنّه كاذب آثم غادر خائن . أو يكون قد سهّل هذا الاعتقاد وقربّه بأنّه مذهب الإمام الذي لا ينازعه عمر في علمه، بل روي عنه أنّه كان يرجع إليه في بعض المعضلات واشتهر أنّه أقضى الصحابة، ففي علم عمر بذلك ما يمنعه عن ذكره أنّ عليّاً رأى أبا بكر كاذباً... إلى آخره .

ثمّ إنّ هذا يناقض ما في الرواية من أنّ عمر ناشد عليّاً والعبّاس: أتعلمان أنّ رسول الله قال: «لا نورّث ما تركناه صدقة» قالوا: نعم .

فإذا كانا قد علماه، فكيف رأيا أبا بكر كاذباً حين رواه؟ فهذا تناقض في هذه الرواية ونكارة في رواية الزهري.

وكذلك قوله: فرأيتاني كاذباً... إلى آخره.

ثامناً: قوله: فقلتما ادفعها إلينا، فهنا قد استنوق الجمل، بسبب اعتقادهم أن هذا المال صدقة رسول الله ﷺ كما ذكره الزهري وسماه وكان مذكراً من قوله حتى بقي هذا المال.

وكذا قوله: إن شئتما دفعتهما إليكما على أن عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله ﷺ.

وهنا نكارة مكشوفة، لأنه:

إن كان المراد تأخذنا نفقة سنة، ثم تجعل ما بقي أسوة مال الله، فهذا يكون إقراراً لها بالإرث، وإنما يوجب عليهما التصدق بالفاضل من السنة.

وحينئذ يكون قد نفي الإرث برواية «لا نورث ما تركنا صدقة» برفع صدقة، لأنه قد جعل المال نصيبها كما كان نصيب رسول الله ﷺ يعملان فيه كما كان يعمل.

وإن كان المراد يأخذان لرسول الله ﷺ فالماخوذ له يكون سبيله سبيل ما ترك إما ميراثاً وإما صدقة، وحيث قد قرّر عمر أنه صدقة يكون الجميع صدقة نفقة السنة والزائد، ولا يتصور من علي والعبّاس أن يعطياه العهد على ذلك. ثم يطلبانه لأنفسهما، لأنهما لا يعاهدان على تقرير الباطل، وإذا عاهدا لا يطلبان بما يؤدّي إلى نكث العهد، ومعنى المطالبة به لأنفسهما المطالبة بتسويغ نكث العهد، وهذا لا يتصور منها.

فهذه نكارة ظاهرة خاصة برواية الزهري.

ولا يقال: ليس معنى ذلك أنها طلباه لأنفسهما، إنما طلبا القسمة بينهما نصفين

لينفقاها في سبيل الله.

لأنّ هذا تأويل تعسف، تكذّبه الاحتجاجات الطويلة والمناشدات المذكورة في هذه الرواية.

مع أنّ ذلك يقتضي ذكر القسمة لو كانت المطلوب لا طلب القضاء، وكان الجواب عنه بأنّ ذلك لا يصلح فيه القسمة، لأنّها تُوهم الملك، وكلّ ذلك لم يكن، فالتأويل به تحلّ تكذّبه الرواية من أوّلها إلى آخرها، ويكفي في ردّه مراجعتها.

وفي البخاري^(١) عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري مثل هذه الرواية، وزاد في آخرها بعد قوله: - على أنّ عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيه -: «لتعملان فيه بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر، وما عملتُ فيه منذ وليتُ، وإلا فلا تكلماني فقلتما: ادفعه إلينا بذلك، فدفعته إليكما، أفنلتما متى قضاء غير ذلك...» إلى آخره.

ثمّ عقبها الزهري برواية عن عروة ولفظها: قال: فحدثت هذا الحديث عروة ابن الزبير فقال: صدق مالك بن أوس، أنا سمعت عائشة (رض) زوج النبي ﷺ تقول: أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهنّ - إلى قوله عنها -: ألم تعلمن أنّ النبي ﷺ كان يقول: «لا نورث ما تركنا صدقة» يريد بذلك نفسه، إنّما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال - إلى قوله -: قال: فكانت هذه الصدقة بيد علي منعها علي عبّاساً فغلبه عليها - إلى قوله -: وهي صدقة رسول الله حقاً. انتهى.

وفيه في أوّله تأكيد لما قلنا قبيلهُ.

وفي رواية الزهري لتأكيد بروايته عن عروة قوله: «صدق مالك بن أوس» دليل على عناية الزهري بهذه الرواية.

(فائدة)

دلس ابن حجر في ترجمة مالك بن أوس، فروى عن عروة أنّه قال: صدق

مالك بن أوس، وسكت عن بقية الكلام ليوهم التصديق في حديث مالك على الإطلاق!

مع أن الرواية إنما هي متصلة برواية الاستشهاد على صحتها بالرواية عن عائشة فليس في ذلك توثيق لمالك بن أوس، مع أن الكل من طريق الزهري. وفي قوله: «منعها علي عباساً فغلبه عليها» نكارة لأنه لا داعي للمغالبة عليها لأن علياً عليه السلام لا يتغلب على ما ليس له بحق، والعباس لا ينازعه في الحق، كما لا يخفى إلا عند النواصب من الأموية وأشباههم، أو عند من أعمى التقليد والهوى بصائرهم.

وفي قوله في آخر الكلام: «وهي صدقة رسول الله ﷺ حقاً» إذ معناه أن رسول الله ﷺ تصدق بها، فيه الإقرار بأنها كانت ملكاً لرسول الله ﷺ ولذلك سميت صدقته، وإنما ادعوا أنه تصدق بها وهذا يخالف إيهام أنها كانت بيت مال حيث جاء في هذه الرواية عن عمر: «فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل ذلك رسول الله ﷺ حياته ثم توفي» - إلى قوله - «فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل به رسول الله ﷺ». كما أنه ينقض هذا الإيهام الاحتجاج بقوله: «لا نورث ما تركناه صدقة» لأنه يدل على الملك قبل الموت كما لا يخفى.

فالرواية منكرة من وجوه عديدة كما ترى، والمتهم بها الزهري.

الأغراض التي يتهم بها الزهري في هذه الرواية

إن ما تشتمل عليه هذه الرواية من تصغير شأن علي عليه السلام وجعله طامعاً فيما يعلم أنه ليس له فيه حق، حتى يطالب فيه؟ ويلج في المطالبة حتى يجبهه عمر بالرد؟! وجعله محاولاً لنكث العهد ومناقضاً في هذا الشأن! وجعله متغلباً! وجعله متعرضاً لسب العباس!؟ وتقرير عمر!

كل ذلك مما يسرّ الأموية الذين كان الزهري يخالطهم، فهو مظنة طلب التقرب إلى ملوكهم وأمرائهم بذلك وأمثاله، ليرفعوا شأنه ويجعلوه إماماً في الحديث، يجلب الناس إليه، ونصبه لهذا الشأن، وببذل الأموال له ليقضي بها حاجاته ومآربه، ويبدلها حتى يستميل بها من يريد، وحتى وصف بالسخاء.

وَهَلْ أَفْسَدَ النَّاسَ إِلَّا الْمَلُوكُ وَأَحْبَابُ سِوَاهُمْ وَرَهْبَانُهَا

وكذلك هذه الرواية وأشباهاها عند الزهري مما يحببه عند الطلبة العثمانيين الذين يعجبهم تصغير شأن علي وتعظيم من تقدمه أو عارضه، فهو بذلك يستميلهم ليتخذوه إماماً.

وكذلك الطلبة البكريون، فقد صار إمامهم في الحديث!

ومثل ما في الرواية من تصغير شأن علي عليه السلام ما فيها من تعظيم شأن عمر، فإن ذلك يقرب الراوي عند ملوك الأموية وأمرائها، ويحببه إلى العثمانية والبكرية، وذلك من أعظم الفتن على من غلب عليه حب الشرف والمال.

فالزهري متهم بهذه الفتنة، نسأل الله السلامة.

وفيها غرض هام - أيضاً - بالنسبة إلى التعصب المذهبي وهو تقرير صحة حديث: «لا نورث ما تركنا صدقة» بإخراجه عن علي والعبّاس وأبي بكر وعمر وعثمان والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، كما زاد إخراجه عن عائشة وأبي هريرة، فصور الحديث بصورة المتواتر في عهد الصحابة، ليصح بذلك منع بنت الرسول عليها السلام ميراثها من أبيها، حرصاً على حماية جانب المانع لها، وتبرئة ساحته من الظلم ومخالفة الشرع في إثبات ميراث البنت من أبيها في شأن فاطمة سيّدة نساء العالمين، دون نساء العالمين.

الحديث الثاني

أخرج البخاري في صحيحه^(١) عن الزهري أنه حدّث عروة بالحديث السابق

ذكره ، الذي رواه الزهري عن مالك بن أوس فقال عروة : صدق مالك بن أوس ، أنا سمعت عائشة (رض) زوج النبي ﷺ تقول : أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنه مما أفاء الله على رسوله ﷺ فكنت أنا أردهن فقلت هن : ألا تتقين الله؟! ألم تعلمن أن النبي ﷺ كان يقول : «لا نورث ما تركنا صدقة» - يعني نفسه - «إنما يأكل آل محمد في هذا المال» . فانتهى أزواج النبي ﷺ إلى ما أخبرتهن .

وأخرج هذا الحديث مسلم^(١) عن الزهري عن عروة عن عائشة إلى قوله : ما تركنا فهو صدقة ، وزيادة قوله : «فهو» زيادة شاذة لاتحاد الحديث والراوي وإجماع جمهور الرواة عن الزهري على لفظ : «ما تركنا صدقة» بدون قوله : فهو . وإنما أراد راوي مسلم سدّ الذريعة إلى توجيه الحديث وجهاً آخر ، وهكذا فعل أحد رواة البخاري .

وهكذا يتصرفون في الروايات بالزيادة والنقص عملاً باستحسانهم . وقد ذكر النووي في شرح مسلم عند ذكر سبّ العباس لعلي عليه السلام^(٢) عن المازري قال : وقد حمل هذا المعنى بعض الناس (أي وجوب تنزيه الصحابة) على ان أزال هذا اللفظ من نسخته ، تورّعاً عن إثبات مثل هذا... إلى آخره .

النكارة في هذه الرواية

نكارة من جهة تفرّد الزهري بالرواية عن عروة . والرواة عن عروة كثير جداً ، ولو كان يرويه لكانت روايته مشهورة يرويهها تلاميذه ، لتوفّر داعيه إلى روايتها ، وتوفّر دواعيمهم إلى نقلها لينصروا مذهبهم في هذا المعنى .

(١) صحيح مسلم ج ١٢ ص ٧٦ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٧٢ .

ونكارة من جهة المعنى وهي: أن نساء النبي ﷺ ليس لهنّ إلا الثمن بينهما، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ وهنّ تسع فليس للواحدة منهنّ إلا تسع الثمن.

أما فاطمة فلها النصف لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وما بقي للعصبة^(١) فلا حاجة بالأزواج للإرسال، لأنّ أهل الأكثر يكفونهنّ المؤونة، لأنّه يكفي واحد يطلب الإرث، والعصبة يكفي النساء مؤونة الإرسال إن كان يكفي الطلب ولم يكن هناك حاجة للشجار، أمّا إذا كانت القضية قضية نزاع فلا إشكال على أهل الأكثر أقرب، وخصوصاً وعائشة وحفصة منهنّ ولا ينسأهما أبواهما، ولا حاجة بهما إلى الإرسال، وهما أسوة بقيّة الأزواج في الإرث إذا سلم لهما نصيبهما سلّم لكلّ منهنّ نصيبها، فالإرسال يبعد وقوعه وتبعد صحّة روايته.

ثمّ إنّ إرسالهنّ لعثمان مستبعد من حيث أنّه أجنبيّ يُستحى منه، وهنّ أقارب، فكان إرسال قريب إحداهنّ أقرب، بل كان يكفي إرسال حفصة إلى أبيها، أو مطالبة عائشة بالذهاب إلى أبيها، ويكون طلبهنّ لها هو سبب الرواية المزعومة أنّها روتها: «لا نورث...» إلى آخره، لا إرسال عثمان الذي يزعم بعضهم أنّها تستحي منه الملائكة، فكيف لا تستحي منه نساء النبي ﷺ؟

فهذه نكارة مكشوفة في رواية الزهري تدلّ على بعدها من الصحّة.

الغرض الذي يتهم به الزهري

هو تكثير رواية الحديث وتقرير صحّته، فهنا تكون عائشة قد روتها وقبلة منها سائر أزواج النبي ﷺ وأفادت أنّ رسول الله ﷺ قاله مراراً وتكراراً، لأنّ كلمة «كان يقول» ظاهرها التكرار، كما لا يخفى.

(١) هذا على رأي العامة، وأمّا مذهب أهل البيت فعلى أن الباقي يردّ إليها، حيث أنّها الأقرب الأولى بالمورث، وإثبات النصف لها إرثاً لا ينفي الباقي حقاً ورداً.

فهذه تهمة في الزهري لما له فيها من الأغراض نصرة مذهبه، والتقرب إلى بني أمية، والتحبب إلى العثمانية والبكرية بما يتحفهم به من هذه الرواية وأشباهاها.

الحديث الثالث

أخرج البخاري في صحيحه^(١) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة: أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ فيما أفاء الله على رسوله ﷺ تطلب صدقة النبي التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال» يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات النبي ﷺ التي كانت عليها في عهد النبي ﷺ ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ.

وأخرجه مسلم^(٢) والبخاري أيضاً^(٣).

النكارة في هذا

نكارة مكشوفة لمن تأمل:

في أول الحديث احتجاج أبي بكر برواية: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» ومن معنى ذلك الاعتراف بأنه كان ملك رسول الله ﷺ وإنما انقلب صدقة بموته.

وفي آخر الحديث أن أبا بكر يقول: «إنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات النبي التي كانت عليها

(١) الصحيح ج ٤ ص ٢٠٩.

(٢) صحيح مسلم ج ١٢ ص ٨٠ و ص ٧١.

(٣) صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٢، وج ٥ ص ٨٢، وج ٨ ص ٣.

في عهد النبي ﷺ، ومعناه أن هذه الأموال كانت صدقة في عهد النبي ﷺ فليست مما ترك، لأنه قد تصدق بها في حياته، وأخرجها عن ملكه فلا تورث عنه! فهذه نكارة مع تفرد الزهري به، كما ذكرنا في الحديث الثاني الذي رواه عن عروة.

الغرض الذي يتهم به الزهري

هو غرض الروایتين السابقتين في إشاعة الخبر وجعله مشهوراً كثير الطرق لنصرة أبي بكر وعمر وعثمان.

الحديث الرابع

أخرج البخاري (١) ومسلم (٢) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة: أن فاطمة والعباس ﷺ أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فذك وسهمهما من خير.

فقال لها أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال» قال أبو بكر: والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته». قال: فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت.

النكارة في هذه الرواية

نكارة بيّنة من وجهين:

الوجه الأول: أن رسول الله ﷺ كان يحب أهله ويرحمهم ويرفق بهم، وكانت فاطمة ﷺ بمنزلة بضعة منه يريبه ما يريبهما، فلو صحّ الحديث لكان ﷺ قد بلغ

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ٣.

(٢) صحيح مسلم ج ١٢ ص ٨٠.

الحديث أهله وبيته لهم وأسمعهم، ولا سبياً فاطمة، لأنتها حوله، والمسألة تخصها أعظم من غيرها، لأن لها النصف وحدها، وهي حول الرسول، مستعدة للتعلم منه في دينها، ولقبول ما جاء به والعمل به.

مع ما جاء في رواية البخاري وغيره أن رسول الله ﷺ سارَ فاطمة فبكت ثم سارَها فضحكت وأنه في ذلك أخبرها باقتراب أجله وأنها أول أهله لحوقاً به. وعلى هذا فقد علم أنه يموت قبلها وأنها تعتقد أنها وارثته لقول الله تعالى: ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ فكيف يتصور مع هذا أن يكرم عنها: «أنه لا يورث وأن ما تركه كله صدقة»؟ حتى يوقعها في مطالبة أبي بكر بالإرسال أولاً، ثم بإتيانه بنفسها ثانياً؟ ومجادلته واتهامه والتألم من منعه لها وهجرها له حتى ماتت (رضي الله عنها)؟!

مع أنه لو بين الرسول ﷺ لها أنها لا ترث، وأن جميع ما تركه صدقة لقبلت ذلك ورضيت به وانشرح له صدرها، لكمال إيمانها وسلّمت تسليماً، وسلّمت من المطالبة والخصومة والأذى باعتقادها أنها مظلومة.

وهل يتصور من رسول الله ﷺ الذي هو بالمؤمنين رؤوف رحيم، وبيته فاطمة سيّدة نساء أهل الجنة من صفوة المؤمنين، فرحمتها لكونها منه بمنزلة البضعة من لحمه ﷺ وهي بنته لم يخلف ولداً غيرها، ولكونها من صفوة المؤمنين وخيارهم^(١) فهل يتصور منه - مع هذا - أن يكرم عنها هذا الكتمان الذي يؤدّيها إلى هذه المحنة.

ومع ذلك يعطي خصمها الحجّة، ويعلمه - دونها - ما يدحض حجّتها، ويسوّغ له إغضابها؟!

فيجمع أبوها عليها حرمان الميراث، وحرمان تعليم الصواب فيما يخصها،

(١) أنظر الفائدة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من الخاتمة الآتية.

وهي في أمس الحاجة إليه، وقد علم أنه يموت قبلها، فتجتمع عليها المصائب والمحن في موته الذي هو أعظم المصائب على كلِّ مسلم، فضلاً عن بنته، ويضاف إلى ذلك حرمانها ميراثه، بحيث تصير بصورة الأجنبية عنه.

ثم يضاف إلى ذلك اعتقادها أن خصمها قد كذب على رسول الله ﷺ وخالف كتاب الله وردَّ حكم الله، وذلك مما يحزن كلَّ مؤمن يعلم صدوره، فضلاً عن بنت رسول الله ﷺ، أو مصيرها في مشكلة واضطراب.

وسبب ذلك كله كتمان أبيها عنها، وإعداد الحجّة بيد خصمها، وهي لا تعلم. هذا لا يكون أبداً، وحاشا رسول الله ﷺ.

فهذه نكارة فاضحة للراوي، والأولى بها الزهري.

الوجه الثاني: أن مقتضى أول الحديث: أن المال ينقلب صدقة بموت رسول الله ﷺ فلا يبقى على ما كان عليه حين كان له، يأخذ منه نفقة سنة ويتصدّق بالفضلة.

ومعنى آخر الكلام يصنع كما كان يصنع رسول الله ﷺ حين كان له. فأبو بكر يريد إبقاء المال دون صرفه في مصارف الصدقة مع أنه قد صار على هذه الرواية صدقة كلّ.

وكان المهم هو حرمان فاطمة والعصبة لا غير، وتوفير المال لأزواج النبي ﷺ لعائشة وحفصة وسائرهنّ لا باسم صدقة هنّ بل باسم أن رسول الله ﷺ كان ينفق عليهنّ من هذا المال، ومن الواضح أنه ينفق على نسائه من ماله لأنّه ماله، وأنّه على هذه الرواية قد صار صدقة بموته، فبطل سبب الإنفاق عليهنّ منه.

فهذا تناقض ظاهر، يؤكّد هذا ويوضحه ما أخرجه البخاري في صحيحه في تفسير سورة الحشر^(١) عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال: كانت أموال بني النضير ممّا أفاء الله على رسوله ﷺ ممّا لم يوجف المسلمون

(١) صحيح البخاري ج ٦ ص ٥٨.

عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصةً ينفق على أهله منها كفاية سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكرراع عدةً في سبيل الله. انتهى.

وأخرج البخاري في باب المزارعة^(١) عن نافع أن ابن عمر (رض) أخبره عن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير، فقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهنّ من الماء والأرض، أو يُمضي لهنّ، فمنهنّ من اختار الأرض، ومنهنّ من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض.

ونحوه في صحيح مسلم^(٢).

فهاتان الروايتان تؤكدان أن المال له خاصة ينفق منه على نسائه، ورواية الزهري تذكر أن أبا بكر يعمل في مال رسول الله ﷺ كما كان يعمل حين كان ملكه، وأنّ المال قد انقلب صدقة بموت رسول الله ﷺ.

وهذا تناقض ونكارة في الرواية رواية الزهري، وأكد ذلك إعطاء عائشة الأرض مع ما تكرر في روايات الزهري: «إنما يأكل آل محمد في هذا المال» وفي الرواية في الحديث الثالث: يعني مال الله.

الغرض الذي يتهم به الزهري

هو في هذا كالذي قبله.

الحديث الخامس

أخرج البخاري في صحيحه^(٣) ومسلم^(٤) من طريق الزهري عن عروة عن

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٦٨.

(٢) الصحيح ج ١٠ ص ٢٠٩ و ٢١٠.

(٣) الصحيح ج ٥ ص ٨٣.

(٤) صحيح مسلم ج ١٢ ص ٧٧.

عائشة عقيب حديث ميراث فاطمة: فلما توقّيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها، وكان لعلي من الناس وَجْهٌ، حياة فاطمة، فلما توقّيت استنكر علي وَجْهَ الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبائع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا أحد معك كراهية لمخضرم عمر، فقال عمر: لا والله لا تدخل عليهم وحدك.

فقال أبو بكر: وما عسيتم أن يفعلوا بي والله لآتيهم، فدخل عليهم أبو بكر. فتشهد علي، فقال: إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله، ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك، ولكنك استبددت بالأمر علينا، وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله ﷺ نصيباً.

حتى فاضت عينا أبي بكر، فلما تكلم أبو بكر قال: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليّ أن أصل من قرابتي، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فلم آل فيها عن الخير، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته.

فقال علي: موعداك العشيّة للبيعة، فلما صلى أبو بكر الظهر، رقى المنبر فتشهد، وذكر شأن علي وتحلّفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر إليه، ثم استغفر.

وتشهد علي، فعظم حقّ أبي بكر وحدث أنّه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ولا إنكاراً للذي فضّله الله به، ولكننا كنا نرى لنا في هذا الأمر نصيباً، فاستبدّ علينا فوجدنا في أنفسنا.

فسرّ بذلك المسلمون وقالوا: «أصبّت» وكان المسلمون إلى علي قريباً حين راجع الأمر بالمعروف. انتهى.

وقد أعرب في البخاري «فاستبدّ» بفتح التاء والباء وهو الذي يقتضيه السياق وفي مسلم بضم التاء وكسر الباء مبني للمجهول ويظهر أنّه من تصرّفهم في الروايات بأهوائهم.

النكارة في هذا

نكارة بيّنة لمن فكّر في هذا الحديث :

أولاً: في قوله «استنكر عليّ وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر وبيعته» فإنّ عليّاً عليه السلام كان همّة إرضاء ربّه لا إرضاء الناس، فكيف يبايع لإرضاء الناس واستصلاح نظرهم إليه وبسط وجوههم! وقد كان أجلاً من أن يبايع لأجل ذلك، في حال علمه أنّه على الحقّ وليس لأبي بكر حقّ في البيعة، ولا لشيعته حقّ في أن يرضيهم بالبيعة.

ثانياً: لا حاجة به إلى الإرسال إلى أبي بكر ليعتذر إليه من التخلف عن البيعة، مع أنّه يعلم أنّه على الحقّ في تخلفه، وأنّه إنّما أراد البيعة للاضطراب لانقباض وجوه الناس عنه، أو إعراضها، لأنّه يكفي أن يبايع فيرضى بذلك الناس ويسلم تنكّرهم. ولا يصحّ أن يقال: إنّهُ أرسل إلى أبي بكر ليبايعه سرّاً فلم يرض أبو بكر إلاّ أن تكون البيعة بحضور الناس.

لأنّا نقول: إنّ هذه الرواية تدلّ على أنّ عليّاً أراد البيعة لإرضاء الناس، وذلك يستلزم إعلانها من أوّل الأمر، لأنّ البيعة في السرّ لا ترضيهم إذا لم يعلموها، فإنّ كان المقصود أن تُسرّ ثمّ تبلّغ إلى الناس فلا معنى لإسرارها، لأنّ الغرض من أوّل الأمر ظهور بيعته للعامة.

ثالثاً: إنّ هذا الكلام الذي في الرواية أمكنته ثلاثة :

أوله عند أبي بكر حين جاءه الرسول، وتحاور هو وعمر في أن يصير أبو بكر وحده أو يصير إلى علي ومعه غيره للخوف من فتك علي به.
وأوسطه الكلام في بيت علي عليه السلام بزعم هذه الرواية، وقد ذهب أبو بكر وحده. وآخره في المسجد.

فكيف تكون عائشة حاضرة في الثلاثة الأمكنة لتروي الكلام بتمامه أوّله وأوسطه وآخره، وهي امرأة مأمورة بالبقاء في بيتها، ومستبعد دخولها بيت عليّ

واطلاعها على ما يجري فيه من المحاوره، ومستبعد في ذلك الحين تدخلها في السياسة ومسايرة الأحداث والتنقل للبحث عما يجري ومخالطة الأجانب مع هيبه أبيها وقرب العهد برسول الله ﷺ وبعهد صيانة نسائه وسترهنّ ووقورهنّ في بيوتهنّ وبعدهنّ عن مخالطة الأجانب وحضور مجالسهم لغير حاجة، بل لمجرد الفضول والتعاطي لما هو من شأن الرجال خاصّة.

رابعاً: إنّ الاعتذار بأن يقول: إنّنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله، يكون إقراراً بأنّ تخلفه عن البيعة كان مع علمه بأنّ الحقّ لأبي بكر دون عليّ ﷺ وبذلك يكون واجب الطاعة يحرم التخلف عنه بثلاثة أشهر، في معنى الخلاف والشقاق، كما تشعر به الرواية هذه نفسها، فيكون ذلك إقراراً من عليّ ﷺ بأنّه كان مخطئاً في التخلف عن البيعة في تلك الأشهر الماضيّة.

وهذا لا يتصوّر من عليّ ﷺ لأنّ همّه إرضاء الله تعالى ورغبته فيما يرضيه، ولا يلتفت في جنب ذلك إلى أمر دنيوي، ولا يصدّه عن الحقّ ما يصدّ غيره من الأغراض النفسيّة، حاشاه.

وهذا واضح عند من يعرف علياً ﷺ وإنّما ينفق مثل هذه الرواية عند الأمويّة وأضرابهم وشيعتهم.

مع أنّ أبا بكر لو كان في الفضل على عليّ إلى هذا الحدّ لكان يحتاج عليه عند ابتداء تخلفه عن البيعة أو يسأله: لم تخلف؟ فإذا أجاب بأنّه استبدّد، اعتذر عن الاستبداد في أوّل الأمر قبل أن يطول الاستبداد أو تطول مدّته، وحذراً من أن يسبّب تخلف عليّ ﷺ لريب في قلوب بعض الناس، فإنّ علياً كانت له المكانة العظمى، وإذا سارع إلى البيعة كان أقوى لأمر أبي بكر.

والرواية هذه تشير إلى معنوية عليّ ﷺ بحيث يرضي العامّة وفاقه ويسخطها، شقاقه، وأنّه لم يكن حقيراً لا يلتفت إليه ولا يبالي بتخلفه ولا حضوره، بل كان تخلفه أمراً هاماً، فإن كان أبو بكر يجهل سببه، فكيف لا يسأله عنه؟ ليعرف ما هو

المانع عن المسارعة؟ ليرفع المانع إذا كان مما يسهل رفعه؟ لأن الحزم يقتضي ذلك . مع أنه لو لم يكن في ذلك إلا المقاطعة لكان ينبغي لأبي بكر تجتنبها إن كانت قرابة رسول الله ﷺ أحب إليه أن يصلها من قرابته ، كما في هذه الرواية نفسها ، فكيف يترك علماً وشأنه؟ دون سؤال ، ولا تعرف لسبب التخلف ، ولا اعتذار من الاستبداد يوم السقيفة ، ولا محاولة لصلاح الشأن؟ والله تعالى يقول : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ .

مع أن سبب التخلف في هذا الحديث الذي يرويه الزهري سبباً أمراً تسهل إزالته والاعتذار عن أوله ، فيصلح الشأن وينقطع الخلاف من أول الأمر .

هيئات! هيئات! لم يكن الأمر كما توهمه هذه الرواية ، ولو كان مما يسهل علاجه لبادر إليه أبو بكر ، لأنه يدعي أنه خليفة رسول الله ﷺ ويحاول اجتماع الأمة تحت أمره ، ومقتضى ذلك السعي له بكل وسيلة ممكنة فضلاً عن أن يسأله : لماذا تخلف؟ فإذا قال : استبددت علينا يوم السقيفة ، اعتذر عن ذلك وطلبه المشاركة في الأمر بوزارة يتولأها أو غير ذلك مما يصير له نصيباً في الأمر ، فيذهب بذلك ما في نفسه من الاستبداد ومن حيث أنه يرى لنفسه نصيباً في الأمر ، كما في هذه الرواية نفسها ، وبذلك يحصل الوفاق فوراً .

إذا عرفت هذا عرفت أن الرواية منكرة نكارة بيّنة ، وأن علياً عليه السلام لم يكن مع ثباته على الحق والصدق ليقول : إنا عرفنا فضلك ، ولا ليعتذر عن التخلف ، لأن الحق معه في التخلف وغيره ، ولا ليعتذر من الحق ويوهم أنه باطل ثم يستغفر ، كما في الرواية ليوهم أنه كان مذنباً في التخلف .

فتلخص أن هذه الرواية تنسب إلى علي عليه السلام أنه أقرّ بأنه كان على باطل في تخلفه عن بيعة أبي بكر وأنه ارتكب الباطل ، لأنه وجد في نفسه ، وذلك يدل على أنه في هذه الرواية وجد في نفسه حرجاً من الحق ، ولم يسلم له تسليماً في مدة التخلف ، بل أجاب داعي النفس فترك الحق لأجله كما هو معنى قول الراوي :

«فاستبدّ علينا فوجدنا في أنفسنا» لأنّ هذا الكلام على ما في الرواية جاء تعليلاً للتخلف أي فوجدنا في أنفسنا فتخلفنا مع علمنا بفضل أبي بكر، وأنّ الحقّ له آتاه الله!

هذا ملخص الرواية.

فأيّ نكارة أبين من هذه؟ وكيف لا تكون فاضحة للراوي؟ وهو أحقّ بما ذكر من العيوب والمساوي؟

خاصاً: أنّ الولاية العامة وخلافة الرسول ﷺ لا تخلو من أن يكون علي أحقّ بها كما هو الواقع، أو أبو بكر كما يدّعي:

فإن كان الحقّ لأبي بكر فلا يتخلف عنه علي ﷺ لاعتقاده أنّ له نصيباً في الأمر، لأنّ النصيب لا يكون عذراً في ترك الطاعة لمن هو أولى بالأمر، إنّما العذر أن يكون علي أحقّ بالأمر، فكيف يعتذر علي ﷺ بما ليس عذراً؟ وهو أفضى الأمة وأعلمها بالحقّ، فيعتذر بما يعلم أنّه ليس عذراً، وأنّه ليس إلّا إقراراً بحقّ أبي بكر، ودعوى أنّ له نصيباً وأنّه وجد في نفسه، فيسجّل على نفسه الخطأ واتباع الهوى. وهذا ليس اعتذاراً وإنّما هو افتضاح.

مع أنّه لا ملجئ إلى ذلك بل يكفي منه أن يبائع ليرضى عنه الناس. حاشا عليّاً ﷺ حاشاه.

سادساً: قول الراوي: فسُرّ بذلك المسلمون، وقالوا: «أصبت» وكان المسلمون إلى علي قريباً حين راجع الأمر بالمعروف.

معنى هذا الكلام أنّ عليّاً ﷺ أصاب حين رجع إلى البيعة والوفاق، وأنّه كان قبل ذلك شاذّاً عن المسلمين، وفي مذهب خارج عن سبيل المؤمنين، فجعل الراوي أبا بكر وأصحابه هم المسلمين، أمّا المخالفون لهم فكأنّهم ليس لهم حظّ في اسم الإسلام لقلّتهم وقلة مكانتهم من الإسلام، وكأنّ عليّاً ﷺ في هذه الرواية ليس إلّا فرداً من عوام المسلمين ينعقد الإجماع بدونه، ويسمّى المخالفون له

باسم يجعلهم المسلمين لعدم اعتبار ذلك الفرد منهم تصغيراً له وتنزيلاً له منزلة المعدوم، فكان المخالفين له هم كل المسلمين، وكأنه ليس جزءاً من الجملة بحيث يكون هو ومن معه بعض المسلمين، وأبو بكر ومن معه البعض الآخر على أقل تقدير، وعلى التنزل لهذه الرواية، وإلا فظاهرها إخراج علي عليه السلام قبل البيعة من الإسلام حيث سُمي الراوي خصوم علي عليه السلام هم المسلمين، فإننا لله وإننا إليه راجعون.

فما أنكر الرواية هذه، وأبعدها عن الصواب!

التهمة والغرض الباعث للراوي على هذه الرواية

هما كالتهمة فيما سبق من روايات الزهري وكالغرض الباعث له في الروايات السابقة، كما لا يخفى على الناقد البصير، وإلى الله المصير.

والزهري أولى بها من عروة، لأن عروة لو كان يرويها لتلاميذه على كثرتهم لرووها عن عروة، ولما اختص الزهري بها، ولأن الزهري أوردتها في آخر حديث منع فاطمة عليها السلام ميراثها، وهو المعنى بهذه الرواية وجالب الروايات فيها، كما قدّمنا، فهو أولى بالكل.

مع أن ذلك أوفق لحال الزهري لتقريبه إلى بني أمية، وهذه الرواية وأمثالها مما يعجب ملوكهم وأمراءهم ويرفع درجة الزهري عندهم، فهو أولى بها، لأنه قد رواها ولم تثبت عن عروة، فلا يترك المتحقق لأجل المحتمل.

الحديث السادس

أخرج البخاري في صحيحه^(١) ومسلم^(٢) كلاهما من طريق الزهري: أن المسور بن مخرمة قال: إن علياً خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة، فأتت

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ٢١٢.

(٢) صحيح مسلم ج ١٦ ص ٤.

رسول الله ﷺ فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل.

فقام رسول الله ﷺ فسمعتة حين تشهد يقول: أما بعد، فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني، وأن فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل واحد، فترك علي الخطبة.

النكارة في هذه الرواية

نكارة جليّة، لأنّ عليّاً عليه السلام لا يؤذي رسول الله ﷺ ولا بنته عليها السلام التي هي بضعة منه، بل لا شك أنّ عليّاً عليه السلام كان أشدّ الناس اتّباعاً للرسول ﷺ ولزوماً له ومحبة له ومحبة لما يحبّ وكرهه لما يكره، كما يقتضيه إيمانه.

ومقتضى الإيمان - كما في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه (١) - أن يكون الرسول ﷺ أحبّ إلى علي من نفسه وولده والناس أجمعين.

وكما يقتضيه قرابته وصهره وإحسان الرسول ﷺ إليه من صغره، وتربيته كما اعترف بذلك ابن حجر في فتح الباري (٢) حيث قال: إنّ عليّاً كان عنده كالولد، لأنّه ربّاه من حال صغره، ثمّ لم يفارقه بل وازداد اتّصاله بتزويج فاطمة. انتهى.

وكما يقتضيه تعليمه الطويل وإرشاده المستمر، لأنّ من شأن التلميذ حبّ معلّمه الذي تعظم إفادته له ونعمته عليه، ويطول بذلك إحسان الشيخ إلى تلميذه، والقلوب مجبولة على حبّ من أحسن إليها.

وكما يقتضيه حبّ علي للفضيلة والكمال والمخلّق العظيم، وهو يعلم أنّ

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ٩.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج ٨ ص ٣٥٧.

رسول الله ﷺ محلّ ذلك ومعدنه، ألا ترى أنّ من أحبّ العلم أحبّ العلماء، ومن أحبّ العدالة أحبّ أهلها، ومن أحبّ مكارم الأخلاق أحبّ أهلها، ومن أحبّ الحقّ أحبّ أهله، ومن أحبّ البطولة والشجاعة أحبّ أهلها.

ومقتضى ذلك أن يكون رسول الله ﷺ أحبّ الناس إلى عليّ عليه السلام وكيف لا؟ وقد فداه بنفسه ليلة الغار، وفي سائر المواقف مثل بدر وأحد والخندق وحنين.

وكان عليّ عليه السلام في أعلى درجات الحكمة، ولذلك كان وزير الرسول ﷺ كما يدلّ عليه قول رسول الله ﷺ: «أما ترى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لا نبيّ بعدي» وقد قال تعالى في موسى عليه السلام: «وجعلنا معه أخاه هارون وزيراً». ومن لازم الوزارة كمال الحكمة والرأي والفتنة.

ومقتضى ذلك كلّهُ، مع علم عليّ عليه السلام بحبّ رسول الله ﷺ لبنته فاطمة الزهراء البتول، ومع علم عليّ عليه السلام أنّه إن تزوّج عليّ فاطمة كان شاقاً بذلك عليها وعلى رسول الله ﷺ بمقتضى الطبع^(١)، فمقتضى ذلك كلّهُ أن لا يتزوّج عليها ولا يخطب غيرها وهي تحتها ما دامت في الحياة.

فرواية الزهري هذه المصّرحة بالخطبة منكراً، ولا توجد بإسناد متصل إلاّ من طريقه.

ثمّ على أقلّ تقدير لا يُقدم عليّ عليه السلام على الخطبة قبل أن يشاور في ذلك رسول الله ﷺ لأنّه له بمنزلة الأب الشفيق، لأنّ مثل هذا ينبغي فيه تقديم المشاورة ولو لم تكن بنته تحتها، فكيف؟ وذلك مظنّة أن يشقّ على رسول الله ﷺ وعلى بنته

(١) بل، نربأ بالرسول وبنته البتول سلام الله عليهما أن يشقّ عليهما الحلال، لو كان عليّ عليه السلام أراد أن يفعله بتزويج الثانية، حيث قد أباحه الله له، فكيف يشقّ ذلك على الرسول ﷺ الذي جاء بشريعة تعدّد الزوجات وكان قد تزوّج هو متعدّداً.

لكنّ القصة مفتعلة من أساسها، ولم يروها إلاّ أعداء الرسول وعليّ والزهراء سلام الله عليهم.

سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟
 فعلى أقلّ تقدير ينبغي تقديم المشاورة قبل الخطبة، إن شكّ في أنّ التزويج على فاطمة يكون شاقاً على رسول الله ﷺ وعلى بنته عليها السلام.
 فكيف تصحّ رواية الزهري، مع أنّ مقتضاها أنّ عليّاً عليه السلام فعل فعل العجول الجهول!

بل هذه نكارة بيّنة بلا إشكال.

ومن النكارة في رواية الزهري نكارة التعريض بعلي عليه السلام في مدح العاص بن الربيع بلفظ: أما بعد، فإنّي أنكحت العاص بن الربيع فحدّثني وصدقني وإنّ فاطمة بضعة منّي... إلى آخره.

فهذا تعريض بعلي عليه السلام أنّه لم يصدق كما صدق العاص بن الربيع، وفي بعض الروايات: فحدّثني فصدقني ووعدني فوفّي لي. أخرجها البخاري^(١) ومسلم^(٢).

وفي هذا التعريض بعلي عليه السلام نكارة فاضحة للراوي، لأنّ عليّاً عليه السلام صالح المؤمنين الذي حبّه علامة الإيمان وبغضه علامة النفاق، لا يكذب ولا يخلف الوعد في حديثه ووعدّه، ولو لغير رسول الله ﷺ فكيف يكون ذلك في حديثه مع رسول الله ﷺ؟ وهو علم الإيمان!؟

ثمّ إنّ هذا التعريض والمقارنة بينه وبين رجل من بني عبد شمس يعجب ملوك بني أميّة وأمرءها، لأنّه تفضيل رجل منهم بزعم الراوي على علي عليه السلام في الصدق والوفاء.

وفي هذا نكارة أخرى في حديث الزهري خاصّة بزيادة مدح العاص بن الربيع في روايته لخطبة بنت أبي جهل.

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٧.

(٢) صحيح مسلم ج ١٦ ص ٤.

فصل

في روايات قد يعترض بها على دعوى تفرد الزهري بروايته لخطبة بنت

أبي جهل

فَمَا قَدِ يَعْتَرِضُ بِهِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ (٢) مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، بَلْ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْمَسُورِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يَنْكَحُوا بَنْتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنَ لَهُمْ... إِلَى آخِرِهِ. فَقَدْ يُقَالُ: هَذِهِ مُتَابَعَةٌ لِلزَّهْرِيِّ، لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا قَدْ كَانَ خَطَبَهَا.

والجواب: ليس في رواية ابن أبي مليكة ذكر للخطبة، ولا دلالة عليها، إذ من الممكن أن يكون بلغهم عن علي عليه السلام أنه ذكرها، وعرفوا أنه إنما لم يخطبها لمكان فاطمة عليها السلام ورغبوا في أن يزوجه، فبعثهم ذلك على استئذان رسول الله ﷺ ليفسحوا لعلِّي المجال ليخطبها إذا كان قد بلغهم عنه أنه قال: لولا مكان فاطمة لخطبتها - مثلاً - ولم يخطبها لمكان فاطمة عليها السلام فلا دلالة على الخطبة في رواية ابن أبي مليكة لا مطابقتاً ولا تضمناً ولا التزاماً.

هذا في رواية ابن أبي مليكة من غير طريق الزهري.

يؤكد هذا الوجه ما رواه الحاكم في المستدرک (٣) عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير: أن علياً عليه السلام ذكر ابنة أبي جهل فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إنما فاطمة بضعة مني» الحديث، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: فقال في هذه الرواية «ذَكَرَ» ولم يقل «خَطَبَ» والذكر لا يتعين أنه خطبة، لأن الخطبة طلب الزواج، والذكر يحصل بدون طلب الزواج، وقد يكون

(١) صحيح البخاري ج ٦ ص ١٥٨.

(٢) صحيح مسلم ج ١٦ ص ٢.

(٣) مستدرک الحاكم ومختصر الذهبی ج ٣ ص ١٥٩.

علي عليه السلام ذكر بنت أبي جهل بما ذكرت سابقاً أنه يمكن، وقد يكون ذكرها بالصلاح وحسن الإسلام، نظراً إلى الفرق بينها وبين أبيها، أو غير ذلك من أسباب الذكر، لا لغرض الزواج، فلا دلالة على الخطبة، ولا متابعة للزهري في روايته للخطبة في ذلك كله.

هذا، وابن أبي مليكة متهم في هذا الباب، فلا تؤكّد روايته نفس الذكر، لأنه يحتمل أنه سمع من الزهري أو الزهري سمع منه الذكر فجعله خطبة.

ومن تتبّع روايات ابن أبي مليكة في الفضائل عند البخاري ومسلم عرف ميله عن علي عليه السلام وأنه يشبه الزهري، فليبحث مَنْ شكّ في ذلك.

ومما قد يعترض به على دعوى تفرد الزهري برواية الخطبة: ما أخرجه الطبراني في معجمه الصغير^(١) بسنده عن عبيدالله بن تمام عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنّ علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن كنت تزوّجها فردّ علينا ابنتنا» انتهى.

فقد يقال: هذه متابعة في رواية الزهري إثبات الخطبة في الجملة، وإن لم يكن فيها من الزيادة ما في رواية الزهري.

والجواب: أنّ الرواية لا تكون متابعة للزهري إلا لو صحّت عن عكرمة، فحينئذ يخرج الزهري من عهدة التفرد برواية الخطبة في الجملة، وإن اختلف سند الزهري وسند عكرمة، حيث رواية الزهري عن مسوّر، ورواية عكرمة - لو صحّت - عنه عن ابن عباس.

مع أنه يمكن ردّ الروایتين معاً، لتهمة عكرمة بنصرة بدعته، فقد اشتهر أنه من الخوارج، والخوارج أعداء علي عليه السلام فلا تشهد إحدى الروایتين للأخرى، وخصوصاً مع احتمال أنّ أحدهما سمعها من الآخر، فولد لها سنداً غير سند الآخر

(١) المعجم الصغير الطبراني ج ٢ ص ١٦.

ليقوّيها، لقوّة رغبته في الحطّ من رتبة علي عليه السلام، أو في سبّه بنسبة إغضاب فاطمة عليها السلام إليه.

فهذا على فرض صحّة الرواية عن عكرمة، أي صحّة أنّه قد روى أنّ عليّاً عليه السلام خطب بنت أبي جهل، لكن لم تصحّ الرواية عن عكرمة، لأنّ في سندها عبيدالله بن تمام، وهو بصري متهم أيضاً بالنصرة للنواصب، كما أفاده الذهبي في الميزان بشأن أهل البصرة جملة، وذلك في ترجمة جعفر الصادق عليه السلام وترجمة جعفر الضبعي ^(١).

ومع ذلك فقد تكلم في القوم، وهم غير متهمين فيه، لأنّهم لا يتحاملون على أهل البصرة كما يتحاملون على أهل الكوفة، ففي كتاب الجرح والتعديل لعبدالرحمن بن أبي حاتم في ترجمة عبيدالله بن أبي تمام أفاد أنّه بصري ثمّ قال فيه: أنبأنا عبدالرحمن قال سألت أبي عنه - أي عن عبيدالله بن تمام - فقال: ليس بالقوي ضعيف الحديث روى أحاديث منكراً، أنبأنا عبدالرحمن قال: سئل أبو زرعة عن عبيدالله بن تمام؟ فقال: ضعيف الحديث، وأمر بأن يضرب على حديثه. انتهى.

وفي كتاب المجروحين لابن حبان أنّه من أهل واسط وأنّه روى عنه البصريون وأنّه ينفرد عن الثقات بما يشهد من سمعها ممّن كان الحديث صناعته أنّها معمولة أو مقلوبة، ثمّ قال: لا يحلّ الاحتجاج بخبره وفي حاشيته: عبيدالله بن تمام قال البخاري: عنده عجائب، أراه كان بواسط ثمّ قال في الحاشية: ضعّفه الدارقطني وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، ثمّ رمز لمصدر هذه الحكايات التي في الحاشية ^(٢)، التاريخ الكبير ^(٣) انتهى.

فظهر أنّ هذا الرجل لا تصحّ روايته عن عكرمة، فهو متهم بأنّه سمع رواية عن الزهري في إثبات الخطبة، فرغب في أن ينتحلها ويولد لها سنداً.

(١) ميزان الاعتدال ١: ٤٠٩.

(٢) المجروحين لابن حبان ج ٣ ص ٤.

(٣) التاريخ الكبير ج ٥ ص ٢٧٥.

قال الطبراني: لم يروه عن خالد إلا ابن تمام نفرّد به الأرزبي. انتهى.
قلت: فهو متّهم لتفرّده بهذه الرواية المنكرة، لما قدّمناه، ولا تصحّ روايته
متابعة للزهري، لتأخّره عن زمان الزهري.
هذا، وقد رويت الخطبة من جهات غير ما ذكرت، إلا أنّها روايات مرسلّة أو
منقطعة الإسناد، فلا تصحّ متابعة للزهري لاحتمال أنّ أصلها من عنده، لأنّها لم ترو
بسند متّصل من طريق ليس فيه الزهري، فلذلك قلنا باحتمال أنّ أصلها من عند
الزهري، والأصل أنّه لم يروها غيره، فلا يصحّ إثبات المتابعة بمجرد احتمال أنّ غيره
قد رواها، بل الظاهر أنّه الأصل فيها كلّها لشهرتها عنه وتعدّد طرقها إليه.

الباعث للزهري

الزهري متّهم في هذه الرواية وأمّالها بقصد تصغير علي عليه السلام وفي هذه الرواية
بخصوصها بقصد أنّ عليّاً قد أغضب فاطمة عليها السلام لأحد غرضين، أو لأجلها معاً:
الغرض الأوّل: أن يقابل بذلك ما يروونه من أنّ فاطمة وجدت على أبي بكر
فلم تكلمه حتّى ماتت، ليكون علي قد أغضبها كما أنّ أبا بكر قد أغضبها، فيكون
ذلك دامغاً لحجّة الشيعة على البكرية، وتشنيعهم على أبي بكر بأنّه قد أغضب فاطمة
وأنّ رسول الله ﷺ قال: «من أغضبها أغضبني» لأنّ ذلك كلّّه في البخاري ومسلم.
الغرض الثاني: أن يتوصل بذلك أعداء علي عليه السلام إلى سبّه، وكلّ ذلك للميل إلى
بني أميّة وقصد التقرب إليهم، وكذلك للتحبّب إلى العنثانية كافّة، والبكرية لحبّ
الشرف والمال.

الحديث السادس

أخرج البخاري في صحيحه^(١) ومسلم في صحيحه^(٢) من طريق الزهري عن

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ٤٣. وفي مواضع أخرى فانظر الفائدة الثالثة في الخاتمة.

(٢) صحيح مسلم ج ٦ ص ٦٤.

علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ طرده و فاطمة بنت النبي ﷺ ليلة ، فقال : ألا تصليان فقلت : يا رسول الله ، أنفسنا بيد الله ، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا .
فانصرف حين قلنا ، ولم يرجع إليّ شيئاً ، ثم سمعته - وهو مولدٌ ، يضرب فخذه ، ويقول :- ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾ .

الغكارة في هذه الرواية

في إثباتها أمراً بعيداً جداً ، لأنّ علياً عليه السلام كان حكيماً ، فلم يكن ليجادل رسول الله ﷺ بهذا الأسلوب المذكور في الرواية ، لأنّه يعلم أنّ رسول الله ﷺ يعلم أنّ أنفسهم بيد الله فإذا شاء أن يبعثهم بعثهم ، فلا معنى لإخبار الرسول ﷺ بذلك ، وقد كان يكفي الاعتذار بالنوم بأن يقول : يا رسول الله لم ننتبه ، وفي ذلك كفاية وأدب ، لأنّه قد رفع القلم عن النائم حتّى يستيقظ فيكفي الاعتذار بالنوم .
وكما أنّه لا يحتاج إلى الاحتجاج بأنّه رفع القلم عن النائم حتّى يستيقظ ، بل وليس من الأدب ، فكذلك لا يحتاج إلى الاحتجاج بأنّ أنفسهم بيد الله ، وذلك ظاهر لا يخفى على مثل علي عليه السلام فهمه وعلمه ، بل لا يخفى على أهل الفطنة ممّن هو دون علي عليه السلام فلو وقعت هذه القصة لفرد من أفراد الصحابة الذين هم دون علي عليه السلام من أهل الأدب والحياء لاستحى أن يزيد على الاعتذار بالنوم ، فكيف بعلي عليه السلام في حياته وتوقيره لرسول الله ﷺ ؟ كيف يتصوّر أن يخاطبه خطاب الجاهل أو الغافل عن الله فيقول له : يا رسول الله ، أنفسنا بيد الله ! كأنّه لا يعلم أنّ أنفسهم بيد الله .
ثمّ إن جعل ذلك جدلاً يستوجب ضرب الفخذ وتلاوة ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾ بعيد أيضاً .

وقد روى البخاري مثله عن رسول الله ﷺ فإنّه أخرج ^(١) عن أبي قتادة

قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرّست بنا يارسول الله، قال: أخاف أن تتاموا عن الصلاة! قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال أين ما قلت؟ قال: ما أقيتُ عليّ نومة مثلها قطّ قال: «إنّ الله قبض أرواحكم حين شاء وردّها عليكم حين شاء» الحديث .
فكيف يعيب النبي ﷺ قولاً مثل قوله، حاشاه ﷺ (١).

الغرض الذي يتهم به الزهري

هو أنه يريد تصغير عليّ ﷺ كما ذكرنا فيما قبل هذا الحديث .

الحديث السابع

أخرج البخاري في صحيحه (٢) من طريق الزهري عن عبدالله بن عباس أنّ علي بن أبي طالب ﷺ خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفيّ فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح بحمد الله بارئاً، فأخذ بيده عبّاس بن عبدالمطلب فقال له: أنت والله بعد ثلاث عبدالعصا وإني لأرى رسول الله ﷺ سوف يتوفّي من وجعه هذا، إني لأعرف وجوه بني عبدالمطلب عند الموت، اذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنسأله فيمن هذا الأمر، إن كان فينا علمنا ذلك وإن كان في غيرنا علمناه فأوصى بنا .

فقال علي: إنا والله لئن سألتها رسول الله ﷺ فنحنها لا يعطينا الناس بعده وإني والله لا أسأله رسول الله ﷺ انتهى .

(١) أنظر الفائدة الرابعة في الخاتمة .

(٢) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٤٠ .

النكارة فيه

نكارة تتجلى من وجوه:

الأول: أن ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قد بينها رسول الله ﷺ على رؤوس الأشهاد يوم غدیر خم، وعلم ذلك للعبّاس وغيره، فلا يتصوّر من العبّاس أن يقول مقالة الجاهل في من هذا الأمر؟ بأن يطلب من علي عليه السلام الذهاب لسؤال رسول الله ﷺ وبأن يردّد الاحتمال: إن كان فينا وإن كان في غيرنا، وقد وضح الأمر يوم الغدير، ولم يبق للترديد مجال.

الثاني: أن العبّاس كان في ذكائه وفطنته لا يخفى عليه كراهية كثير من الناس لعلي عليه السلام لصلابته في الحقّ وكثرة من قتل من قراباتهم وأصحابهم، فلو كان العبّاس كلمه في هذه القضية لكان الرأي أن يقول لعلي عليه السلام: اذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنسأله عن هذا الأمر: أليس فينا؟ فإذا قال: «بلى» طلبنا منه التصريح للناس وزيادة البيان حتّى لا يقدرُوا على منازعتنا فيه، فهذه العبارة تكون أحسن من أن يقول: إن كان فينا علمنا ذلك، لأنّ علمهم - أعني بني هاشم - لا يكفي لحصول المقصود الذي دلّ عليه بقوله - في رواية الزهري، وبزعم الزهري -: أنت والله بعد ثلاث عبد العصا، لأنّه لا يدفع ذلك إلّا وضوح الأمر للعامة وضوحاً لا يحتمل التأويل، فأما علم بني هاشم به فلا يدفع معارضة من يعارض ويستميل العامة فيغلب بني هاشم.

فالكلام في الرواية غير متناسب، وتلك نكارة لا تليق بالعبّاس وجودة رأيه وحسن تدبيره، فالزهري أولى بها.

الثالث: أن تولّي غيرهم لا يستلزم على الإطلاق أن يكون علي عليه السلام عبد العصا، لأنّه يمكن أن يلي الأمر غيره ويكون لعلي عليه السلام حرّيّة مواطن مسلم، فالعبارة ركيكة يبعد أن يعبر بها العبّاس، وكان القياس لو صحّ الكلام عن العبّاس أن تكون العبارة: أنت بعد ثلاث رعية، أو نحوها.

الرابع: أن هذه الرواية توهم أن علياً عليه السلام مقرّر للعبّاس بعدم النصّ عليه من قبل ، ومقرّر له على ذلك التردد: إن كانت فينا وإن كانت في غيرنا، كأن علياً عليه السلام لم يحضر يوم الغدير ، ويسمع ويرى توليته فيه ، ولم يسمع حديث المنزلة ولا غيرهما ، بل كأنه لا يعلم دليلاً على إمامته!

وهذا هو ما يرومه البكريّة والعمانيّة وسائر النواصب لتصويب من تقدّمه وتخطئة من قدّمه .

الخامس: أن العبّاس لم يقل: اذهب بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فلنسأله أن يوليّك بعده الخلافة ، لم يقل هذا في الرواية ، إنما قال - يزعم الزهري - : اذهب بنا فلنسأله في من هذا الأمر... إلى آخره .

وإذا لم يكن العبّاس طلب منه الذهاب معه لطلب أن يوليّه رسول الله صلى الله عليه وآله فجواب علي عنه غير مطابق ، والجواب المطابق أن يقول: لئن سألتنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا الأمر فأخبرنا أنّه ليس فينا لا يعطينا الناس .

فالجواب بما لا يطابق نكارة في الرواية لمخالفته الحكمة ، والزهري أولى بذلك . السادس: أن علياً عليه السلام أجلّ من أن يقول ما ذكره الزهري: «لئن سألتناها فنحنها لا يُعطينا الناس بعده» فإنّ معنى هذا أنّه رجّح السكوت طمعاً في أن يعطيه الناس لأنّه يخشى أن يمنعه رسول الله صلى الله عليه وآله فيمنعه الناس ، مع أن الرواية هذه تذكر أن العبّاس أراد سؤال رسول الله في من هذا الأمر؟ فيكون معنى الجواب: أن الأولى البقاء على الجهالة في من هذا الأمر؟ لرجاء أن يعطيه الناس ما لم يعطه الله في شريعته ، ولا دلّ عليه كتاب ولا سنّة ، بل ما يحتمل أنّه حقّ في الواقع لكون علي أحقّ من غيره ويحتمل أنّه باطل في الواقع وأنّ غيره أحقّ بالأمر ، فأعطاه الناس غلطاً في الاختيار ، فهو يفضل أن يعطيه الناس ولو غلطاً على معرفة الحقّ في هذه القضية!

وهذا لا يليق بمن هو مع الحقّ والحقّ معه .

السابع: أن هذا الجواب لو قاله علي عليه السلام لكان يفهم أن علياً يستبعد أن يعطيه رسول الله ﷺ ويستقرب أن يعطيه الناس إذا لم يكن قد منعه رسول الله ﷺ. فلذلك رجح انتظار أن يعطيه الناس على سؤال الرسول ﷺ.

وهذا بعيد جداً، لأن رسول الله ﷺ أقرب إلى علي من الناس، وأخص به، وأعلم بكمال علي، وكمال صلاحيته لهذا، وكمال قوته وقدرته للقيام به، لما له من البسطة في العلم والجسم، والإصابة في الحكم، والعدالة والورع والصبر والثبات ورباطة الجأش والسماحة والسخاء، وغير ذلك من صفات الكمال.

وعلي عليه السلام يعرف منزلته عند رسول الله ﷺ ومعرفته به، لملازمته له من قبل البعثة إلى هذا الحين المذكور في الرواية، وما خصه به في حديث الغدير والمنزلة والكساء والمباهلة وتبليغ براءة وراية يوم فتح خيبر، وغير ذلك.

فكيف يكون ظنه في الناس أحسن من ظنه في رسول الله ﷺ؟! فهذه نكارة في حديث الزهري.

الثامن: أن رسول الله ﷺ لا يمنع علياً منعاً باتاً إلا إذا كان لا يصلح لها أو لا تصلح له، وحينئذ فعلي عليه السلام لا يريد لها لأنه لا يريد لها بغير حق، لزهده في الدنيا وورعه.

وأكثر ما يقدر وقوعه جواباً من الرسول ﷺ على فرض أنه لم يسبق منه بيان يوم الغدير ولا غيره، أكثر ما يقدر وقوعه منه حينئذ، إذا سأله علي عليه السلام أن يجيبه ويقنعه بإحالة الأمر إلى الشورى، وذلك لا يكون منعاً، ولا صارفاً للناس عن إعطائه بالشورى.

فكيف يخاف علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ لا يعطيه؟ ولا يحيله إلى الشورى بين الأمة؟ بل يظن أنه سيمنعه إن سأله منعاً باتاً، مع كمال صلاحيته لها بلا ريب، ثم يكف عن السؤال حذراً من المنع لكونه الراجح في نفسه أنه سيكون لو سأل؟ فهذه نكارة شنيعة في رواية الزهري هذه.

الباعث على وضع الرواية

باعث حبّ الشرف والمال ، فإنّ هذه الرواية تعجب النواصب وشيعتهم بما تدلّ عليه من نفي النصّ على عليّ عليه السلام ومن ضعف أهليته للخلافة ، بزعم هذه الرواية ، حيث أشعرت باستبعاده أن يوليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
فالزهري متّهم بها كما هو متّهم بأمثالها ممّا مرّ .

الحديث الثامن

أخرج البخاري في صحيحه ^(١) من طريق الزهري ما لفظه : أنّ الرهط الذين ولّاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا قال لهم عبدالرحمن : لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر ، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم ، فجعلوا ذلك إلى عبدالرحمن فلما ولّوا عبدالرحمن أمرهم ، قال الناس على عبدالرحمن - إلى قوله :- فلما اجتمعوا تشهد عبدالرحمن ، ثمّ قال : أمّا بعد ، يا عليّ إنّني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلنّ على نفسك سبيلاً... إلى آخره .

النفكارة في هذا

نكارة من جهتين :

الجهة الأولى : أنّ علياً عليه السلام لم يكن ليولّي أمره عبدالرحمن ، لأنّ علياً عليه السلام قد علم أنّ الحقّ له بالنصّ فلم يكن ليحيل الأمر إلى رأي عبدالرحمن بعد أن نصّ عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الغدير ، لأنّه لا خيار للأمة ولا رأي بعد حكم الله تعالى واختياره لقوله تعالى : ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أنفسهم﴾ الآية .

الجهة الثانية : كيف يولّي أمره عبدالرحمن والمفروض أن يكون تعيين أحد

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٢٣ .

السنّة بالشورى، ومقتضى الشورى أن يدلي كلّ برأيه وحجّته، وتكون مع الاجتماع المقابلة بين الآراء والحجج، حتى يتبيّن أيّها أرجح وأولى وأصوب؟؟؟ فيكون العمل به، فإذا لم يفعلوا هذا بل عدلوا عنه إلى تولية عبدالرحمن أمرهم كانوا قد تركوا الشورى وجعلوا أمرهم إلى رأي واحد لا يعلمون أبيض أم يخطي؟ ولا يعلمون أنّ رأيه يقوم مقام الرأي الذي تتمخّض عنه الشورى؟ لو ثبتوا عليها؟ ولم يدلّ على توليته دليل، ولا ثبت أنّه أرجحهم رأياً وأنصحهم للأمة وأقربهم من الصواب في اختياره؟

فكانوا في هذا الخطأ لم يكتفوا بإهمال النصوص في علي، وإهمال النصوص في أهل البيت، حتى أهملوا آية الشورى.

مع أنّه لا بدّ أن يكون الأمر ثابتاً بحكم الله تعالى، أو بالشورى فيما لم يكن فيه حكم من الله تعالى، فعلى فرض أنّه لا حكم لله تعالى في تعيين الخليفة يكون الأمر شورى بين المؤمنين، لقوله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ فإذا ترك هذا الحكم كان ذلك مخالفة لكتاب الله، لا تصدر عن علي عليه السلام فلا يتصوّر أن يكون وليّ عبدالرحمن، بل رواية ذلك رواية منكّرة، والزهرى أولى بها.

مع أنّ آخر الرواية يكذب أولها، لأنّ قول عبدالرحمن فيها: أمّا بعد يا علي - إلى قوله -: فلا تجعلنّ على نفسك سبيلاً، يشعر بحرص علي على الولاية إلى حدّ أنّه يحتاج في دفعه عنه إلى التهديد، وتوجيه الخطاب إليه وحده بذلك، لمزيد العناية بدفعه دون غيره.

ومن كان في الحرص عليها إلى هذا الحدّ لا يوليّ عبدالرحمن ليختار أحدهم بدون قيد، ولا شرط أن يحكم بكتاب الله، وأن لا يختار إلّا أحقّهم بهذا الأمر في حكم الله، بل لا يتصوّر ذلك إلّا بمن لا يبالي بها كانت له أم كانت لغيره؟ ولا يبالي بالأمة تولّاها من يصلح أم من يفسد؟ فيوليّ عبدالرحمن ليقول فيها باختياره كأنّها سلعة يوكله بيعها أو امرأة يوكله بتزويجها.

مع أن علياً هو أفضى الأمة وأحقها بأمر الأمة^(١) فكيف يولي من لا يقاس به ولا يوثق به أنه يوليّه، دون أن يشترط عليه الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويشترط عليه أن لا يولي إلا من هو أحق بها في حكم الله لا في أهواء الناس، حتى إذا ولّاه قال: إنّي لم أر الناس يعدلون بعثمان، ولم يقل: إنّي لم أر رسول الله يعدل بعثمان أحداً، فاعتبر أهواء الناس لا حكم الله ورسوله ولا كمال الصلاحية بالنظر إلى الشريعة ومقاصدها في المخلافة، بحيث يعتبر العلم والمهارة بالقضاء والشجاعة والسخاء والورع، وعلى الجملة أن يكون أعلم الناس بحكم الله في هذا الأمر وأقواهم على القيام بواجبه الذي شرع له هذا الأمر، وبالواجب على من قام به شرعاً.

فعلي عليه السلام يكون في توليته عبدالرحمن بهذه الصفة التي يرويها الزهري قد جازف في أمر عظيم، وذلك لا يليق بحكمة علي وثباته على الحق. فهذه نكارة من جهة ثلاثة فجهاة النكارة في هذه الرواية ثلاث.

الباعث على وضع هذه الرواية

هو الباعث على ما قبلها من الروايات المتضمنة لتصغير شأن علي عليه السلام وتضعيف رأيه وإيهام حرصه على الولاية في حين أن غيره أحق بها. فالزهري متهم بها لما في روايتها وأمثالها من رفع درجته عند النواصب وشيعتهم، وخصوصاً هذه الرواية التي تذكر أن الناس لم يكونوا يعدلون بعثمان، أي علياً ولا غيره من أهل الشورى!

فهي رواية مرغوبة جداً عند الأمويين، لأن عثمان منهم، وعند جميع العثمانيّة الذين يفضلون عثمان، ولأنهم يكرهون علياً ويحبّون تنقيصه، فهي ممّا يدعو إليه

(١) راجع الفائدة (١٧) في الخاتمة.

حبّ الشرف عند ملوك الأمويّة والعثمانيّة، لأنّها تنصرهم وتقوّي أمرهم بما فيها من نصرة سلفهم وتوهين مذهب الشيعة.

الحديث التاسع

أخرج البخاري^(١) من طريق الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر في مؤذنين يوم النحر نوذّن بمني أن لا يحجّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

قال حميد بن عبدالرحمن - أي الذي روى عنه الزهري -: ثمّ أردف رسول الله ﷺ علياً فأمره أن يؤذّن ببراءة.

قال أبو هريرة: فأذّن معنا علي في أهل منى لا يحجّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

النكارة في هذه الرواية

نكارة ظاهرة لمخالفتها الروايات المتظاهرة التي تفيد أنّ علياً ﷺ أمره رسول الله ﷺ أن يلحق أبا بكر فيأخذ منه براءة ويبلغها هو، فبلغها علي ﷺ.

فقد أخرج أحمد بن حنبل في مسنده هذا الحديث^(٢) وإليك لفظ مسند أحمد: حدّثنا عبدالله قال حدّثني أبي قال حدّثنا وكيع قال قال إسرائيل قال أبو إسحاق عن زيد بن يثيع عن أبي بكر: أنّ النبي ﷺ بعثه ببراءة لأهل مكّة لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنّة إلّا نفس مسلمة، من كان بينه وبين رسول الله ﷺ فأجله إلى مدته، والله بريء من المشركين ورسوله.

قال: فسار بهار ثلاثاً، ثمّ قال لعلي ﷺ: الحقّه، فردّ عليّ أبا بكر وبلغها أنت.

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ٩٧.

(٢) مسند أحمد ج ١ ص ٣.

قال: ففعل، فلما قدم على النبي ﷺ أبو بكر بكى قال: يا رسول الله حدث في شيء؟ قال ما حدث فيك إلا خير، ولكن أمرت أن لا يبلغه إلا أنا أو رجل مني. وأخرج أحمد في مسنده أيضاً^(١) عن علي بن أبي طالب قال: لما نزلت عشر آيات من براءة على النبي ﷺ دعا النبي ﷺ أبا بكر (رض) فبعثه ليقراها على أهل مكة، ثم دعاني النبي ﷺ فقال لي: أدرك أبا بكر (رض) فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه فاذهب به إلى أهل مكة... إلى آخر الحديث: لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك، كرواية أبي بكر.

وأخرج أحمد في مسنده أيضاً^(٢) عن ابن عباس من حديث طويل قال: ثم بعث فلاناً بسورة التوبة، فبعث علياً خلفه فأخذها منه، قال: لا يذهب بها إلا رجل مني وأنا منه.

وأخرجه الحاكم في المستدرک^(٣) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر ﷺ وأمره أن ينادي بهذه الكلمات، فأتبعه علياً - إلى قوله -: وأمر علياً أن ينادي بهذه الكلمات، فقام علي أيام التشريق، فنادى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بَرِيٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ورسوله فسيحوا في الأرض أربعة أشهر لا يحجَّن بعد العام مشرك... إلى آخر الكلمات.

وفي آخره: فكان علي ينادي بها فإذا بُحِّ قام أبو هريرة فنادى.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأقره الذهبي فذكر في تلخيصه تصحيحه، ولم يتعقبه.

قال الحاكم: وقد صحَّت الرواية عن علي بشرح هذا النداء فأسند عن زيد بن يسيع قال: سألتنا علياً ﷺ بأي شيء بعثت في الحجَّة؟ قال: بعثت بأربع: لا يدخل

(١) مسند أحمد ج ١ ص ١٥١.

(٢) مسند أحمد ج ١ ص ٣٣١.

(٣) مستدرک الحاكم ج ٣ ص ٥٢.

الجمّة إلاّ نفس مؤمنة - إلى قوله -: ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر .
قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
وأقرّه الذهبي فذكر تصحيحه على شرط الشيخين ولم يتعقبه .
وهذه الرواية والتي قبلها اللتان أخرجهما الحاكم أخرجهما الترمذي
في جامعه^(١) .

والأولى منها بسند آخر عن ابن عباس .
وأخرج أحمد في المسند^(٢) بسنده عن أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ بعث
براءة مع أبي بكر إلى أهل مكّة قال : ثمّ دعاه فبعث بها علياً فقال : لا يبلّغها إلاّ
رجل من أهلي .
وأخرجه الترمذي في جامعه^(٣) .

قلت : اتّفقت الروايات الأولى على لفظ «إلاّ رجل منّي» مع اختلاف طرقها
عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي بكر فهي أقوى من لفظ رواية أنس : رجل من
أهلي .

وفي مسند أحمد^(٤) حدّثنا عبد الله حدّثني أبي حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا
شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن محرّر بن أبي هريرة أبيه عن أبي هريرة قال : كنت
مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكّة ببراءة... الحديث .
وأخرجه النسائي في سننه^(٥) وأخرج الحاكم نحوه في المستدرک^(٦) وقد خرّج

(١) الجامع الصحيح للترمذي ج ٥ ص ٢٧٥ و ص ٢٧٦ .

(٢) مسند أحمد ج ٣ ص ٢٨٣ .

(٣) الجامع الصحيح للترمذي ج ٥ ص ٢٧٥ .

(٤) المسند ج ٢ ص ٢٩٩ .

(٥) سنن النسائي ج ٥ ص ٢٣٤ .

(٦) مستدرک الحاكم ج ٢ ص ٣٣١ .

الحديث السيوطي في الدر المنثور عمّن ذكرنا من الصحابة من كتب غير هذه التي ذكرنا، وزاد: أنه أخرجه ابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص، وابن حبان وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري، وابن مردويه عن أبي رافع .
فهذه الجملة تدلّ على أنّ الذي بلغ براءة هو علي عليه السلام وأنّ الذي أرسله لذلك هو رسول الله ﷺ وأنّ أبا بكر عُزل عن ذلك .

ومن جملتها رواية أبي هريرة عند أحمد بن حنبل والحاكم كما ذكرنا من غير طريق الزهري، فهي تخالف رواية الزهري، وهذه الجملة أنكرنا رواية الزهري .

الغرض الذي يتّهم به الزهري

يتّهم الزهري وأضرابه بسرقة فضائل علي عليه السلام في مواضع عديدة ونسبتها لأبي بكر أو نحوه، حرصاً على تفضيل أبي بكر، وحسداً لعلي عليه السلام وتحبباً إلى النواصب والبيكرية والعتائية، وتقرباً إلى ملوك بني أمية .

وقد أخرج أحمد في المسند^(١) بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يهلك أمتي هذا الحي من قريش، قالوا: فما تأمرنا يارسول الله؟ قال: لو أنّ الناس اعترلوهم» انتهى .

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل قال أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب على هذا الحديث فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ يعني قوله: «اسمعوا وأطيعوا واصبروا» انتهى .

قلت: يعني إنّه منكر من جهة معناه على مذهب أحمد بن حنبل، فأما سنده فلا كلام فيه عندهم، لأنّه هكذا: حدّثنا عبدالله حدّثني أبي حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شعبة عن أبي التياح قال: سمعت أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة عن

النبي ﷺ قال: «يهلك أمتي» إلى آخر الحديث.

قلت: بل هذا الحديث هو الموافق لقول الله تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا﴾ وقول الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ فأما الأحاديث التي ذكرها: «اسمعوا وأطيعوا» فإنها على ضربين:

أحدهما: يظهر أنها في أمراء الرسول ﷺ الذي يؤمّهم في البعوث والسرايا في الجهاد، فعلى من أمروا عليهم السمع والطاعة والصبر حتى يرجعوا إلى رسول الله ﷺ ليس لأحد أن يشقّ العصا بسبب حادثة تحدث من الأمير ليست كفرًا، وذلك لأنّ معاونته في الوجه الذي وجّه له رسول الله ﷺ معاونته على البرِّ والتقوى، وليست من المعاونة على الإثم والعدوان، فوجب البقاء معه على ما وجّه له، وطاعته فيما أمر ما لم يأمر بمعصية الله.

الضرب الثاني: يظهر أنه موضوع وضعه علماء السوء لجبايرة بني أمية والعنائبة لتخطئة الثائرين على عثمان، وهو أحقّ بالردّ لمخالفته للقرآن، لا الحديث الموافق للقرآن فلا يردّ لمخالفته هذه الروايات.

ولنرجع إلى ما كنّا بصدده من الكلام على حديث الزهري فنقول: قد رأيت أيها القارئ لهذه الورقات ما أوردناه من حديثه وهو متهم فيه، بقصد إرضاء بني أمية كما بيناه.

وله روايات أخر غير ذلك ممّا هو فيه متهم:

كحديثه عن سعيد بن المسيّب عن أبيه يدلّ فيه على أنّ عبدالمطلب كان مشركاً.

وحديثه في أبي طالب يقول: وكان عقيل ورث أبا طالب، ليدلّ به على موت أبي طالب كافراً.

وحديثه عن ابن المسيّب عن أبيه أيضاً، يذكر فيه موت أبي طالب كافراً، وهو الذي ذكر فيه عبدالمطلب، وإن كان قد روي نحوه عن أبي هريرة بدون ذكر

عبدالمطلب ، فالزهري متهم بتوليد السند على طريقة سراق الحديث .
مع أنّ رواية أبي هريرة لم تصح عنه ، وإن كان قد رواها مسلم وأخرجها
الترمذي في جامعه وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن كيسان^(١)
ففي سندها يزيد بن كيسان وفيه كلام وخلاف .

وإن صحّت عن أبي هريرة فهي مرسلّة ، لأنّ أبا هريرة لم يكن حاضراً وقت
موت أبي طالب ، لتقدّم موته قبل الهجرة وتأخر مجيئ أبي هريرة إلى عام خيبر بعد
الهجرة بكثير .

فلعلّ الزهري شعر بذلك وأراد نصرته بتوليد سند آخر ولعلّ أبا هريرة أسقط
الواسطة لكون الواسطة متهماً لا تقبل روايته في هذا الباب كعمرو بن العاص
الراوي أنّ آل أبي طالب ليسوا... إلى آخره .

فلعلّ الزهري فطن لذلك فولّد له سنداً غريباً ، وقلت : «سنداً غريباً» لأنّ
رواية الزهري له عن سعيد بن المسيّب عن أبيه المسيّب بن حزن عن
رسول الله ﷺ وهذا المسيّب لا نسلم أنّه من الصحابة ، ولا هو معروف بالحديث
عن رسول الله ﷺ إلا روايتين من طريق الزهري : إحداهما هذه ، والثانية عن
المسيّب أنّ رسول الله ﷺ قال لأبيه حزن : ما اسمك ؟... الحديث ، لم يذكر أن
المسيّب سمعه من رسول الله ﷺ ويحتمل أنّ أباه حزن أخبره به ، وإلا رواية طارق
عن ابن المسيّب عن أبيه أنّه بايع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ، وأنّه كان حاضراً
ذلك العام معهم فنسوا الشجرة من العام المقبل .

وطارق الراوي لهذا عن سعيد بن المسيّب فيه خلاف في الجرح والتعديل ،
ولعلّه وهم في هذه الرواية ، فقد روي عن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن أبيه قال :
لقد رأيت الشجرة ثمّ أتيتها بعد فلم أعرفها ، فلعلّ هذا أصل رواية طارق توهم منه

(١) الجامع الصحيح ج ٥ ص ٣٤١ .

أنّ المسيّب كان حاضراً بيعة الرضوان مسلماً مبيعاً مع الحاضرين فرواه على ما توهم .

ومن الجائز أنه رآها قبل إسلامه ودون أن يكون حضر البيعة بل بعد ذلك أو قبله وهو كافر ، ويحتمل أنه كان صغيراً في ذلك الوقت لأنّ تاريخ وفاته في عهد معاوية .

وعلى هذا فلا يصحّ أنّ المسيّب روى عن رسول الله ﷺ كلمة واحدة . مع أنّ ابن المسيّب إمام من أئمة الحديث ، فلو كان أبوه صحابياً وكانت روايته عنه ممكنة لكان مظنّة أن يروي عنه عدّة أحاديث ، ويرويها تلامذة سعيد مع كثرتهم ، وتشتهر روايته عن أبيه .

فالراجح أنّ المسيّب لم يكن من الصحابة وإن كان ادّعى لنفسه أنه من أهل بيعة الرضوان .

وأبعد من ذلك أن يكون صحابياً حضر موت أبي طالب ، سواء كان إذ ذاك مسلماً أم كافراً ، لأنّه حينئذ يكون كبيراً وقت بيعة الرضوان وما بعدها ، فيكون مظنّة الالتفات إلى الرسول ﷺ وسماع كلامه إذا كان كبيراً مسلماً ، فكيف لا يروي عنه إلا هذه الأحاديث الثلاثة لو صحّت؟!

مع أنّ الحديث الثالث يحتمل أنه إنما سمعه من أبيه ، مع كون ابنه من أئمة الحديث .

قال في تهذيب التهذيب في المسيّب : عدّه الأزدي من مسلمة الفتح واعترضه بأنّ في الصحيح - يعني صحيح البخاري - : أنه حضر الحديبية ، وهذا الاعتراض غير سديد لأنّ الرواية فيها كلام كما ذكرناه .

ولأنّ الظاهر أنّها مستندة إلى رواية دعوى المسيّب لنفسه أنه حضر وبائع ، وذلك لا يصحّ اعتماده لأنّها لم تثبت عدالته فلا تثبت صحبته بذلك ، وإثبات عدالته بناءً على صحبته دور .

فظهر غرابة سند الزهري عنه، ويؤكد ذلك تفرد الزهري به عن سعيد بن المسيّب، مع أنّ سعيداً إمام من أئمة الحديث، فكيف لم يروه عنه إلاّ الزهري؟ مع كثرة تلاميذ سعيد؟

فاجتمعت غرابة إلى غرابة، مع كون المتن - متن رواية موت أبي طالب كافراً وعبدالمطلب - ممّا يلائم هوى الزهري في مساعدة بني أميّة . واجتماع ذلك سبب لتهمته .

ومن رواياته التي يتّهم فيها ما رواه في حديث الإفك من ذكر علي عليه السلام وأنه قال لرسول الله ﷺ: سل الجارية تصدّك في عائشة . وروايته إنّ علياً كان مسلماً في شأن عائشة في حديث الإفك، بتشديد لام «مسلماً» وكسرها .

وما رواه أنّ رسول الله ﷺ قال لفاطمة: فأحبي هذه، أي عائشة . وحذف فضل من يقتل الخوارج من الحديث فيهم . وحذف أنّه يقتلهم أولى الطائفتين بالحق . وحذف بيان أنّ الكاتب بين رسول الله ﷺ والمشرّكين في صلح الحديبية علي عليه السلام .

وروايته - أي الزهري - أنّ قيس بن سعد كان صاحب لواء رسول الله ﷺ على الإطلاق، دون ذكر علي عليه السلام .

وكلّ ذلك - أعني حديث الزهري وحذفه - في صحيح البخاري أو صحيح مسلم أو فيهما معاً والغرض الإشارة لمن أراد أن يزداد على ما فصلناه في هذا الكتاب.

الحديث العاشر

أخرج البخاري في صحيحه^(١) ومسلم في صحيحه^(٢) من طريق عن علي عليه السلام

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٨٠.

(٢) صحيح مسلم ج ١٣ ص ١٤٣.

قال: أصبت شارفاً مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر، قال: وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً أخرى، فأختها يوماً - إلى قول الراوي -: وحمزة يشرب في ذلك البيت معه قينة، فقالت:

ألا يا حمز للشرف النواء

فثار إليهما حمزة بالسيف... فجبّ أسنمتها وبقر خواصرهما، ثم أخذ من أكبادهما - إلى قوله -: فأتيت نبي الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة، فأخبرته الخبر، فخرج ومعه زيد، فانطلقت معه، فدخل على حمزة فتغيّظ عليه، فرفع حمزة بصره، وقال: هل أنتم إلا عبيد لآبائي.

فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم، وذلك قبل تحريم الخمر.

النكارة في هذه الرواية

نكارة ظاهرة لأتمها قصّة عجيبة تتوقّر الدواعي إلى نقلها، فمن حقّها أن تشتهر بين الصحابة، ويرويها كثير منهم، ثم يرويها كثير من الرواة عن الصحابة، فلم تشتهر ولم ترو عن أحد من الصحابة إلا رواية الزهري عن علي عليه السلام.

فهذه نكارة.

وأيضاً يبعد أن تحرض الجارية حمزة على عقر الناقتين بدون حاجة منها إلى أكلها، وليستا لحمزة، ثم لا يؤدّبها رسول الله ﷺ على ذلك، ولا ينقل تأديبها ولا العفو عنها، ولا سؤالها: لماذا صنعت ذلك؟ ويبعد أن يتغيّظ رسول الله ﷺ على حمزة وهو يعلم أنه ليس مظنة أن يفعل ذلك وهو حاضر العقل فيعقر الناقتين عدواناً وفساداً، فكيف يتغيّظ عليه رسول الله ﷺ قبل أن يعرف سبب عقره لهما؟ وإنه سكران قبل تحريم الخمر؟!

الباعث على هذه الرواية

أنّ الزهري من خاصّة الأمويّة، وهم يحبّون إظهار النقائص لبني هاشم ما أمكن ذلك وساغ، فالزهري مظنّة مساعدتهم بمثل رواياته في موت عبدالمطلب مشركاً، وأبي طالب مشركاً، وفي سبّ العباس لعلي، وسبّ علي للعباس كما في رواية البخاري في روايته تخاصمها عند عمر على ميراث رسول الله ﷺ وفي تصغيرهما عند عمر وتبكيتهما عمر لهما، وفي أنّ علياً عليه السلام كان مسيناً أو مسلماً في قصّة الإفك، وغير ذلك.

فلا يبعد منه مثل ذلك في حمزة أن يصوّره جلفاً ضعيف الرأي يشرب الخمر بدون تحديد ولا حذر من إفراط السكر وبلوغه به إلى حدّ أن يظنّ رسول الله ﷺ عبداً من عبيد آبائه، مع أنّه في الأصل مؤمن به إيماناً صحيحاً صادقاً راسخاً.

فقد روى الزهري هذه الرواية التي يرضى بها من سمعها من ملوك الأمويّة وأمرائها فظهر بذلك الباعث على التهمة، وأنها تهمة ظاهرة.

فصل ممّا يتهم به الزهري

ما أخرجه البخاري في صحيحه^(١) ومسلم في صحيحه^(٢) من طريق الزهري أنّ أبا هريرة قال: إنكم تقولون: إنّ أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ؟! وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة؟! وإنّ إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا، وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرأة مسكيناً من مساكين الصفة أعني

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢.

(٢) صحيح مسلم ج ١٦ ص ٥٢.

حين ينسون . انتهى المراد .

النكارة

إنّ أبا هريرة ليس مظنّة أن يدّعي انفراده برسول الله ﷺ في وقت توقّف المهاجرين والأنصار وهذه الرواية تشعر بذلك .

مع أنّ آخر الكلام ينقض أوّله ، لأنّ قوله : «وكنت مسكيناً من مساكين أهل الصفة» يدلّ على ملازمة أهل الصفة لرسول الله ﷺ ويدّعي أبو هريرة في هذه الرواية أنّه منهم فبطل بها دعوى انفراده بالرسول ﷺ دون المهاجرين كافّة . ثمّ إنّ أبا هريرة لو ادّعى انفراده في وقت توافر المهاجرين والأنصار ، لكذبّه الجمهور منهم ، لمعرفة أنّ الواقع بخلاف ذلك .

ولو كان يدّعيه لرواه عنه تلاميذه الملازمون له ، ورووه لتلاميذهم ، حرصاً على حماية شيخهم عن التهمة بالكذب .

ويؤكّد النكارة أنّ علياً عليه السلام كان ملازماً له ، وكان عنده بمنزلة الولد مع والده ، كما قد أقرّ بذلك ابن حجر كما مرّ في شرح نكارة رواية خطبة بنت أبي جهل وكانت مدّة ملازمته له من قبل النبوّة إلى الوفاة وحتىّ جهّزه وواراه في قبره ﷺ وهذا واضح لا يمكن أبا هريرة إنكاره في ذلك العهد الذي ذكرناه^(١) وكذلك غير علي عليه السلام .

فقد روى البخاري في صحيحه^(٢) عن ابن الزبير قال قلت للزبير: إنّي لا أسمعك تحدّث عن رسول الله كما يحدّث فلان وفلان قال: أما إنّي لم أفارقه ولكن سمعته يقول: من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار . انتهى .

(١) أنظر الفائدة الثامنة في الخاتمة .

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٣٥ .

فهذه تكذب دعوى انفراد أبي هريرة برسول الله ﷺ دون المهاجرين لقول الزبير، أما إنِّي لم أفارقه .

وأخرج البخاري^(١) عن أبي هريرة من طريق غير الزهري عن أبي هريرة : ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه منِّي إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب .

ففي هذا دلالة على إقراره بملازمة عبد الله بن عمرو، وأنه أكثر حديثاً من أبي هريرة بسبب حفظه بالكتابة .

ولعلَّ أبا هريرة ادَّعى لنفسه هذه الدعوى في عهد معاوية، وبعد موت كبار الصحابة، فليس فيها ذكر المهاجرين والأنصار كرواية الزهري، فلا يبعد أن يجترئ على الدعوى المذكورة، وذلك في عهد معاوية وولاية مروان على المدينة المنورة ورفعهم شأن أبي هريرة، فأما قبل ذلك فلا .

الباعث على وضع الرواية

اعلم أنَّ الزهري يروي كثيراً عن بعض مشايخه عن أبي هريرة، ويعجبه حديث أبي هريرة الذي قرَّبته الأموية، حتَّى استخلفه مروان على المدينة في بعض الوقت .

قال ابن حجر في تهذيبه : وتأمر على المدينة غير مرّة في أيام معاوية . ولما كان حديث أبي هريرة كثر جداً، حتَّى اتَّهم أبو هريرة لتأخّر إسلامه وكون مدّة صحبته ثلاث سنين تقريباً^(٢) وكان أبو هريرة قد حاول دفع التَّهمة بدعوى الحفظ الخارق، ورواية قصّة الشملة^(٣) على اضطرابها، فلا يبعد أن

(١) الصحيح ج ١ ص ١٦ .

(٢) أنظر الفائدة الخامسة في الخاتمة .

(٣) أنظر الفائدة السابعة في الخاتمة .

الزهري لم يعجبه الاقتصار على ذلك لاضطراب متن الرواية وتفرد أبي هريرة بها، وأهمه الدفاع عن أبي هريرة، فلجأ إلى الرواية أنه كان انفراد برسول الله ﷺ دون المهاجرين والأنصار، فكان أكثرهم سماعاً، ومع ذلك إنه كان أكثرهم حفظاً. فهذا باعث على رواية الزهري هذه.

وأيضاً: قد روي عن عمر أنه قال: ألهاني الصفق بالأسواق، كما أخرجه البخاري في باب الخروج إلى التجارة^(١).

ويهم الزهري أنه لا يروى في علي عليه السلام مثل ذلك لعنايته بتفضيل عمر، فلم تكن الحيلة في حل هذه المشكلة إلا برواية تعم المهاجرين والأنصار، لئلا يكون لعلي فضل من هذه الجهة.

والزهري متهم بروايات في عمر، كروايته «أن النبي ﷺ غلبه الوجع» بدلاً من قوله: «أهجر أو يهجر أو هجر» التي رواها غير الزهري.

والكل في البخاري ومسلم: ففي البخاري^(٢) بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى خضبت دمه الحصباء فقال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس فقال: اتئوني أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا: هجر رسول الله ﷺ.

ومثله في البخاري^(٣) بلفظ: فقالوا: ما له؟ أهجر؟ استفهموه.

وهذه الرواية عن سعيد بن جبير أيضاً. وهي في مسلم^(٤).

(١) الصحيح ج ٣ ص ٧ باب الخروج في التجارة.

(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ٣١.

(٣) الصحيح ج ٤ ص ٦٦.

(٤) صحيح مسلم ج ١١ ص ٩٣.

وأخرج مسلم في صحيحه^(١) بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت على خديه كأنهما نظام اللؤلؤ قال قال رسول الله ﷺ: اتوني بالكتف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً، فقالوا: إن رسول الله ﷺ يهجر. انتهى^(٢).

فهذه رواية سعيد بن جبير.

أما رواية الزهري فهي عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قال: اتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده، قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغظ... إلى آخرها.

وقد رواها البخاري^(٣).

فصل

ومما يتهم به الزهري من الروايات في عمر ما أخرجه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) من طريق الزهري عن عمر كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: اعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: خذه إذا جاءك من هذا المال شيء... الحديث.

فهذه رواية الزهري تصوّر للسامع أن عمر كان يحب الإيثار لمن هو أفقر منه،

(١) صحيح مسلم ج ١١ ص ٩٤.

(٢) أنظر الفائدة الأولى في الخاتمة.

(٣) الصحيح ج ١ ص ٣٧ وج ٧ ص ٩ وج ٨ ص ١٦١.

(٤) الصحيح ج ٢ ص ١٣٠.

(٥) صحيح مسلم ج ٧ ص ١٣٤.

ويطلب ذلك من الرسول ﷺ مراراً عديدة كما يشعر به لفظ «كان» وفي ذلك رفع لدرجة عمر في الزهد والسماحة حيث يحاول أن لا يأخذ المال إلا إذا لم يوجد من هو أفقر إليه منه .

لكن رواية غير الزهري ليست بهذه الصورة، وقد أخرجها مسلم في صحيحه^(١) وحاصلها: عملتُ على عهد رسول الله ﷺ فعملني فقلت: إنما عملت لله وأجري على الله، فقال لي رسول الله ﷺ: إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق.

فهذا ليس فيه ذكر الإيثار، وإنما فيه تقديم طلب معرفة أنه يصلح له أخذه مع أنه عمل لله، أو لا يصلح لأنه يفوت الثواب، أو لأنه يكون أخذ أجراً عاجلاً مع أنه يعمل للأجر الآجل، فيخشى أن يكون كالمصدق الذي يأخذ ثمن صدقته، أي إنه أخذه بغير حق.

وهذه الرواية - وإن كانت تنسب لعمر فضيلة في صنيعه الذي ظاهره التثبت مرة واحدة - فإن رواية الزهري لم تقتصر على ذلك حتى رفعت عمر لدرجة أعلى من ذلك، وهي الاستمرار على حب الإيثار.

فصل

ومما يهتم به الزهري من الروايات في عمر ما أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) من طريق الزهري أن عائشة قالت: كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: أحجب نساءك قالت: فلم يفعل... إلى آخره.

(١) صحيح مسلم ج ٧ ص ١٣٧.

(٢) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٣٩.

(٣) صحيح مسلم ج ١٤ ص ١٥٢.

النكارة

في هذه الرواية أن رسول الله ﷺ هو المعلم، لا يحتاج إلى أن يعلمه عمر، فقول عمر: احجب نساءك، يكون تطفلاً وقلّة أدب مع رسول الله ﷺ وخصوصاً تكرار ذلك مراراً عديدة كما يشعر به لفظ «كان» مع جعل خبر كان جملة فعلية مبدوءة بالفعل المضارع، فإن ذلك يدلّ على التجدد والاستمرار في الظاهر، فهو بعيد أن يتجرّأ عليه عمر، لما فيه من قلّة الأدب وقلّة الحياء والإشعار بتقصير رسول الله ﷺ في صيانة نسائه عن الغاية اللائقة به.

ولكن الزهري متهم بأنه يريد أن يصوّر عمر بصورة الشريك لرسول الله ﷺ في أمره، أو أنّ له منزلة عظيمة عند رسول الله ﷺ تحوّله أن يعترض على رسول الله ﷺ ويكرّر الاعتراض.

فصل

ومثل هذا ما أخرجه البخاري^(١) من طريق الزهري عن عمر بن الخطاب أنّه قال: لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دُعِيَ له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وَتَبَّتْ إليه، فقلت: يارسول الله أتصلي على ابن أبي، وقد قال يوم كذا: كذا وكذا، أعدّد عليه قوله، فتبسّم رسول الله، وقال: أخر عني يا عمر، فلما أكثرت عليه قال: إني خيرت فاخترت - إلى قوله -: فلم نمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً﴾ إلى قوله ﴿وهم فاسقون﴾ قال: فعجبت من جرأتي على رسول الله ﷺ والله ورسوله أعلم.

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٠٦.

النكارة

في قوله: وثبت إليه، وقوله: أعدّد عليه، وقوله: فلما أكثرت عليه، لأنها تدلّ على أنه لم يج في الجدال بعد ما قال له رسول الله ﷺ: آخر عني، فذلك يدلّ على جرأة شديدة يبعد صدورها من عمر على رسول الله ﷺ لأنّ رسول الله ﷺ له جلالة عظيمة وهيبة لا يناسبها أن يصنع معه اللجاج واللداد.

مع كون رسول الله ﷺ أعلم بالصواب وأهدى للحق.

وفي الأفعال المذكورة واللجاج في الجدال وتكرار التعداد تنزيل لرسول الله ﷺ عن درجة المعلم - بكسر اللام - إلى درجة المعلم - بفتح اللام - ورفع لعمر عن درجته إلى درجة أن يتصدّى ليعلم رسول الله ﷺ.

وهذا بعيد أن يحتمل لعمر، وإن يسكتّ عليه الحاضرون من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وغيرهم.

وليس كذلك مجرّد التنبيه الذي في الرواية الأخرى التي من غير طريق الزهري بلفظ: فقام عمر، فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أتصليّ عليه وقد نهاك ربك أن تصليّ عليه، فقال رسول الله ﷺ: إنّما خيرني الله فقال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾.

فهذا تنبيه لتجويز السهو في متعلّق الحكم كما صدر من بعضهم تنبيهه أنه صلىّ خمساً.

وأخرج البخاري في صحيحه^(١) عن أبي هريرة قال: صلىّ بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء - إلى قوله -: فصلّى بنا ركعتين ثمّ سلّم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ١٢٣.

من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه... إلى آخره.

ففي هذه الرواية دليل على هيبة رسول الله ﷺ إلى حد أنه يعسر على أبي بكر وعمر أن يسألاه: هل قصرت الصلاة؟ فإذا قال: لماذا؟ قالوا: لأنك صليت ركعتين، كما في الرواية نحو هذا عن ذي اليمين.

فإذا كانا قد هابا أن يكلماه في هذه الحادثة، فكيف لا يهاب عمر أن يشب إليه ويعترض عليه ويجادله ويكثر عليه؟! بل ذلك دليل على نكارة الرواية التي انفرد بها الزهري فهو المتهم بها.

فصل

ومن ذلك ما أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) من طريق الزهري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: «رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي».

النكارة في هذه الرواية

نكارة مكشوفة لأن إبراهيم عليه السلام لا يشك في إحياء الموتى، لكمال عقله ونظره ومعرفته بالله وبقدرته وعدله وحكمته وصدق وعده واختصاصه بكمال معرفة المعجزات التي تكون للأنبياء ومشاهدة الآيات العظيمة، قال الله تعالى: ﴿وَكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين﴾ فكيف يجوز أن يشك في إحياء الموتى؟ وهو الذي استسلم لحكم الله وسلم لأمره وأذعن لذبح ولده! والذي رمى به أعداء الله في النار، وروي أنه قال له جبريل عند ذلك - وهو

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٦٣.

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٨٣.

في الهواء :- ألك حاجة؟ فقال: أما إليك فلا.
 فهل يبلغ بأحد يقينه بالله وتوكله عليه إلى هذا الحد؟ بل لأمر ما اتخذ الله
 إبراهيم خليلاً: ﴿ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين﴾.
 حاشا إبراهيم ﷺ.

ولكن الزهري متهم بوضع هذه الرواية لتهوين أمر الشك، لأنه قد روى عن
 عمر في قصة الحديبية التي رواها ما يشعر بأن عمر كان قد شك في النبوة، كما نذكره
 بعد هذا.

فأما قول إبراهيم ﷺ: ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾.
 فله احتمالان:

أحدهما: ولكن ليطمئن قلبي: بمعنى ليأمن قلبي من الخواطر التي لا تنافي
 صريح الإيمان، ولكنه يكرهها ويخاف أن تحدث له إذا لم يكن قد شاهد إحياء
 الموتى، وتفسير الاطمئنان بالأمن يناسب ما في آية صلاة الخوف، ﴿فإذا اطمانتم
 فأقيموا الصلاة﴾ الآية من سورة النساء، وفي آية سورة البقرة: ﴿فإذا أمتتم
 فاذكروا الله﴾ الآية.

الاحتمال الثاني: ليسكن قلبي ويستريح عن تكرار النظر وتذكر دلائل البعث
 إذا صار إحياء الموتى ضرورياً لا يحتاج قلبي فيه إلى النظر، وتفسير الاطمئنان
 بهذا يناسب الاطمئنان في حديث المسيء صلاته، نحو: ثم اركع حتى تطمئن
 راعياً.

فجعل الآية دليلاً على حدوث الشك والارتياب في قلب إبراهيم ﷺ نكارة في
 رواية الزهري.

ثم إنها تلزمهم فيها نكارة أخرى، حيث جعل صاحب المقام المحمود الذي
 روى القوم في شفاعته تلك الروايات التي ذكروا فيها تعذر الشفاعة من الأنبياء
 وقصورهم عنها إلا محمداً ﷺ وجعلوا سبب تعذرهما من إبراهيم ﷺ ما رموه به

من الكذبات الثلاث - بزعمهم - وحاشاه.

فكيف كان محمد ﷺ أحق بالشك؟ وهو الذي سيكون أحق بالشفاعة من جميع الأنبياء ﷺ؟!

فهذه نكارة في رواية الزهري .

فأما تأويلهم لها بأن المعنى: نحن أحق بالشك من إبراهيم لو شك، وعلى هذا فليس فيها إثبات الشك، بل المعنى: لو شك إبراهيم لكننا أحق بالشك منه، لكنه لم يشك فلنسنا أحق بالشك.

فالجواب: أن هذا تأويل لا يستقيم، إلا بزيادة «لو» التي هي حرف امتناع لامتناع، لأنها هي التي قلبت المعنى من الإثبات إلى النفي، ومثل هذا لا يصح، ولو صح ذلك لصح تقدير «ما» النافية قبل الحديث فيكون: ما نحن أحق بالشك، وهذا تأويل تعسف.

فإن قيل: ليس المراد [من] التأويل هذا، وإنما نعني إن إبراهيم لم يشك، فقول رسول الله ﷺ: نحن أحق بالشك، لا يقتضي أنه شك لجواز أن يكون الشك جائزاً على إبراهيم، لكنه غير واقع، ويكون على محمد ﷺ أجوز مع أنه لم يشك أيضاً، وليس في ذلك حاجة إلى تقدير «لو».

فالجواب: أن هذا لا يصح أن يفسر به: «نحن أحق» لأن معناه أن إبراهيم ﷺ كان حقيقاً بالشك ومحمد ﷺ أحق منه، إذا كان فعل التفضيل يقتضي المشاركة بين المفضل والمفضل عليه وزيادة للمفضل، وإلا فهو يقتضي أن محمداً ﷺ حقيق بالشك، وهذا أكثر من نسبة جواز الشك إليه، بل معناه: أنه مظنة للشك.

وحاشاهما، بل كلاهما بعيد من الشك، لا يجوز عليه، لأجل العصمة، فبطل التأويل، وظهرت نكارة الروايات، وقويت تهمة الزهري.

فصل

فأما رواية الزهري في قصة الحديبية فأخرج البخاري^(١) من طريق الزهري روايته عن مروان بن الحكم والمسور عن عروة بن مسعود أنه قال لرسول الله ﷺ: فإني - والله - لا أرى وجوهاً، وإني لأرى أشواباً من الناس خليقاً أن يفروا عنك ويدعوك، فقال له أبو بكر: امصص ببظر اللات، أنحن نفرّ عنه؟! وفي هذا نكارة، لأنّ أبا بكر لم يكن هو الحقيق بأن يجيب بهذا الجواب المبدوء بهمزة الإنكار، إنّما يليق بمن قد عرفت منه البطولة والثبات في المواطن الشديدة، أمّا أبو بكر فقد انهزم في خيبر وحنين، فلا تليق به المبادرة بهذا الجواب، بل غيره أحقّ به، لو سلم من ذكر البظر ومصّه.

ووجه التهمة للزهري أنه يحبّ تعظيم أبي بكر وعمر وتصويرهما وزيري رسول الله ﷺ وكبيري الصحابة، وأنهما في ثبات وصلابة في الدين بحيث يفضلان سائر الصحابة، وأنهما خاصة الخاصة لرسول الله ﷺ ليتقرّر أنّهما أحقّ الناس بخلافته، فهذه تهمة للزهري حيث جاء بالرواية المنكرة لينصر بها بدعته.

وأخرج البخاري في هذه الرواية: قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات، اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا النبي ﷺ الكاتب فقال النبي ﷺ: اكتب «بسم الله الرحمن الرحيم» قال سهيل: أمّا الرحمن فوالله ما أدري - إلى قوله -: فقال المسلمون: لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم - إلى قوله -: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقال سهيل: والله، لو كتنا نعلم إنك رسول الله ما صدّدناك عن البيت.

وفي هذه الرواية تهمة مجذّف ذكر علي عليه السلام في هذا الموضوع، وهو المذكور في

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٧٩

رواية غير الزهري ذكرها مكرراً دون أبي بكر، وذلك في صحيح البخاري^(١) وفي مسلم^(٢).

وأخرج البخاري في رواية الزهري المذكورة في هذا الفصل: فقال عمر: فأتيت نبي الله ﷺ فقلت: ألسنت نبي الله حقاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدنيا في ديننا إذا؟ قال: إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري، قلت: أليس كنت تحدثنا: إنا سنأتي البيت فنطوف به؟! قال: بلى فأخبرتكم إنا نأتيه العام؟ قال: قلت: لا، قال: فإنك آتية ومطوف به.

قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر: أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدنيا في ديننا إذا؟ قال: أيها الرجل، إنه لرسول الله ﷺ وليس يعصي ربه وهو ناصره، فاستمسك بغرزه، فوالله، إنه على الحق، قلت: أليس كان يحدثنا: إنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، فأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنك آتية ومطوف به.

قال الزهري: قال عمر: فعملت لهذا أعمالاً. انتهى.

فهذه الرواية تفهم أو توهم^(٣) أن عمر قد شك في نبوة محمد ﷺ فلا يبعد أنها حملت الزهري على وضع: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»^(٤) لتهوين الشك، حتى لا يعاب على عمر.

(١) الصحيح ج ٣ ص ١٦٧ و ص ١٦٨ و ج ٤ ص ٧١ و ج ٥ ص ٨٥.

(٢) صحيح مسلم ج ١٢ ص ١٣٥ و ص ١٣٦ و ص ١٣٧ و ص ١٣٩.

(٣) أنظر آخر الفائدة الثالثة عشرة في الخاتمة.

(٤) المذكورة في الحديث في بداية الفصل.

فصل

ومحَمَّدٌ يَتَّبِعُهُمُ بِهِ الزَّهْرِيُّ فِي عَمْرٍ .

ما أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) من طريق الزهري عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالوا: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفاقه منه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي يارسول الله، فقال النبي ﷺ: قل، فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا فزني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتعريب عام، وأن علي امرأة هذا الرجم . فقال: والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله، المائة والخادم ردّ عليك وعلى ابنك جلد مائة وتعريب عام، ويأنيس، اغد على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها .

اعلم أنه لا نكارة في طلب حكم الله، ولا في طلب حكم الله في كتابه، فإنه حقّ وصدق، لكن من المستبعد التركيز على أن يكون القضاء بكتاب الله والاهتمام على تخصيص القضاء بكتاب الله، مع أنّ العادة في الخصومة طلب حكم الله من دون اشتراط أن يكون في كتاب الله، لأنّ غرض الخصمين هو فصل الخصومة بينهما بحكم الله بدون قيد أن يكون في كتاب الله، لأنّهم يكونون مشغولين بالخصومة عن اقتراح أن يكون الحكم بكتاب الله، مع أنّها محضرة رسول الله ﷺ ليس لها حقّ في الفرار من سنته، ولا يقرّها رسول الله ﷺ على ذلك، لأنّه هضم للسنة وتوهين لاعتبارها، ولا حقّ لهما في اشتراط أن يكون الحكم بكتاب الله، كما لا حقّ لهما أن يكون الحكم بما في بعض القرآن دون بعض لأنّ الواجب هو الحكم بما أنزل الله

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ٣٤ .

(٢) صحيح مسلم ج ١١ ص ٢٠٥ .

سواء في الكتاب أم في السنّة، فظهر بمجموع ذلك بُعد هذه الرواية عن الصّحة وأنها منكّرة.

ثم إنّ ظاهر الرواية أنّ الحكم ترتّب على الدعوى دون جواب الخصم، لأنّه في الرواية قال عقيب ذكر الدعوى: فقال: والذي نفسي بيده... إلى آخره، والحكم لا يكون إلّا بعد سماع جواب الخصم.

ثم إنّ في الحكم: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام» وهذا لا يكون على مجرد الدعوى، بل ولا على اعتراف الأب، بل لابدّ من أربعة شهود أو الإقرار أربع مرّات من الابن نفسه لا من الأب، وكذلك في الحكم الإرسال إلى الزوجة لسؤالها، وهذا لا يكون من رسول الله ﷺ لأنّه تجسّس ولأنّها ما دامت مستترة بستر الله فلا يطلب منها كشفه عنها، وهذا لأنّ الدعوى عليها من أب الولد فلا موجب لسماع دعواه لأنّه فضولي.

وإذا كان رسول الله ﷺ قد ردّ ما عزا للأسلمي حتّى أقرّ أربع مرّات، كما في البخاري^(١) فقال: يارسول الله إنّي زنيت، فأعرض عنه حتّى أقرّ أربع مرّات، ونحو ذلك في مسلم^(٢).

وفي البخاري^(٣) ومسلم^(٤) من طريق الزهري: فقال: يارسول الله إنّي زنيت، فأعرض عنه، فتنحّى تلقاء وجهه، فقال له: يارسول الله إنّي زنيت، فأعرض عنه، حتّى ثنى ذلك عليه أربع مرّات، فلمّا شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا فارجموه».

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢١ و ص ٢٢.

(٢) صحيح مسلم ج ١١ ص ٢٠١ و ص ١٠٣.

(٣) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٤.

(٤) صحيح مسلم ج ١١ ص ١٩٣.

فهذا الثبت في الحدود ومحاولة الستر على من أقرّ أول مرّة بالإعراض عنه، فكيف يسأل من لم يقرّ؟ ليقرّ، ليجب عليه الحدّ إن اعترف؟
وقد أخرج البخاري^(١) عن ابن عبّاس (رضي الله عنها) قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت... إلى آخره.
وهذا يؤكّد بعد رواية الزهري: «اغد على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها» فبينها وبين الحديث في ماعز مراحل ومسافات، فإذا كان ﷺ قد تأتّى بما عرّض عنه وقال له: «لعلك قبّلت...» إلى آخره فبالأولى أن لا يسأل امرأة لم تقرّ أصلاً ولا جاءت لذلك، بل هي غائبة، وإنما قذفها رجل أجنبي فضولي.

ثمّ من البعيد أن يقول: فإن اعترفت فارجمها، والرجم لا يكون على مطلق الاعتراف حتّى يكون أربع مرّات بل ولا عقيب الإقرار من المرأة حتّى يتبيّن عدم الحمل.

ومن البعيد إرسال رجل واحد لرجمها وهي قد تدافع عن نفسها فتصارع أو تراجمه إذا لم يكن إلا واحداً.

فتأكدت النكارة في هذه الرواية بمجموع ما ذكرناه من الوجوه.

أمّا التهمة للزهري فيها فهو متهم بقصد نصرّة عمر في إثبات آية الرجم ثابتة في كتاب الله كما هو ظاهر رواية البخاري^(٢) ومسلم^(٣).

فكان الزهري خاف أن يعاب هذا على عمر، لأنّ القرآن محفوظ لا يضيع منه شيء لقول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٤.

(٢) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٦.

(٣) صحيح مسلم ج ١١ ص ١٩١.

وليس في الرواية عن عمر دعوى أنها كانت من القرآن ثم نسخت، بل دعوى أنها ثابتة في كتاب الله، وذلك يفهم أو يوهم أنها لم تنسخ تلاوتها وكونها قرآناً، وإنما ظاهر كلامه أنها لم تكتب في المصحف.

حتى أن في رواية عن عمر: أنه لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله، لكتبها في المصحف، وهذا يؤكد اعتقاده أن آية الرجم باقية من كتاب الله لم تنسخ، وإنما تركها الناس، وظنوا أنها ليست من القرآن، فترك عمر كتابتها في المصحف لخوف القالة، لا لأنها قد نسخت عن كونها من الكتاب.

فالزهري متهم بقصد نصره عمر بإثبات آية الرجم في كتاب الله برواية: «أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب»... إلى آخره.

وفيها: «صدق، اقض بيننا بكتاب الله» وفيها: «لأقضين بينكما بكتاب الله» والله أعلم.

ولعله زاد حرص الزهري على نصره عمر في هذا الشأن ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده^(١) بسنده عن الشعبي: أن علياً عليه السلام حين رجم المرأة من أهل الكوفة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: أجلدها بكتاب، وأرجمها بسنة نبي الله صلى الله عليه وسلم.

وفي مسند أحمد^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي: أن علياً عليه السلام جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى في المسند^(٣) بسند ثالث عن الشعبي قال: أتى علي بمولاة لسعيد بن

(١) المسند ج ١ ص ٩٣.

(٢) المسند ج ١ ص ١٠٧.

(٣) مسند أحمد ج ١ ص ١١٦.

قيس محصنة قد فجرت قال: فضربها مائة ثم رجمها ثم قال: جلدها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

وروى مثل ذلك في رجل عن الشعبي عن علي بن أبي طالب: جلده بكتاب الله، ورجمته بسنة رسول الله ﷺ، وذلك في المسند^(١).

وأخرج أحمد في المسند^(٢) بإسناده عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه قال لشراحة: لعلك استكرهت، لعل زوجك أتك، لعلك، لعلك، قالت: لا، فلما وضعت ما في بطنها جلدها ثم رجمها فقبل له: جلدها ثم رجمتها، قال: جلدها بكتاب الله، ورجمها بسنة رسول الله ﷺ.

وأخرجه في المسند^(٣) بنحو هذا بسند آخر عن الشعبي وكذا في المسند^(٤) بسند آخر عن الشعبي.

وأخرجه الحاكم في المستدرک^(٥) عن عبد الله وصححه ولعله عبد الله بن نجبي - بالنون ثم الجيم - وأخرجه في المستدرک أيضاً^(٦) من رواية الشعبي وصححه، وأقره الذهبي على تصحيحه في تلخيصه.

هذا، وأخرج البخاري^(٧) بسنده عن الشعبي عن علي بن أبي طالب حين رجم المرأة يوم الجمعة: ... وقد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

قلت: سند البخاري هكذا: حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل

(١) مسند أحمد ج ١ ص ١١٦.

(٢) مسند أحمد ج ١ ص ١٤١.

(٣) مسند أحمد ج ١ ص ١٤٠.

(٤) مسند أحمد ج ١ ص ١٥٣.

(٥) مستدرک الحاكم ج ٤ ص ٣٦٤.

(٦) مستدرک الحاكم ج ٤ ص ٣٦٥.

(٧) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢١.

قال سمعت الشعبي يحدث عن علي عليه السلام... إلى آخره فرواية البخاري مختصرة. ويظهر أن ذلك من قبيل تصرّف القوم في الروايات لموافقة أغراضهم واعتقادهم المصلحة في التصرّف.

نعم، فظاهر هذه الروايات أن الرجم بالسنة، لا بالكتاب، فلما قال عمر ما قال من أنه ثابت في كتاب الله، مع ما ذكرنا كان الزهري مظنة النصرة له برواية قصة العسيف فهو متهم بها.

ولتقتصر على هذا القدر من الروايات المتعلقة بعمر ففيه تنبيه على غيره مما هو ثابت في الصحيحين، وقد كنت كتبت بعضه في المسوودة ثم رجّحت الاختصار.

فصل

فأما روايات الزهري في أبي بكر.

فقد مرّ ما يتعلق بميراث بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتبليغ براءة.

وأخرج البخاري ^(١) ومسلم ^(٢) من طريق الزهري عن أنس أن أبا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستر الحجره ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم يضحك - إلى قوله -: فأشار إلينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أتموا صلاتكم، وأرخى الستر، فتوفي من يومه.

النكارة

إن في رواية الزهري مبالغة ليست في غيرها، كزيادة التبسم ليدل على السرور بصلاتهم خلف أبي بكر، وكون ذلك في اليوم الذي توفي فيه صلى الله عليه وآله وسلم ليدل

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ١٦٥.

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٤٢.

على شدة عنايته بذلك .

ووجه التهمة للزهري كونه يريد العناية بتفضيل أبي بكر، وسوق الأدلة على ذلك بأساليب مختلفة شبه ما سبق له في حديث الحديبية، وفي حديث براءة، لتمكين ذلك في النفوس فهو متهم في ذلك .

فصل

ومما يتهم به الزهري .

ما أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) من طريق الزهري عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟ فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه .

وأخرجه النسائي في سننه^(٣) من طريق الزهري عن أنس بن مالك، قال : لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب، فقال عمر : يا أبا بكر، كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر : إنما قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله - إلى قوله - : والله لو منعوني عناقا... إلى آخره .

وأخرجه من طريق الزهري عن أبي هريرة كما في البخاري ومسلم .

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٤٠ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٠٠ .

(٣) سنن النسائي ج ٧ ص ٧٦ .

النيكاراة في ذلك:

هي دعوى الردة على الذين قاتلهم أبو بكر من أجل منعهم الزكاة مع الاعتراف بأنهم يشهدون الشهادتين، ومع أن ليس في جواب أبي بكر ما يثبت ردّتهم غير منع الزكاة، ولا أنّهم ارتدّوا بنفي شرعية الزكاة، بل في الرواية: لو منعوني عقلاً أو عناقاً مما كانوا يؤدّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم. فدلّ على أن القتال لأجل المنع نفسه، وأنّه نزل نفسه منزلة الرسول ﷺ وعلى أنّه لا ردة منهم صريحة. وحينئذ فلا نسلم الردة منهم، لأنّ امتناعهم من تسليم الزكاة إلى أبي بكر ليس ردة، ولا دليل على أنّهم جحدوا شرعية الزكاة.

التهمة للزهي في هذه الرواية

إنّه أراد تبرير قتال أبي بكر للذين امتنعوا من تسليم الزكاة فهو متهم بقصده نصرة أبي بكر بتنزيهه عن قتال المسلمين بغير حق شرعي، وجعله قتال القوم فضيلة ونصرة للإسلام وحماية للدين اكتسب ذلك الفضل وتلك النصرة للإسلام والحماية أبو بكر، بزعم الزهري. هذا، وقد بقيت روايات مما يتهم فيه الزهري نترك تفصيلها اكتفاء بما قد فصلناه وذلك:

كروايته: اللهم، أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردّهم على أعقابهم. وروايته لحديث سبيعة بلفظ: قد حللت حين وضعت، دون مجرد الإذن لها بالتزوج، حين شكت إليه ﷺ ليدلّ على تعليق الحلّ على الوضع، لا على الشكوى إلى رسول الله ﷺ.

ورويته في جلود الميتة، إنّما حرم أكلها، بهذا اللفظ.

أما روايته في حديث سبيعة فأخرجها البخاري معلقاً^(١) ومسلم^(٢) وروايته في جلد الميتة في البخاري^(٣) ومسلم^(٤).

وكروايته التي أخرجها مسلم^(٥) عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها. انتهى.

وقد روى مسلم هذه الرواية عن عروة من غير طريق الزهري بلفظ: لما مرض مرضه الذي مات فيه، جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه.

وهذا لا يدل على التكرار كرواية الزهري، بل يدل على الشروع في العمل والأخذ فيه.

ومثلها رواية البخاري عن الزهري عن عروة بلفظ: طفقت أنفث، ليس فيها دلالة على التكرار، بل هي تحتل مجرد الشروع مرة كما يشعر به ما رواه مسلم^(٦) من غير طريق عروة ولا الزهري، بل عن مسروق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى متاً إنسان مسحه بيمينه، ثم قال: «أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً» فلما مرض رسول الله ﷺ وثقل أخذت بيده لأصنع به نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدي ثم قال: «اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الأعلى» قالت: فذهبت أنظر فإذا هو قد قضى. ففي هذا دلالة على أن المحاولة كانت مرة محاولة يائسة، فضلاً عن وقوع ذلك مرة، فضلاً عن تكراره.

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٣.

(٢) صحيح مسلم ج ١٠ ص ١٠٨.

(٣) صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٣١.

(٤) صحيح مسلم ج ٤ ص ٥١ و ٥٢.

(٥) صحيح مسلم ج ١٤ ص ١٨٢.

(٦) صحيح مسلم ج ١٤ ص ١٨٠.

فالزهري متهم في رواية التكرار، وتحقيق الوقوع، وذلك بحبه تفضيل عائشة
كما يصنع في أبي بكر وعمر.
وبهذا يتم الفصل الأول الذي جعلناه لذكر روايات يتهم فيها الزهري، ويليه
الفصل الثاني في الزهري مع بني أمية.

الفصل الثاني في سيرة الزُهريِّ مع بني أمية

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة الأعمش^(١) ما لفظه: وحكى الحاكم عن ابن معين أنه قال: أجود الأسانيد الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله، فقال له إنسان: الأعمش مثل الزهري؟ فقال: برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهري، الزهري يرى العرض والإجازة، ويعمل لبني أمية، والأعمش فقير صبور بجانب للسلطان ورع عالم بالقرآن. انتهى.

ولا يخفى ما في آخر الكلام من التعريض بأن الزهري ليس ممن يوصف بالورع.

ويؤكد أنه لم يثبت عن أحد من علماء الجرح والتعديل وصفه بالورع، مع حرص جمهور القوم على رفع شأنه، فلو كان من أهل الورع لوصفوه به، ولأكثروا في ذلك.

وقال علامة العصر عتي الحسن بن الحسين الحوثي^{رحمته الله} في تعليق الشافي حاكياً عن الإقبال للسيد المهدي ما لفظه: وحكى الذهبي أي عن الزهري أنه قال: نشأت وأنا غلام، فاتصلت بعبد الملك بن مروان، ثم توفي عبد الملك فلزمت ولده الوليد، ثم سليمان، ثم عبد العزيز، ثم لزمت هشام بن عبد الملك. انتهى المراد، ولعلّه في ميزان الذهبي.

(١) تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢٢٥.

وقال الذهبي في الميزان ، في ترجمة خارجة بن مصعب^(١) قال أحمد بن عبد ربّه المروزي : سمعت خارجة بن مصعب يقول : قدمت على الزهري وهو صاحب شرط بني أمية ، فرأيتَه يركب ، وفي يده حربَة ، وبين يديه الناس في أيديهم الكافركوبات ! فقلت : قُبِّحَ اللهُ ذَا مِنْ عَالَمٍ ... إلى آخره .

قوله : «الكافركوبات» لعلّه مولّد من الكِبَار والكوبات أي الطبول والبرابط ، والبرابط جمع بربط وهو العود ، كما في القاموس .

وفي تذكرة الحفاظ للذهبي^(٢) في ترجمة الزهري : قال الليث : كان من أسخى الناس ، وقال غيره : كان جندياً جليلاً!! .

وقال الزمخشري في الكشاف في تفسير قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ الآية في أواخر سورة هود ما لفظه : ولما خالط الزهري السلاطين كتب إليه أخ له في الدين :

عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن ، فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعوك ويرحمك أصبحت شيخاً كبيراً وقد أثقلتك نعم الله بما فهمك الله من كتابه وعلمك من سنّة نبيه ، وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء . قال الله سبحانه : ﴿لَتَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ .

واعلم أنّ أيسر ما ارتكبت ، وأخفّ ما احتملت أنّك أنست وحشة الظالم . وسهلت سبيل الغي بدنوك ممّن لم يؤدّ حقاً ولم يترك باطلاً حين أدناك ، اتّخذوك قطباً تدور عليك رحي باطلهم ، وجسراً يعبرون عليك إلى بلائهم ، وسلماً يصعدون فيك إلى ضلالهم ، يُدخلون بك الشكّ على العلماء ، ويقتادون بك قلوب الجهلاء .

(١) الميزان للذهبي ج ١ ص ٣١٥ .

(٢) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٠٣ .

فما أيسر ما عمّروا لك في جنب ما خرّبوا عليك، وما أكثر ما أخذوا منك في جنب ما أفسدوا عليك من دينك .

فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله فيهم: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًّا﴾.

فإنك تعامل من لا يجهد ويحفظ عليك من لا يفعل، فداو دينك فقد دخله سقم، وهى زادك فقد حضر السفر البعيد، وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء، والسلام^(١).

وقد روى هذا قبل الزمخشري الإمام الموفق بالله أحد أئمة الزيدية في كتاب الاعتبار وسلوة العارفين، في باب مدانة العلماء من الأمراء ومخالطتهم باختلاف يسير .

وفي كتاب الإمامة والسياسة المعروف بتاريخ الخلفاء لابن قتيبة^(٢) حكاية كلام أبي حازم لسليمان بن عبد الملك وساق ذكر المحاورة بينها حتى قال^(٣) قال الزهري: إنّه لجاري منذ ثلاثين سنة ما كلمته قط .

قال أبو حازم: صدقت لأنك نسيت الله ونسيتني، ولو ذكرت الله لذكرتني .

قال الزهري: أتشتمني؟

قال له سليمان، بل أنت شتمت نفسك، أما علمت أنّ للجار حقاً .

قال أبو حازم: إنّ بني إسرائيل لما كانوا على الصواب كانت الأمراء تحتاج إلى العلماء، وكانت العلماء تفرّ بدينها من الأمراء، فلما رُئي قوم من أراذل الناس تعلّموا العلم وأتوا به الأمراء استغنت الأمراء عن العلماء واجتمع القوم على المعصية

(١) هذا المنقول جزء من رسالة الإمام زين العابدين عليه السلام إلى الزهري تجدها بتمامها في كتاب جهاد الإمام السجاد عليه السلام (ص ٢٢٧) وقد فصلنا هناك الكلام حول الزهري فراجع (ص ٢٢٣ - ٢٣١).

(٢) تاريخ الخلفاء ج ٢ ص ٨٨.

(٣) تاريخ الخلفاء ج ٢ ص ٩٠.

فسقطوا وهلكوا، ولو كان علماءنا هؤلاء يصونون علمهم لكانت الأمراء تهابهم وتعظمهم.

فقال الزهري: كأنك إيتاي تريد، وبني تعرّض.

قال: هو ما تسمع. انتهى المراد.

وفي ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام من تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر^(١) أنبأنا جعفر بن إبراهيم الجعفري قال: كنت عند الزهري أسمع منه، فإذا عجوز قد وقفت عليه [كذا] فقالت: يا جعفري، لا تكتب عنه، فإنه مال إلى بني أمية، وأخذ جوائزهم.

فقلت: من هذه؟ قال: أختي رقية، خرفت!

قالت: [بل] خرفت أنت كتمت فضائل آل محمد... إلى آخره.

وقال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام في الشافي، في بحث رواية صلاة أبي بكر بالناس، في مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: والزهري، وهو لسان بني أمية والخاصة لهشام بن عبد الملك الجبار العنيد.

وقال عليه السلام بعد ذلك الكلام بقليل: وابن شهاب مائل إلى الدنيا، أعان الظلمة من بني أمية على ملكهم بعلمه، وأصاب من دنياهم نصيباً وافراً. انتهى.

وهذا جرح من هذا الإمام العظيم بصيغة الجزم، ومحقق لسبب الجرح صحيح. وأخرج ابن المغازلي في المناقب^(٢) بسنده عن معمر عن الزهري حديثاً في فضل علي عليه السلام ثم قال معمر: حدّثني الزهري - وقد حدّثني في مرضه مرضها، ولم أسمعه يحدث عن عكرمة قبلها أحسبه: ولا بعدها - فلما بلّ من مرضه ندم، فقال: يا إيماني، أكرم هذا الحديث واطوه، فإن هؤلاء - يعني بني أمية - لا يعذرون أحداً في

(١) تاريخ دمشق، ترجمة الإمام علي عليه السلام ج ٢ ص ٧٣.

(٢) المناقب للمغازلي ص ١٤١.

تقريب عليّ وذكره .

قلت : فما بالك أوعبت مع القوم يا أبا بكر ، وقد سمعت الذي سمعت ؟
قال : حسبك يا هذا ، إنهم شركونا في هائهم فأنحططنا لهم في أهوائهم . انتهى .
قال في القاموس في تفسير «اللّهوة» بالضم والفتح : ما ألقيته في فمّ الرحى
والعطية أو أفضل العطايا وأجزها ، كاللهية ، والحفنة من المال أو الألف من الدنانير
والدراهم لا غير .

ثم أفاد في القاموس : إنّه يجمع على هاءٍ ولهاءٍ بفتح اللام وكسرهما .
وهذا الذي نقلته من مناقب ابن المغازلي نقلته من النسخة المطبوعة ، وقد رواه
السيد العلامة عبدالله بن الهادي القاسمي في كتابه حاشية كرامة الأولياء عن ابن
المغازلي بلفظ : «حسبك ، إنهم شركونا في إمارتهم فأنحططنا لهم في أهوائهم» انتهى
وأظنه نقله من نسخة خطية .

وفي مجموع الهادي والقاسم رحمهما عن القاسم بن إبراهيم رحمهما ما لفظه : وليس
[يصح] ما في أيدي هذه العامة من تفسير هذه الآية المحكّمة عن ابن شهاب ، ولا من
كان من لفيقه وأصحابه ، الذين كانوا لا يعدلون بطاعة بني أمية وما أشركوهم فيه
من دنياهم الدنية ، فلم يبالوا^(١) مع ما سلم لهم منها ما حاطوا به ودفعوا به عنها من
تلبيس لتزليل ، أو تحريف لتأويل ، وابن شهاب لما كان [ين] كثرة وفادته إليهم
معروف ، وبما كان له من كثرة الضياع والغلّة ، بهم موصوف . انتهى .

ورواه عن القاسم رحمهما الشرفي في تفسير آل محمد المسمّى المصاييح ، عند قول
الله تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ .

قلت : يقرب إلى هذا أمران :

(١) في الأمّ «فلم يبالوا» بالنون ، وأظن النقط من غلط النسخ ، وأنّ السواب «يبالوا» بالموخدة من
أسفل .

الأول: أن ابن حجر قال في مقدّمة فتح الباري^(١) في ترجمة عكرمة: وأمّا قبوله لجوائز الأمراء فليس ذلك بمنع من قبول روايته، وهذا الزهري قد كان في ذلك أشهر من عكرمة.

الأمر الثاني: الروايات عن الزهري العديدة الدالّة بمجموعها على مخالطته لأمرء الأمويّة، وهي مفرّقة مع روايات تجرّ إلى ذكر ذلك نحو ما أخرجه البخاري^(٢) من النسخة المجرّدة عن الشروح بسنده إلى الزهري قال: قال لي الوليد ابن عبد الملك: أَبْلَغَكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِي مَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ؟ قلت: لا، ولكن قد أخبرني رجلان من قومك أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: أَنَّ عَائِشَةَ (رض) قالت لهما: كان علي مسلماً في شأنها. انتهى.

وهذا دليل على انحراف الزهري وميله، وأنّه أراد التقرب إلى الوليد بهذه الرواية التي لم يُسأل عنها، إنّما سئل عن القذف، وقد كان يكفيه أن يقول: لا، لم يبلغني.

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة الزهري^(٣) وروى عنيسة عن يونس عن ابن شهاب قال: وفدت إلى مروان، وأنا محتلم.

وفي ترجمته أيضاً^(٤): وقال سعيد بن عبدالعزيز، سألت هشام بن عبد الملك الزهري أن يبي لي على بعض ولده فدعا بكاتب فأملى عليه أربعاً حديث، ثم إن هشاماً قال: إنّ ذلك الكتاب قد ضاع فدعا الكاتب فأملاها عليه... إلى آخره.

والغرض الإشارة إلى ما هو من هذا القبيل من الروايات الدالّة على مخالطة الزهري للأمويّة فأما ترجمته في تهذيب التهذيب وغيره ففيها مدح كثير بالحفظ أو

(١) فتح الباري ص ٤٢٧.

(٢) صحيح البخاري ج ٥ ص ٦٠.

(٣) تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٥١.

(٤) تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٤٩.

بالعلم وكثرة الحديث .

فأما المدح بالزهد أو الورع أو الفضل فلم نجد له شيئاً .
وقد وقعت كلمة مصحفة في خلاصة تهذيب الكمال وهي للخزرجي ففيها
عن مالك أنه قال في الزهري: كان من أسخى الناس وتقياً، ما له في الناس نظير .
انتهى .

وهذه الكلمة مصحفة والأصل: «وبقي ما له في الناس نظير» يعني في العلم،
والدليل على ذلك أن خلاصة التهذيب أصلها وأصل تهذيب التهذيب واحد، وهو
تهذيب الكمال، لكن الخلاصة مختصرة، وتهذيب التهذيب مبسوط، وهذه الكلمة
غير موجودة في تهذيب التهذيب، مع أن لها أهمية توجب ذكرها لو كانت موجودة
في تهذيب الكمال، لتوفر داعي مؤلف تهذيب التهذيب إلى الرفع من شأن الزهري،
لأنه من أئمة، فلما لم يذكرها دل على أنها غير موجودة في أصلها الذي هو تهذيب
الكمال، فدل ذلك على أن الأصل: «كان الزهري من أسخى الناس وبقي ما له في
الناس نظير» .

يؤكد ذلك أن ترجمة الزهري في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم
مبسوطة، وفيها مدح له كثير بالعلم والحفظ وليس فيها تلك الكلمة، بل فيها
بسنده عن ابن القاسم قال: سمعت مالكا يقول: بقي ابن شهاب وما له في الدنيا
نظير .

فظهر أن كلمة الخلاصة فيها تصحيف (بقي) إلى (تقي) باختلاف النقط^(١) .

(١) هذا ما حققه السيد العلامة الحوثي دام علاه، وهو الحق .

والموجود في مطبوعة تهذيب الكمال (ج ٢٦ ص ٤٣٦) هو:

١- قول عمر بن عبد العزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية منه .

٢- عن مكحول: ما بقي على ظهرها أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري .

وفي (ص ٤٤٠) عن مالك: كان ابن شهاب من أسخى الناس .

وليست لكلمة (تقياً) أثر في ترجمته هناك . مع أنه الأصل لكتاب الخزرجي، فلاحظ .

ولعلّ الناسخ بعد أن توهّم أنّها تقيّ بالتاء المثناة ، ظنّ الصواب كتابتها بالألف بعد الياء لأنّها عنده منصوبة لكونها خبر (كان) فكتمها (تقيّاً) لاعتقاده أنّ كتابتها تقيّ بالتاء المثناة وبدون ألف غلط محقق .

هذا ، مع أنّ رواية الخلاصة عن مالك مرسلّة وغريبة فهي مردودة لنكارتها ، ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الخطيب في كتاب الكفاية في علم الرواية^(١) بإسناده عن ابن أبي أويس قال : سمعت خالي مالك بن أنس يقول : إنّ هذا العلم دين ، فانظروا عمّن تأخذون دينكم ، لقد أدركت سبعين عند هذه الأساطين - وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ - يقولون : (قال رسول الله ﷺ) فما أخذت عنهم شيئاً ، وإنّ أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان به أميناً ، إلّا أنّهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن ، ويقدم علينا محمد بن مسلم بن عبيدالله (ابن عبدالله بن شهاب) وهو شابٌّ فزدحم على بابه . انتهى .

ومعنى هذا أنّه ترك العبّاد والنسّاك بمسجد رسول الله ﷺ الأمانة ، وعدل إلى الزهري وهو شابٌّ ، وذلك لأنّ الزهري من أهل هذا الشأن .

فكان خلاصة الكلام أنّه ترك العبّاد وعدل إلى الزهري ، وذلك يشعر بأنّ الزهري ليس من العبّاد وأنّه لا يستقيم مع ذلك أن يصفه مالك بأنّه : «تقيّ ما له في الناس نظير» لأنّ من كان في التقوى منقطع النظير لا بدّ أن يكون من العابدين ، لأنّ الباعث على التقوى باعث على العبادة وهو الخوف والرجاء والرغبة في الشكر وتعظيم الله جلّ جلاله ، فتأكد أنّ مالكاً لم يصفه بالتقوى المذكورة ، وأنّ ما في الخلاصة عنه تصحيف .

فإن قيل : إنّ تعظيم القوم للزهري ، واتّخاذهم له إماماً في الحديث يدلّ على أنّه عندهم من أهل الفضل في الدين .

(١) الكفاية في علم الرواية ص ١٥٩ .

قلنا: لا نسلم ذلك:

فقد رووا عن بعض أئمتهم ما يدلّ على خلاف ذلك، ففي كتاب المجروحين لابن حبان^(١) عن يحيى بن سعيد القطان أنّه قال: لم نجد الصالحين أكذب منهم في الحديث.

وروى ابن حبان هنالك أيضاً عن عمرو الناقد عن وكيع أنّه قال وسأله رجل فقال: يا أبا سفيان، تعرف حديث سعيد بن عبيد الطائي عن الشعبي في رجل حجّ ثمّ حجّ قال: من يرويه؟ قلت: وهب بن إسماعيل، قال: ذاك رجل صالح وللحديث رجال. انتهى.

ذكره ابن حبان في النوع الخامس من أنواع الجرح في الضعفاء فقال فيه: ومنهم - أي من الرواة - من كبر وغلب عليه الصلاح والعبادة وغفل عن الحفظ والتمييز... إلى آخره.

وهذه طريقة تلييس، لأنّ الذي يسبّب الغفلة هو الكبر والضعف، فأما الصلاح فهو بالعكس يدعو إلى الحفظ، لأنّ الإيمان يسبّب الرغبة في العلم والحرص عليه بقدر الإيمان وقوّته، وإذا قوي الحرص على العلم كان ذلك سبباً لحفظه، ولأنّ الصالحين تكون أذهانهم موجهة للعلم ولا تشغلهم العبادة عن العلم، لأنّ العلم هو الذي به تقوم العبادة فليس معنى العبادة مجانبية العلم والإعراض عنه، بل معناها العمل بالعلم، والحاجة إلى العلم تستمر حتى الموت، فالؤمن لا يعتقد أن قد استغنى عنه، بل يعتقد أنّه لا بدّ منه في العبادة، وأنّ من العبادة التعليم، وإفادة من سأل، والذي ظهر أنّ الصالحين ابتعدوا عن السلطان، ولم يساعدوه على ما يهواه في أسلوب الحديث من الزيادة والنقصان، فاضطروا إلى السكوت، ومنع الناس من التعلّم منهم وقيل: ليسوا من أهله.

(١) المجروحين لابن حبان ج ١ ص ٦٧.

كما روى مسلم في أول صحيحه والخطيب في الكفاية^(١) بسنده عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: أدركت بالمدينة مائة، كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم شيء من الحديث، يقال: ليس من أهله. انتهى.

وكان أبو الزناد في عهد الأموية، ومع ذلك كان الصلاح والدين فائقاً في أهل البيت وشيعتهم، كما يعرف باستقراء التاريخ، وكان المخالفون لهم في الغالب أقرب إلى السلطان وإلى الدنيا، فكانوا مظنة أن يجعلوا الصلاح غير مرجح لقبول الرواية، لأن أهل البيت وشيعتهم يروون خلاف مذهب القوم في الفضائل وغيرها، ومنهم من هو مشهور بالفضل يعسر على القوم جرحه إلا بأنها أدركته غفلة الصالحين!

فاعرف هذا ولا تغترّ بقول ابن حبان وأضرابه، بل اتهمهم في باب الجرح والتعديل، فهم يميلون إلى تقوية مذهبهم بتعديل رجالهم وتضعيف خصومهم، ومع ذلك عداوة المذهب، فهي باعث على الجرح شديد، وكذلك الحسد، وكذلك الرغبة في إسعاد السلطان وموافقة هواه، نسأل الله العصمة والتوفيق.

نعم، وبمجموع ما ذكرناه في الزهري تتأكد الروايات الدالة على ميله إلى الدنيا وركونه إلى الذين ظلموا، فصار متهماً بمساعدتهم في الحديث بما ينفق عند العامة ولا يبطل ثقته عندهم.

وفي مسند أحمد بن حنبل^(٢) حدّثنا عبدالله حدّثني أبي حدّثنا روح حدّثنا إسحاق حدّثنا عمرو بن دينار، وحدّثنا عبدالرحمن بن مهدي حدّثنا سفيان عن أبي موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتن» انتهى.

(١) الكفاية للخطيب ص ١٥٩.

(٢) مسند أحمد ج ١ ص ٣٥٧.

وأخرجه أبو داود في سننه^(١) وأخرجه النسائي^(٢) بلفظ: «ومن أتبع السلطان افتتن».

وقال ابن حجر في شرحه على البخاري^(٣): وفي حديث عمر في مسنده للإسماعيلي من طريق أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال: «أتاني جبريل فقال: إن أمتك مفتنة من بعدك، فقلت: من أين؟ قال: من قبل أمرائهم وقرائهم يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ويتبع القراء هؤلاء الأمراء فيفتنون» الحديث.

وأخرج الإمام أبو طالب^(٤) في الأمالي^(٥) بسنده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا العابد الجاهل والعالم الفاسق».

وأخرج هنالك بسنده عن علي^(٦) قال قال رسول الله ﷺ: «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا».

قيل: وما دخواهم في الدنيا يارسول الله؟ قال: «اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم».

وروى المرشد بالله ﷺ في الأمالي مثله^(٥).

وفي كنز العمال^(٦) عن علي^(٦) قال قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من جبّ الحزن - إلى قوله في آخر الحديث -: وإن من شرّ القراء من يزور الأمراء».

أفاد في كنز العمال أنه أخرجه ابن عساكر.

(١) سنن أبي داود ج ٣ ص ١١١.

(٢) سنن النسائي ج ٧ ص ١٩٦.

(٣) فتح الباري ج ١٣ ص ٤.

(٤) الأمالي ص ١٥٦ باب ذكر علماء السوء والتحذير منهم.

(٥) الأمالي ج ١ ص ٦٨.

(٦) كنز العمال ج ١٠ ص ١٦٦ ح ١٣٤٨ باب التحذير من علماء السوء الطبعة الثانية.

وفي كنز العمال أيضاً^(١) عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون أمراء... يعرفون وينكرون فمن ناوهم نجبا، ومن اعتزلهم سلم أو كاد، ومن خالطهم هلك» أفاد أنه أخرج ابن أبي شيبة.

فحصل من هذه الجملة أن الزهري في ميله لأمر الأمويّة ومخالطته لهم متّهم بالنصرة لهم والمعاونة والمساعدة بالروايات التي تسوغ عند العامّة، ولا تجرح فيه عند خاصّة أتباعه وأشباهه وأضرابه، ولا سيما بالزيادة في الروايات التي قد روى أصلها غيره، والنقص وتوليد السند كما سبق مثال ذلك في الفصل الأوّل.

ومما يقوِّي أن الزهري مظنّة المعاونة لهم ما أخرج في كنز العمال^(٢) عن الزهري أنه قيل له: كئنا لانزال نحسن الظنّ بالرجل من أهل القرآن وأهل المساجد ثمّ تخالف قال: ذلك النقص.

ثمّ قال: إنّ الناس كانوا في حياة رسول الله ﷺ أهل سنّة، ولم يكن لهم كثير عبادة، ولكنهم كانوا يؤدّون الأمانة ويصدقون النبيّة، فلما مات رسول الله ﷺ هبط الناس درجة، وكانوا على شريعة من أمرهم مع أبي بكر وعمر، فلما مات عمر هبط الناس درجة وكانوا مع عثمان حسنة علايتهم فلا بأس بحالهم حتى قتل عثمان انتهت الحجاب، وكان الناس في فتنهم استحلّوا الدماء فتقاطعوا وتدابروا حتى انكشفت عنهم، ثمّ ألّفهم الله في زمن معاوية فكانوا أهل دنيا يتنافسون فيها، ويتصنعون لها، ثمّ حضرتهم فتنة ابن الزبير، فكانت الصيلم، ثمّ صلحوا على يدي عبد الملك بن مروان فأنت منكر معهم ما تذكر من حسن ظنّك بهم وخلافهم فليس يزال هذا الأمر ينتقص... إلى آخره.

أفاد في كنز العمال أنه أخرج ابن عساكر.

(١) كنز العمال ج ٥ ص ٤٧٤ الحديث المرقم ٢١٢٢، الطبعة الثانية.

(٢) كنز العمال ج ١١ ص ٢٤٣ ح ١٠٩٧.

وهذا كلام من لم يجعل لأمر المؤمنين علي عليه السلام وشيعته وزناً، بل جعل عهدهم عهد فتنة، وسوى في ذلك بينهم وبين الفئة الباغية، ثم زاد على ذلك فأشار إلى أن عهد معاوية - بعد ما تم له الأمر بقتل أمير المؤمنين ومصالحة الحسن - عهد نعمة وخير باجتماع الأمة تحت دولة معاوية، لأنهم في نظره قد تخلصوا من الفتنة حين غلب الباطل، ولم يبق للحق في ذلك العهد دولة في الحقيقة، فكانوا - بزعم هذا القائل - في عهد خير، أفهم الله عليه، وإنما كانوا في النقص الديني الذي جرت به العادة، لأن الناس لا يزالون ينقصون، فكانوا في ذلك العهد أبناء دنياً يتنافسون فيها ويتصنعون لها، ثم حضرتهم فتنة ابن الزبير، وألغى ذكر مصيبة كربلاء، ومصيبة الحرّة لكبر عارهما وإثمها على يزيد، فذكرهما غير موافق لهوى الأمويين في عهد الزهري.

ثم قال: ثم صلحوا على يدي عبد الملك.

فانظر كيف قال: «صلحوا على يدي عبد الملك؟» ولم يقل: كانوا أهل دنياً يتصنعون لها، لأنه عهد عبد الملك الذي يريد الزهري التقرب إليه، فجعل عهده عهد صلاح تخلفت فيه عادة النقص التي كانت في الماضي بالصورة التي ذكرها، وحل مكانها الصلاح بالنسبة إلى عامة الناس، ولذلك صار السائل يستنكر النقص واختلاف حسن الظن بالرجل، لأن السائل في عهد الصلاح وقلة النقص الذي بدأ من بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيكون بعد موت عبد الملك إلى زمان الجاهلية الآخرة.

وانظر كيف لم يجعل عهد علي عليه السلام عهد صلاح بالنسبة إلى علي عليه السلام وأصحابه؟ وكانوا جمعاً كبيراً جمعاً غفيراً، لا يترك ذكرهم لقلتهم، وهم أهل الحق والصبر والجهاد والزهد في الدنيا، وإن كانوا في هذه الخصال متفاوتين، وكان كثير منهم في آخر عهد علي عليه السلام متخاذلين متواكلين، فهذا عيب فيهم لتقصيرهم في نصح إمام المسلمين علي بن أبي طالب، فهو عيب نسبي بالنسبة إلى الناصحين منهم، لا

بالنسبة إلى أعدائه عليه السلام وعلى ذلك فليسوا أصحاب فتنة، بل هم أهل الحق العاملين بقول الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ وإن تفاوتوا في مقادير العمل بالآية، وإنما أهل الفتنة هم البغاة من الناكثين والقاسطين والمارقين.

فتأمل، كيف كان في كلام الزهري خلط البرئ بالمذنب، وليس الحق بالباطل، وجعل تلك كلها فتنة تابعة لقتل عثمان؟ وذلك مما يعجب الأمويين في عهد الزهري، فتأمل وقس على ذلك، وعلى ما سبق في الفصل الأول من رواياته التي يتهم فيها بمساعدة بني أمية.

وهنا ننقل بعض كلام للإمام القاسم بن محمد عليه السلام في الزهري تتميماً للفائدة قال عليه السلام في الاعتصام في كتاب الزكاة في باب أحكام الأرضين في فصل فيما يملك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عليه السلام: فأما الزهري فلا يختلف المحدثون وأهل التواريخ في أنه كان مدلساً، وفي أنه كان من أعوان ظلمة بني أمية، وقد أمروه على شرطتهم.

قال: وفي علوم الحديث للحاكم عليه السلام: قيل ليحيى بن معين: الأعمش خير أم الزهري؟ فقال: برئت منه إن كان مثل الزهري، إنه كان يعمل لبني أمية.

وروى أبو جعفر عن الزهري: أنه قال لعلي بن الحسين سلام الله عليهما: كان معاوية يسكته الحلم وينطقه العلم.

فقال عليه السلام: كذبت يازهري، كان يسكته الحصر، وينطقه البطر.

وروى جرير بن عبد الحميد عن محمد بن شيبه قال شهدت مسجد المدينة فإذا الزهري وعروة بن الزبير يذكران علياً فنالاه منه.

قال الإمام عليه السلام: قلت: وبالله التوفيق قد تقدم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام لَا يَبْغِضُهُ إِلَّا مَنَافِقٌ».

وقد تقدم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «سباب المؤمن فسق».

وفي أمالي المرشد بالله: أخبرنا أبو القاسم التنوخي الصوري قراءة عليه قال: أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن سعد بن الحسن بن سعد الفسوي قراءة عليه وأنا

أسمع ، سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة ، قال : أخبرني جدِّي حرملة بن يحيى ، قال : أخبرنا أبو وهب قال : أخبرنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم قال : قال أبو حازم : إن سليمان بن هشام بن عبد الملك قدم المدينة ومعه ابن شهاب ، فأرسل إلى أبي حازم فدخل عليه ، فإذا سليمان بن هشام متكئاً وابن شهاب عند رجله قاعداً ، قال : فسلمت وأنا متكئ على عصاي .

فقال ابن شهاب : ألا تتكلم يا أعرج .

قال : قلت : وما يتكلم الأعرج ، ليست للأعرج حاجة جاء لها فيتكلم ، وإنما جئتمكم لحاجتكم التي أرسلتم إليّ فيها ، وما كل من يرسل إليّ آتية ، فلولا الفرق من شركم ما جئتمكم .

فجلس سليمان بن هشام فقال : ما المخرج مما نحن فيه ؟

فقال أبو حازم ، أعهده الله في نفسي لا يمنعني دريهاك أن أقول الحق في الله . قال : قلت : المخرج مما أنت فيه لا تمنع شيئاً أعطيته من حق أمرك الله أن يجعله فيه ، ولا تطلب شيئاً منعه لشيء نهاك الله أن تطلبه .

قال ابن هشام : ومن يطيق هذا ؟

قال : يطيقه من طلب الجنة وهرب من النار ، وذلك فيها قليل .

فقال هشام : ما رأيت كالיום حكمة قطّ أجمع ولا أحكم .

قال ابن شهاب : فإنه جارّ لي وما جالسته قطّ .

قال أبو حازم : إنِّي مسكين ليست لي دراهم لو كانت لي دراهم جالستني .

فقال ابن شهاب : قرضتني .

قال : إياك أردت .

قال ابن شهاب : ألا تحدّثني يا أبا حازم بشيء بلغني أنك وصفت به أهل العلم

وأهل الدنيا .

قال : بلى ، إنِّي أدركت أهل الدنيا تبعاً لأهل العلم ، حيث كانوا يقضى لأهل

العلم بما قسم الله لهم حوائج دنياهم وآخرتهم، ولا يستغني أهل الدنيا من أهل العلم لتصيبهم من العلم، ثمّ حال الزمان فصار أهل العلم تبعاً لأهل الدنيا، حيث كانوا، فدخل البلاء على الفريقين جميعاً، ترك أهل الدنيا النصيب الذي تمسكوا به من العلم حين رأوا أهل العلم قد جاء وهم، وضيّع أهل العلم جسيم ما قسم لهم باتباعهم أهل الدنيا.

قال الإمام: قلت، وبالله التوفيق: هذا تصريح بجرح الزهري، والجارج له هو أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج مولى الأسود بن سفيان التمار، المديني القاضي الزاهد أحد الأعلام، روى له الجماعة منهم البخاري ومسلم.

ومن الدليل على جرحه قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

قلت: وأشار صاحب الكشاف إلى الاستدلال على جرحه بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ الآية، لأنّه ذكر قصّته السابقة في تفسير هذه الآية مثلاً للركون إلى الذين ظلموا.

قال الإمام في الاعتصام: وأخبار عن النبي ﷺ:

منها ما رواه في أمالي أبي طالب عليه السلام قال أخبرنا أبي عليه السلام قال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن سلام قال أخبرنا أبي أحمد بن سلام قال حدثنا محمد بن منصور عن موسى بن حكيم عن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا.

قيل: وما دخولهم في الدنيا يا رسول الله؟ قال: أتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم».

ومنها ما رواه المرشد بالله عليه السلام في أماليه قال أخبرنا إبراهيم بن طلحة بن إبراهيم بن العباس بن غسان بقراءتي عليه في جامع البصرة قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن العباس الأسفاطي قال حدثنا محمد بن سهل قال حدثنا أبو

الأسود العوزي^(١) قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثني أبي عن جدي عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «العلماء أمناء الأنبياء ما لم يخاطبوا السلطان، فإذا خاطبوا السلطان فاتهمهم واحذروهم على دينكم». وأخرج أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال: «من سكن البادية جفا ومن أتبع الصيد غفل ومن لقي السلطان افتتن». وأخرج البيهقي عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «العلماء أمناء الرسل ما لم يخاطبوا السلطان ويدخلوا الدنيا فإذا خاطبوا السلطان ودخلوا الدنيا فقد خانوا الرسل فاحذروهم».

ورواه العقيلي عن الحسن بن سفيان عن أنس. وأخرج ابن ماجة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأيت العالم يخاطب السلطان مخالطة كثيرة فاعلم أنه لص». وروى العسكري عن علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله ﷺ: «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا ويتبعوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم». وروى ابن لال^(٢) عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إن أبغض الخلق إلى الله عز وجل العالم يزور العمال».

ذكر هذه الأحاديث السيوطي في الجامع الصغير. وأخرج ابن عساكر عن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ظهرت البدع ولعن آخر هذه الأمة أولها فمن كان عنده علم فليشره فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل على محمد».

أليس كان بنو أمية وأتباعهم يلعنون علياً عليه السلام على المنابر، وابن شهاب يسمع ويرى، فما له ما يغضب ويظهر علمه؟!

(١) نطق الذال من الأمالي.

(٢) في نسخة: ابن بلال.

وكان جدّه عبدالله بن شهاب شهد مع المشركين بدرأً، وكان من نفر الذين تعاقدوا يوم أحد لئن رأوا رسول الله ﷺ ليقتلنّه أو ليقتلنّ دونه .

وكان أبوه مسلم مع مصعب بن الزبير .

ولم يزل الزهري مع عبدالملك ، ثم مع هشام بن عبدالملك ، ومع سليمان بن عبدالملك ، وكان يزيد بن عبدالملك قد استقضاه .

وجرح الزهري بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة كما ترى أولى من توثيقه بمجرد الهوى لكونه من شيوخ المعدل له فقط ، فليتأمل .

وجميع أهل البيت عليهم السلام يجرحونه . انتهى .

وقوله : «المعدل» أي الموثق له ، لأنّ هذا راجع إلى قوله : أولى من توثيقه ، وقد ذكرنا أنّ المذكور في ترجمة الزهري هو التوثيق لا غير كما مرّ .

وقوله : جميع أهل البيت يجرحونه ، قد روي ذلك عن زين العابدين علي بن الحسين ، وزيد بن علي ، والقاسم بن إبراهيم ، والمؤيد بالله ، والإمام أحمد بن سليمان ، والمنصور بالله عبدالله بن حمزة ، كما مرّ .

وقال علامة العصر مجد الدين بن محمّد المؤيدي أيده الله في لوامع الأنوار^(١) في أوّل بحثه في جرح الزهري : أمّا كونه من أعوان الظلمة فمما لا خلاف فيه . انتهى المراد .

وقال علامة العصر السيّد عبدالله بن الهادي القاسمي في كتابه حاشية كرامة الأولياء في الزهري : إنّه كان من المبغضين لمن بغضه نفاق بحكم الملك الخلاق ، شرطياً لبني مروان ، موالياً لهم ، ومن يتولهم فإنّه منهم ، ومن كثر سواد قوم ، [حشر معهم ، كما في] الخبر ، مدلساً .

وقال المؤيد بالله : هو في غاية السقوط ، وروي أنّه كان من حرس خشبة

(١) لوامع الأنوار ص ٧٩ . من صفحات نسخته المصوّرة .

الإمام زيد بن علي، وكذّبه زين العابدين مجابهة. انتهى .
 ذكره في فصل في إسلام أبي طالب، وقال في حاشية على ذلك: روى أبو جعفر
 الهوسمي: أن الزهري ممن كان يحرس خشبة زيد بن علي .
 وذكر الإمام القاسم بن محمد: أن ترجمان آل الرسول القاسم بن إبراهيم
 جرحه وقدح فيه .

وروي: أن زين العابدين قال: أكل من حلوائهم - يعني الأموية - فقال إلى
 [أ]هوائهم. انتهى المراد .

وقال السيد العلامة علي بن محمد العجري في كتابه مفتاح السعادة في الجزء
 الأول في الباب الثاني فيما يتعلّق بجملة الفاتحة بعد تمام تفسيرها في مسألة قراءتها في
 الصلاة، لما ذكر الزهري، قال: وأما المؤيد بالله ﷺ فقال: هو في غاية السقوط، لأنّه
 كان أحد حرس خشبة زيد بن علي ﷺ وجرى بينه وبين زين العابدين كلام أثنى
 فيه الزهري على معاوية لعنه الله فقال له زين العابدين: كذبت يا زهري، وكان
 ملازماً لسلاطين بني أمية مترتّباً بزّي جندهم. انتهى المراد .

وروي في مفتاح السعادة، عقيب هذا الكلام، عن بعض الأئمة المتأخّرين: أنّه
 قال: على الزهري مدار كثير من رواية أصحابنا، فلا ينبغي القدح في عدالته، وإن
 كان مواصلاً للظلمة ومخالطاً لهم. انتهى .

والجواب: أن الرواية عنه في كتب المتقدمين لا تكاد توجد إلا في أمالي أحمد
 ابن عيسى في مواضع قليلة تكون فيها الرواية موافقة لغيرها، مؤكّدة لها، فليس في
 الرواية عنه تعديل .

وكذلك هي في شرح التجريد قليلة جداً، مع أن مؤلفه المؤيد بالله ﷺ قد جرح
 فيه في نفس الكتاب، وموضع جرحه في الجزء الأول في أوائله في مسألة: أن
 الوضوء لا ينتقض بمسّ الذكر، ولفظه: والزهري عندنا في غاية السقوط، فقد
 روي أنّه كان أحد حرس خشبة زيد بن علي ﷺ حين صلب. انتهى .

وكذلك في أصول الأحكام للإمام أحمد بن سليمان، فقد جرح فيه في المسألة المذكورة.

وأما الشفا فهو أحاديث مرسله، وليس فيه ذكر لقبول رواية الزهري، بل قد قرح مؤلفه في الزهري، كما حكاها علامة العصر مجد الدين بن محمد أيده الله، فيه حديث واحد مما مرّ، تفرد به الزهري، كما يعرفه المطلع على كتب الحديث المسندة. فإنّ الحديث يروى في كتب القوم من طرق مختلفة، فإذا وجد حديث قد رواه الزهري مع أنّ غيره قد رواه فليس في إثباته دليل على اعتماد الزهري.

فلا يصحّ جعل وجدان حديث الزهري في بعض كتب أصحابنا دليلاً على اعتاده، ما لم يكن ممّا انفرد به الزهري، وظهر اعتاده لأجل روايته له، لا لأجل موافقته لدليل آخر من الكتاب أو غيره وهذا لا يوجد.

وقد حقق هذا علامة العصر سيدي مجد الدين بن محمد المؤيدي في كتابه لوامع الأنوار^(١).

ويوضّح هذا أنّ بعض الحديث الذي روي في كتب المؤيد بالله، والإمام أحمد ابن سليمان، والأمير الحسين، والقاسم بن محمد يكون قد رواه الزهري، مع أنّ هؤلاء قد صرّحوا بجرحه كما مرّ.

فليس مجرّد الرواية لحديث قد رواه الزهري تعديلاً له، وهذا واضح. فإن قيل: إنّ بعض أصحابنا المتأخّرين يرون قبول رواية كافر التأويل وفاسقه، فلعلّ بعضهم قبل حديث الزهري لهذا الأصل.

فالجواب: أنّ إسقاط رواية الزهري ليست لمجرّد كفره أو فسقه بموالاته جبايرة بني أمية، بل لما مرّ من الأدلة الخاصّة بالعلماء المخالطين للسلطان الدالة على أنّهم متهمون بنصرة سياسة الظلمة وخيانة الحقّ ميلاً إلى الدنيا واتّباعاً للهوى.

(١) ص ١١٠ من المصوارة.

والزهري منهم كما تقرّر في الفصل الثاني .
ولأجل ظهور أنّه مبتدع في عقائده داعية إلى بدعته جارّ إليها ، كما يدلّ عليه
ما مرّ في الفصل الأوّل .

ومثله لا ينبغي لطالب الحقّ أن يعتمد روايته ، لأنّه مضلّ ، والله تعالى يقول :
﴿وما كنت متّخذ المضلّين عضداً﴾ .

فمقتضى الإنصاف هو التوقّف عن قبول روايته ، حتّى يشهد بصحتها دليل من
القرآن أو غيره .

ولأنّ مناكيره الكثيرة - التي ذكرنا بعضها في الفصل الأوّل - تدلّ على أنّه متّهم
بالكذب ، والمتّهم بالكذب ليس ثقة في الحديث ، سواء قطعنا بمجرد عدالته أم
توقّفنا فيه ؟

فالمقصود هو التحذير منه ، والتوقّف عن قبول حديثه ، كما نهّنا عليه في أوّل
هذا الكتاب قبيل الفصل الأوّل ، فليراجع ذلك الكلام .

بهذا تمّ الفصل الثاني الذي هو في [سيرة] الزهري مع بني أميّة ، وتليه الخاتمة .

الخاتمة لهذا الكتاب

نذكر فيها أموراً تتعلق بما سبق في هذا الكتاب ونجعلها مرتبة باسم فوائد وهي تجري ممّا مرّ مجرى الحواشي، إلا أنّي رأيت أفرادها أحسن، وبعد تحريرها تكون الإحالة عليها في هامش ما مرّ في الفصل الأوّل أو الثاني بذكر رقم عدد الفائدة المتعلقة به، تميّزها عن غيرها، فنقول:

الفائدة الأولى: حديث «فقالوا: ما له أهجر؟» أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده^(١) وأخرجه أيضاً^(٢) بلفظ: «فقالوا: رسول الله يهجر» أي بلفظ الخبر كما هي إحدى الروايتين في البخاري وفي مسلم.

الفائدة الثانية: أخرج البخاري رواية الزهري عن أبي هريرة «أنّ أبا بكر بعثه في الحجّة التي أمره عليها رسول الله ﷺ» إلى قوله: «يؤذن في الناس ألاّ لا يحجّ بعد العام مشرك» إلى آخره^(٣) ولم يذكر عليّاً أصلاً، وكذا في موضع آخر^(٤) بدون ذكر عليّ عليه السلام بل فيه: فنبد أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، كلّها من طريق الزهري.

ورواها البخاري بذكر علي بالصفة المذكورة في الفصل الأوّل^(٥) وبدون ذكر

(١) مسند أحمد ج ١ ص ٢٢٢.

(٢) مسند أحمد ج ١ ص ٣٥٥.

(٣) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٦٤.

(٤) صحيح البخاري ج ٤ ص ٦٩.

(٥) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٠٢ و ص ٢٠٣.

علي في بعضها، وكلّها من طريق الزهري.

الفائدة الثالثة: رواية الزهري أنّ أبا بكر كان يصليّ بهم في وجع رسول الله ﷺ التي ذكرناها في الفصل الأول، أخرجها البخاري^(١) كلّها من طريق الزهري.

والحديث الذي في آخره: يضرب فخذة ويقول: ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾ أخرجها البخاري^(٢) كلّها من طريق الزهري.

الفائدة الرابعة: حديث: «إنّ الله قبض أرواحكم حين شاء وردّها عليكم حين شاء» أخرجها أحمد في المسند^(٣) وهو الموافق لقول الله تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى﴾ وقوله تعالى: ﴿وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه﴾.

الفائدة الخامسة: في تاريخ إسلام أبي هريرة أخرج أحمد بن حنبل في المسند^(٤) عن أبي هريرة: صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين، لم أكن أحرص... إلى آخره. وفي البخاري^(٥) وقال أبو هريرة: صلّيت مع النبي ﷺ غزوة نجد صلاة الخوف.

وإنما جاء أبو هريرة إلى النبي ﷺ أيام خيبر. قلت: وحكى ابن حجر في تاريخ غزوة خيبر أقوالاً ذكر أنّها متقاربة، ورجّح

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ١٦٥ و ص ١٨٣ و ج ٢ ص ٦٠.

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ٤٣ و ج ٨ ص ١٥٦ و ص ١٩٠.

(٣) مسند أحمد ج ٥ ص ٣٠٧.

(٤) مسند أحمد ج ٢ ص ٣٠٠ و ص ٤٧٥.

(٥) صحيح البخاري ج ٥ ص ٥٤.

منها ما رواه عن ابن إسحاق: خرج النبي ﷺ في بقية المحرم سنة سبع، فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر، ذكر ذلك في شرحه على البخاري^(١).

فتحصّل من ذلك أنّ مدّة صحبة أبي هريرة نحو ثلاث سنين، والجمع بين هذا وبين رواية أحمد أنّ أبا هريرة إنّما جاء بعد خيبر، وإنّما قيل أيام خيبر لقرب مجيئه من فتح خيبر لكونه في ذلك العام، ولغرض في ذلك للبخاري.

أما رواية أحمد في المسند فهي^(٢) حدّثنا عبد الله حدّثني أبي حدّثنا سفيان بن عيينة قال إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: نزل علينا أبو هريرة... إلى آخره. ذكر قصّة وذكر قوله: صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين، لم أكن أحرص على أن أعي الحديث منّي فيهنّ.

وفي هذا الجزء من مسند أحمد^(٣) حدّثنا عبد الله حدّثني أبي حدّثنا يحيى عن إسماعيل يعني ابن أبي خالد قال حدّثني قيس بن أبي حازم قال: أتينا أبا هريرة نسلمّ عليه قال: قلنا: حدّثنا.

فقال: صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين ما كنت سنوات قطّ أعقل منّي فيهنّ. إلى آخره.

وإسناد أحمد هذا على شرط البخاري، فإنّ يحيى بن سعيد وإسماعيل بن أبي خالد وقيس كلّهم من رجال البخاري، وكذلك سفيان بن عيينة.

الفائدة السادسة: في رواية الزهري: «وهل ترك لنا عقيل من رباغ» وإيهام أنّ أبا طالب مات كافراً فورثه عقيل وطالب دون علي وجعفر ﷺ.

(١) فتح الباري ج ٧ ص ٣٥٦.

(٢) مسند أحمد ج ٢ ص ٣٠٠.

(٣) مسند أحمد ج ٢ ص ٤٧٥.

أخرج أحمد بن حنبل في مسنده^(١) ولفظ المسند هكذا: حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال قلت: يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ في حجته. قال: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً، ثم قال: نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة» يعني المحصب، حيث قاسمت قريش على الكفر.

وذلك: أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم: أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوؤهم ثم قال عند ذلك: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» فهذا يفيد أن قوله: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم كافر» متأخر، غير مقترن بذكر عقيل.

فالتصرف في الرواية بالحذف لقوله «ثم قال: نحن نازلون غداً إن شاء الله» إلى آخره وجعل قوله «لا يرث الكافر المسلم» إلى آخره مقترناً بذكر عقيل تدليس وإيهام أن الحديث ورد فيه، لا في الذين تقاسموا ضد بني هاشم، فتنبه لهذا فإن سند أحمد هذا على شرط البخاري.

الفائدة السابعة: في قصة شملة أبي هريرة واضطراب متنها.

أخرج البخاري^(٢) عن أبي هريرة - عقيب الكلام السابق عنه في الفصل الأول -: فشهدت من رسول الله ﷺ ذات يوم وقال: من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه فلن ينسى شيئاً سمعه مني. فبسطت بردة كانت عليّ، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه. انتهى.

فهذا عام لكل ما سمع أبو هريرة من رسول الله ﷺ.

(١) مسند أحمد ج ٥ ص ٢٠٢.

(٢) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٥٨.

وأخرجه البخاري (١) بلفظ: وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدّثه: إنّه لن يبسط أحد ثوبه حتّى أفضي مقالتي هذه، ثمّ يجمع إليه ثوبه، إلّا وعى ما أقول. فبسطت نمرّة عليّ حتّى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتها إلى صدري، فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء.

فهذا خاصّ بالحديث الذي كان يحدّثه في ذلك الوقت، لا في كلّ ما سمع أبو هريرة.

وكذلك بصيغة الخصوص أخرجه البخاري (٢) بلفظ: وقال النبي ﷺ يوماً: لن يبسط أحد منكم ثوبه حتّى أفضي مقالتي هذه ثمّ يجمعه إلى صدره فينسى من مقالتي شيئاً أبداً.

فبسطت نمرّة ليس عليّ ثوب غيرها حتّى قضى النبي ﷺ مقالته، ثمّ جمعتها إلى صدري، فوالذي بعثه بالحقّ ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا. وأخرجه البخاري بلفظ العموم (٣) قال: قلت: يا رسول الله، إنّي سمعت منك حديثاً كثيراً فأنساه، قال ﷺ: ابسط رداءك، فبسطته، فغرف بيده فيه، ثمّ قال: ضمّه، فضممته، فما نسيت حديثاً بعدُ.

وهذه الرواية الأخيرة من غير طريق الزهري، أمّا اللواتي قبلها فكلهنّ من طريق الزهري.

وفيهنّ نكارة من حيث دلالتهنّ على أنّه كان هناك غير أبي هريرة، وقد عرض عليهم الرسول الله ﷺ كلهم أن يبسطوا أرديتهم ووعدهم أنّهم إذا فعلوا ذلك فلن ينسوا، إمّا عموماً، وإمّا خصوصاً، فلم يبسط رداءه أحد إلّا أبو هريرة.

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢.

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ٧٤.

(٣) صحيح البخاري ج ٤ ص ١٨٨.

كأنه لم يحرص على تلك المنزلة الشريفة إلا أبو هريرة، أما غيره فكانوا فيها من الزاهدين لا يبالون حفظوا أم نسا، كأنه سواء عندهم كلام رسول الله ﷺ وغيره من الناس الذين ليس لكلامهم أهمية توجب الحرص على سماعه وحفظه، ليقول لهم: إنه لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالي، إلى آخر الحديث فيزهدون في تلك الفرصة، ويمرّ على أسمعهم هذا الترغيب مرور طنين الذباب!! بل، هذا مما يستنكر من حديث الزهري.

الفائدة الثامنة: في ذكر بعض ما يدل على أن علياً عليه السلام هو أحق بأن يكون أعلم الصحابة بسنة رسول الله ﷺ وأنه باب مدينة علمه.

وهذا البحث لو استكملته يستدعي إكمال ذكر ما يستوعب كتاباً خاصاً في علي عليه السلام وملازمته لرسول الله ﷺ وشدة اتصاله به حتى توفي ﷺ وفي اختصاص علي عليه السلام بزيادة الحفظ والفهم، ولو فعلنا ذلك لخرجنا عما نحن بصده من بيان حال الزهري، أو لعظم الكتاب حتى يترك، لميل الناس إلى المختصرات في هذا العصر، ولكن نشير إلى اليسير تنبيهاً على الكثير، ومن أراد الازيدا بحث.

أخرج الحاكم في المستدرک^(١) بسنده عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها فمن أراد المدينة فليأت الباب».

قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد أخرجه من طريقين، واحتج لصحته. وأخرجه وصححه عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها فمن أراد المدينة فليأت الباب».

قال صاحب الروض النضير شرح مجموع زيد بن علي عليه السلام: وهذا قد نصّ على تصحيحه في الجملة أربعة أئمة حفاظ، وهم: ابن معين في حديث ابن عباس، والحاكم أبو عبد الله فيه أيضاً، والإمام محمد بن جرير في حديث علي عليه السلام، وأبو

(١) مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٢٦.

الفضل جلال الدين السيوطي في أصل الحديث . انتهى .

وقد بسط البحث فيه في الروض النضير .

قال السيّد عبدالله بن الهادي القاسمي في حاشية كرامة الأولياء : وكذا صحّحه

ابن حجر الهيتمي في شرح الهمزية . انتهى .

وأخرج الترمذي في جامعه^(١) بسنده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ :

«أنا دار الحكمة وعليّ بابها» .

وفي ذخائر العقبي عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ : «أنا دار العلم

وعليّ بابها» .

أخرجه يعقوبي في المصاييح في الحسان ، وأخرجه أبو عمر - لعلة ابن

عبدالبرّ وقال : «أنا مدينة العلم» وزاد «فمن أراد العلم فليأتته من باب» انتهى .

وفيه عن عائشة أنّها قالت : من أفتاكم بصوم عاشوراء؟ قالوا: عليّ، قالت :

أما إنّه أعلم الناس بالسنة . أخرجه أبو عمر انتهى .

وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده^(٢) عن معقل بن يسار عن رسول الله ﷺ :

قال أي لفاطمة عليها السلام : «أوما ترضين أنّي زوّجتك أقدم أمّتي سلماً ، وأكثرهم علماً ،

وأعظمهم حلماً» .

وقد جوّد شرح هذا الحديث في حاشية كرامة الأولياء العلامة عبدالله بن

الهادي القاسمي ، وذكره الهيتمي في مجمع الزوائد^(٣) وقال رواه أحمد والطبراني ،

وفيه خالد بن طهمان : وثقه أبو حاتم وغيره ، وبقية رجاله ثقات .

قلت : حاصله أنّ رجاله كلّهم ثقات .

(١) الجامع الصحيح للترمذي ج ٥ ص ٦٣٧ .

(٢) مسند أحمد ج ٥ ص ٢٦ .

(٣) مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٠١ .

وأخرجه الطبري في تفسيره^(١) بسنده عن علي بن حوشب قال: سمعت مكحولاً يقول: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وتعيها أذن واعية﴾ ثم التفت إلى علي فقال: «سألت الله أن يجعلها أذنك».

قال علي: فما سمعت شيئاً من رسول الله ﷺ فنسيته.

وأخرجه ابن المغازلي في مناقبه^(٢) وأخرجه الحاكم المسكاني في شواهد التنزيل من طرق عديدة عن مكحول رفعه، وأخرجه أيضاً عن مكحول عن بريدة من طريق، وعن بريدة من طريق بشر بن آدم أخي يحيى بن آدم بإسناده عن بريدة من طرق، ورواه الحاكم المسكاني عن بشر من طرق عديدة.

وأخرج الطبري في تفسيره أيضاً^(٣) بسنده عن بريدة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلي عليه السلام: «يا علي، إن الله أمرني أن أدنيك ولا أقصيك وأن أعلمك وأن تعي، وحق على الله أن تعي، قال فنزلت: ﴿وتعيها أذن واعية﴾. وأخرج أيضاً مثله عقيبه بسند آخر عن بريدة مرفوعاً، وأخرجه الحاكم المسكاني في شواهد التنزيل.

قال السيد العلامة عبدالله بن الهادي في حاشية كرامة الأولياء: وقول أمير المؤمنين عليه السلام حين نزلت هذه الآية: ﴿وتعيها أذن واعية﴾ قال رسول الله ﷺ: «سألت الله أن يجعلها أذنك يا علي»: فما نسيت شيئاً بعد ذلك، أخرجه الثعلبي، وأخرجه ابن مردويه، وأبو نعيم في المعرفة. انتهى.

قلت: وأخرجه الحاكم المسكاني في شواهد التنزيل من طريقين عن ابن عباس، ومن طريق عن أنس.

(١) تفسير الطبري ج ٢٨ ص ٣٥.

(٢) مناقب المغازلي ص ٢٦٥.

(٣) تفسير الطبري ج ٢٨ ص ٣٦.

وفي الدرّ المنثور للسيوطي^(١) ما لفظه: وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن مكحول قال: لما نزلت: ﴿وَتَعِيهَا أُذُنٌ وَاَعِيَةٌ﴾ قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي أن يجعلها أذن عليّ».

قال مكحول: فكان عليّ يقول ما سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً فنسبته .
وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والواحدي وابن مردويه وابن عساكر وابن النجّار عن بريدة قال قال رسول الله ﷺ لعليّ: «إنّ الله أمرني أن أدنيك ولا أقصيك وأن أعلمك وأن تعي، وحقّ لك أن تعي، فنزلت هذه الآية: ﴿وَتَعِيهَا أُذُنٌ وَاَعِيَةٌ﴾».

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عليّ قال قال رسول الله ﷺ: «ياعليّ إنّ الله أمرني أن أدنيك وأعلمك لتعي» فانزلت هذه الآية: ﴿وَتَعِيهَا أُذُنٌ وَاَعِيَةٌ﴾ فأنت أذن واعية لعلمي» انتهى .

وأخرج الحاكم في المستدرك^(٢) عن عليّ عليه السلام: كنت إذا سألت رسول الله ﷺ أعطاني وإذا سكتُ ابتدأني .

قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
قلت: وأقرّه الذهبي ولم يعترضه في تلخيصه، وأخرجه الإمام أبو طالب في أماليه في باب فضائل عليّ عليه السلام .

وأخرجه الترمذي في جامعه^(٣) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه قال: وفي الباب عن جابر وزيد بن أسلم وأبي هريرة وأم سلمة، انتهى .
وأخرج الحاكم في المستدرك^(٤) بسنده عن مجاهد قال: كان من نعم الله على

(١) الدرّ المنثور ج ٦ ص ٢٦٠ .

(٢) مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٢٥ .

(٣) جامع الترمذي ج ٥ ص ٦٣٧ و ص ٦٤٠ .

(٤) مستدرك الحاكم ج ٣ ص ٥٧٦ .

علي بن أبي طالب عليه السلام ما صنع الله له وأراد به من الخير: أن قريشاً أصابتهم أزمة شديدة، وكان أبو طالب في عيال كثير، فقال رسول الله ﷺ لعمة العباس - وكان من أيسر بني هاشم -: يا أبا الفضل إن أخاك أبا طالب كثير العيال، وقد أصاب الناس ما ترى من هذه الأزمة، فانطلق بنا إليه نخفف عنه من عياله -: آخذ من بنيه رجلاً وتأخذ أنت رجلاً فنكفلها عنه.

فقال العباس: نعم، فانطلقا حتى أتيا أبا طالب - إلى قوله -: فأخذ رسول الله ﷺ علياً فضمه إليه، وأخذ العباس جعفرأ فضمه إليه، فلم يزل علي مع رسول الله ﷺ حتى بعثه الله نبياً فاتبعه وصدقته. انتهى المراد. وقد مرّ في الفصل الأول اعتراف ابن حجر بهذا المعنى.

ولعلي عليه السلام كلام في هذا المعنى، في نهج البلاغة.

وتحقيق اتصال علي عليه السلام برسول الله ﷺ وملازمته يؤخذ من حديث المنزلة لقوله تعالى: ﴿وجعلنا معه أخاه هارون وزيراً﴾ ويؤكد ذلك حديث الكساء، وحديث المؤاخاة، وحديث «أما أنت يا علي فأنت مني وأنا منك» وغير ذلك مما يناسبه في المعنى.

فإذا تبين أن علياً عليه السلام هو الملازم لرسول الله ﷺ من أول نزول الوحي نحو ثلاث وعشرين سنة، مع كمال فهمه وحفظه كما تبين مما سبق، تبين أنه هو حافظ الشريعة دون أبي هريرة الذي لم يدرك إلا نحو ثلاث سنين، وإن ادعى أبو هريرة لنفسه الملازمة في هذه المدّة القصيرة وادعى الحفظ الخارق، أو ادعى له ذلك؟! فما ذلك، إلا لدفع التهمة عنه لكثرة حديثه بالنسبة إلى غيره من الصحابة الذين طالت ملازمتهم لرسول الله ﷺ مع حرصهم على علم الشريعة، فضلاً عن كثرة حديث أبي هريرة بالنسبة إلى كافة الصحابة، وفضلاً عن كثرة حديثه بالنسبة إلى قصر مدّته، حتى ترجّح أن أكثر حديثه غير مسموع، أعني لم يسمعه من رسول الله ﷺ فما لم يصرّح فيه بأنه سمعه فليس الأصل فيه السماع.

وهذا، على تقدير قبول روايته.

والتحقيق أنّها لا تقبل وفيه كلام ليس هذا موضعه، وقد صَنَّفَ فيه شرف الدين الإمامي كتاباً مفيداً في الاحتجاج على ضعفه اسمه أبو هريرة وهو مطبوع فاطلبه وطالعه^(١).

وأخرج أحمد بن حنبل في المسند^(٢) عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: للبعد المصلح المملوك أجران والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحجّ وبرّ أُمِّي لأحببت أن أموت وأنا مملوك.

فهذا يعارض دعواه تفرّغه لسماع الحديث، لأنّ مقتضى برّه لأُمّه أن لا يهملها حتّى تعرى وتجوّع، وهو متمكّن من السعي عليها، فإذا كان يسعى على أمّه انتقض زعمه أنّه كان لا يشغله شيء عن سماع الحديث.

الفائدة التاسعة: أخرج الحاكم في المستدرك^(٣) بسنده عن مالك بن دينار قال: سألت سعيد بن جبير، فقلت: يا أبا عبد الله من كان حامل راية رسول الله ﷺ؟ قال: فنظر إليّ وقال: كأنك رخيّ البال؟! فغضبت وشكوته إلى إخوانه من القراء فقلت: ألا تعجبون من سعيد، إني سألته من كان حامل راية رسول الله ﷺ؟ فنظر إليّ وقال: إنك لرخيّ البال.

قالوا: إنك سألته وهو خائف من الحجاج، وقد لازم بالبيت، فسله الآن، فسألته، فقال: كان حاملها عليّ ﷺ هكذا سمعته من عبد الله بن عباس.

قال الحاكم، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولهذا الحديث شاهد من حديث زنفل العرفي وفيه طول، فلم أخرجه، انتهى.

(١) باسم (أبو هريرة) وكذلك ألف أحد أعلام العامة الشيخ محمود أبو ربة كتاب شيخ المضيرة أبو هريرة، في الموضوع نفسه وهو حافل لا بد من مراجعته.

(٢) مسند أحمد ج ٢ ص ٣٣٠.

(٣) المستدرك للحاكم ج ٣ ص ١٢٧.

وفي كنز العمال^(١): «يا علي أنت تغسل جثتي وتؤدّي ديني وتواريني في حفرتي وتني بدمتي وأنت صاحب لوائي في الدنيا والآخرة».

وأفاد أنّه أخرجہ الدیلمی فی الفردوس .

قال في ذخائر العقبي: وعن مالك بن دينار سألت سعيد بن جبیر وإخوانه من

القرّاء: من كان حامل راية رسول الله ﷺ؟ قالوا: كان حاملها علي ﷺ .

وفيه^(٢) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: كان علي أخذ راية

رسول الله ﷺ يوم بدر، فقال الحكم: يوم بدر والمشاهد كلّها.

أخرجه أحمد في المناقب .

وعن علي قال: كسرت يد علي ﷺ يوم أحد، فسقط اللواء من يده، فقال

رسول الله ﷺ: ضعوه في يده اليسرى، فإنّه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة.

أخرجه ابن الحضرمي . انتهى .

وأخرج أحمد بن حنبل في المسند^(٣) عن الحسن بن علي ﷺ أنّه خطب فقال:

لقد فارقكم رجل بالأمس لم يسبقه الأولون بعلم، ولا يدركه الآخرون، كان

رسول الله ﷺ يبعثه بالراية، جبريل عن يمينه وميكائيل عن شماله، لا ينصرف

حتّى يفتح له .

وفي مسند أحمد عقيب هذه الرواية: حدّثنا عبد الله حدّثني أبي حدّثنا وكيع

عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن حبيش قال: خطبنا الحسن بن علي بعد

قتل علي (رضي الله عنهما) فقال: لقد فارقكم رجل بالأمس ما سبقه الأولون بعلم،

ولا أدركه الآخرون، أن كان رسول الله ﷺ ليعطيه الراية فلا ينصرف

حتّى يفتح له .

(١) كنز العمال ج ١٢ ص ٢١٠ ح ١٢٠٥ .

(٢) ذخائر العقبي ص ٧٥ .

(٣) مسند أحمد ج ١ ص ١٩٩ .

وذكر هذا عن عمرو بن حبيش في ذخائر العقبى وقال: أخرجه أحمد، ولعل الصواب عمرو بن حبيش.

وأخرجه المرشد بالله ﷺ في الأملية (١) عن هبيرة عن الحسن ﷺ باختلاف يسير. وأخرج الحاكم في المستدرک (٢) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: لعلي أربع خصال ليست لأحد، هو أول عربي وأعجمي صلى مع رسول الله ﷺ وهو الذي كان لواؤه معه في كل زحف، وهو الذي صبر معه يوم المهراس، وهو الذي غسله وأدخله قبره.

وهذا أخرجه الإمام أبو طالب ﷺ في الأملية (٣) وفي لفظه: وهو الذي صبر معه يوم المهراس وانهمز الناس كلهم.

وروى الإمام أبو طالب ﷺ في الأملية (٤) بسنده عن زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عن علي ﷺ قال: كان لي عشر من رسول الله ﷺ ما أحب أن لي بإحداهنّ ما طلعت عليه الشمس: قال لي يا علي أنت أخي في الدنيا والآخرة - إلى قوله -: وأنت صاحب لوائي في الدنيا والآخرة... الحديث.

وأخرجه المرشد بالله ﷺ في أماليه (٥) وأخرج ابن المغازلي في المناقب (٦) بسنده عن جابر بن سمرة قال: قيل: يارسول الله من صاحب لواءك في الآخرة؟ قال: صاحب لوائي في الدنيا علي بن أبي طالب. انتهى.

وروى الإمام أبو طالب ﷺ في الأملية (٧) في أول الصفحة بسنده عن ثعلبة بن

(١) الأملية ج ١ ص ١٤٢.

(٢) مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١١١.

(٣) الأملية ص ٤٩.

(٤) الأملية ص ٦٥.

(٥) الأملية ج ١ ص ١٤١.

(٦) مناقب ابن المغازلي ص ٢٠٠.

(٧) الأملية ص ٦٥.

أبي مالك قال: كان سعد بن عبادَةَ صاحب راية رسول الله ﷺ في المواطن كلها، فإذا كان عند القتال أخذها علي عليه السلام.

الفائدة العاشرة: أخرج البخاري (١) بسنده عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ: «تحمشرون حفاة عراة غرلا، ثم قرأ: ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين﴾ فأول من يكسى إبراهيم، ثم يؤخذ برجال من أصحابي ذات اليمين وذات الشمال فأقول: «أصحابي»! فيقال: إنهم لم يزلوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم» الحديث. وأخرجه البخاري أيضاً (٢). وأخرج أيضاً نحوه عن عبدالله بن مسعود ونحوه عن سهل بن سعد (٣) وأخرجه مسلم (٤) عن عبدالله بن مسعود و عن أنس (٥).

والروايات في هذا المعنى كثيرة في كتب الحديث.

وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده (٦) عن أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أصحابي من لا يراني بعد أن أفارقه» وأخرجه أيضاً (٧).

وأخرج في مسنده (٨) عن جبير بن مطعم عن رسول الله ﷺ قال: «إن في أصحابي منافقين».

هذه الرواية ورواية أم سلمة ليس فيها التصريح بالارتداد، لأن المنافق قد يكون منافقاً من أول إظهاره للإسلام فلم يرتد عن الهدى إلى الضلال، لأنه لم يزل

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ١٤٢.

(٢) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٩١ و ج ٧ ص ١٩٥.

(٣) صحيح البخاري ج ٨ ص ٨٧.

(٤) صحيح مسلم ج ١٥ ص ٥٩.

(٥) صحيح مسلم ج ١٥ ص ٦٤.

(٦) مسند أحمد ج ٦ ص ٢٩٠.

(٧) مسند أحمد ج ٦ ص ٣٠٧ و ص ٣١٧.

(٨) مسند أحمد ج ٤ ص ٨٣.

على ضلال، وحديث أم سلمة محتمل لهذا، ولكن رواية الصحيحين واضحة في إثبات الارتداد، خلاف رواية الزهري «ولا تردّهم على أعقابهم».

الفائدة الحادية عشرة: اعلم أن حديث الغدير رواه جمهور المحدثين ولا تتسع هذه الخاتمة لتعداد من أخرجه.

وقد ذكر في تهذيب التهذيب كلام صاحب تهذيب الكمال في ذكر رواته، ثم قال ابن حجر: لم يجاوز المؤلف - يعني مؤلف تهذيب الكمال - ما ذكره ابن عبد البر، وفيه مقنع، ولكنه ذكر حديث الموالة عن نفر سبأهم فقط وقد جمعه ابن جرير الطبري في مؤلف فيه أضعاف من ذكر، وصحّحه واعتنى بجمع طرقه أبو العباس ابن عقدة فأخرجه من حديث سبعين صحابياً أو أكثر. انتهى.

ونذكر هنا بعض التخريج لفوائد هامة تدلّ على صحّة الحديث على شرط الشيخين.

أخرج أحمد في المسند^(١) قال حدثنا حسين بن محمّد وأبو نعيم المعنى قالوا حدثنا فطر عن أبي الطفيل قال: جمع علي عليه السلام الناس في الرحبة ثم قال لهم: أنشد الله كلّ امرئ مسلم سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم غدیر خمّ ما سمع لما قام، فقام ثلاثون من الناس - وقال أبو نعيم: ناس كثير - فشهدوا حين أخذه بيده، فقال للناس: أتعلمون أيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، قالوا: نعم يارسول الله قال: «من كنت مولاه فهذا مولاه، اللهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه».

هذا الحديث أخرجه أحمد بن حنبل من طرق كثيرة.

ومناشدة علي عليه السلام والجواب عنه برواية الحديث رواها من طرق عديدة.

أمّا الحديث الذي نقلته هنا بسنده، فقد ذكر السيّد عبدالله بن الهادي في كتابه حاشية كرامة الأولياء: أنّه صحيح على شرط البخاري، بعد أن ترجم لرجال سنده.

وأخرج الحاكم في المستدرك^(١) بسنده عن زيد بن أرقم قال: لما رجع رسول الله ﷺ من حجة الوداع، ونزل غدیر خم، أمر بدوحات فقممن، فقال: كأني قد دعيت فأجبت إني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله تعالى وعترتي، فانظروا كيف تخلفوني فيها، فإنها لن ينفرقا حتى يردا عليّ الحوض.

ثم قال: إن الله عز وجلّ مولاي وأنا مولى كل مؤمن، ثم أخذ بيد عليّ ﷺ فقال: من كنت مولاه فهذا وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، وذكر الحديث بطوله، انتهى.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.
قلت: ولم يعترضه الذهبي في تلخيص المستدرك، وقد أخرج أول الحديث مسلم في صحيحه^(٢) باختلاف يسير وذكر له طرقاً عديدة ولم يذكر آخره المختص بعليّ ﷺ.

وأخرج أحمد بن حنبل في المسند^(٣) قال حدثنا الفضل بن دكين حدثنا ابن أبي عيينة عن الحسن بن سعيد بن جبیر عن ابن عباس عن بريدة قال: غزوت مع عليّ اليمن، فرأيت منه جفوة فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت علياً فتنقصته، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير فقال: يا بريدة ألسنتُ أولى بالمؤمنين من أنفسهم قلت: بلى يا رسول الله، قال: من كنت مولاه فعلي مولاه. انتهى.

هكذا في النسخة التي بيدي الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هجرية المكتب الإسلامي بيروت.

أما السيّد عبدالله بن الهادي فنقله من نسخة طبعة مصرية المطبعة الميمنية

(١) مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٠٩.

(٢) صحيح مسلم ج ١٥ ص ١٨٠.

(٣) مسند أحمد ج ٥ ص ٣٤٧.

إدارة أحمد الباي الحلبي سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة ألف ولفظه عن مسند أحمد من هذه النسخة: أحمد حدثنا الفضل بن دكين حدثنا ابن عيينة عن الحسن إلى آخره كما ذكرت .

قال السيد العلامة عبدالله بن الهادي في حاشية كرامة الأولياء ابن عيينة هو سفيان بن عيينة ، والحسن هو البصري قال : ورجال هذا السند مجمع على الاحتجاج بهم .

قلت : وأخرجه الحاكم في المستدرک من طرق عن أبي نعيم حدثنا ابن أبي غنية عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن بريدة الأسلمي قال : غزوت مع علي الين ، فذكره بلفظه كما في مسند أحمد إلى آخره .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

قلت : ولم يعترضه الذهبي .

وأبو غنية ذكر في تهذيب التهذيب أنه وثقه ابن معين وابن حبان والعجلي ، ولم يذكر أن أحداً ضعفه وذكر أنه روى عن عدد منهم الحكم بن عتيبة ، وعنه عدد منهم أبو نعيم .

قلت : وبقيّة السند من رجال الشيخين ومشاهير الأمة : الحكم وسعيد وابن عباس .

وفي مسند أحمد بن حنبل ^(١) حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت سعيد بن وهب قال : نشد عليّ الناس ، فقام خمسة أو ستة من أصحاب النبي ﷺ فشهدوا أن رسول الله ﷺ قال : «من كنت مولاه فعلي مولاه» .

قال السيد عبدالله بن الهادي : «يعني قام من جهته» بدليل الرواية السابقة .

قلت: أو أراد بأصحاب النبي ﷺ من طالت ملازمتهم، فذكرهم إجلالاً لهم، وتأكيذاً لصحة الرواية.

وقد روى القوم عن رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فلو أنفق أحدكم مثل جبل أحد ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه».

وهذا يدلّ على أنّ الأصحاب هم الخاصة الذين طالت ملازمتهم له ﷺ لا كلّ من سمع من النبي ﷺ.

ولعلّ ابن وهب كان يفهم من اسم الأصحاب هذا المعنى الذي ذكرناه، فذكر الرواة لحديث الغدير من هؤلاء، تأكيداً لصحة الرواية، وسكت عن الذين شهدوا من غيرهم اكتفاءً بشهادة الذين هم أصحاب النبي ﷺ وخاصته.

ويحتمل أنه كان إنشاد الناس في حفل عظيم، وكان الذين شهدوا متفرّقين بين ذلك الحفل المتباعد الأطراف، فانتبه ابن وهب لمن حوله، وكانوا ستّة، ولم ينتبه للآخرين لبعدهم عنه، وهذا أقرب ما يحمل عليه اختلاف الروايات في عدد الذين شهدوا بحديث الغدير.

قال السيّد عبدالله بن الهادي: ورجال السند كلّهم رجال صحيح مسلم. انتهى.

وأخرجه في مسند أحمد أيضاً^(١) من طريقين عن ابن بريدة عن أبيه بلفظ: «من كنت وليّه فعلي وليّه».

وأفاد السيّد عبدالله في حاشية كرامة الأولياء أنّ كلّ واحدة من الطريقين على شرط الشيخين، إلا أن يكون ابن بريدة هو سلمان، فعلى شرط مسلم. انتهى.

وأخرجه الحاكم في المستدرك^(٢) بسنده عن أبي عوانة عن الأعمش عن

(١) مسند أحمد ج ٥ ص ٣٥٨ و ص ٣٥٠.

(٢) مستدرك الحاكم ج ٢ ص ١٣٠.

سعيد بن عبيدة حدّثني عبد الله بن بريدة فذكره، ثمّ قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، وليس في هذا الباب أصحّ من حديث أبي عوانة هذا عن الأعمش عن سعيد بن عبيدة، وهذا رواه وكيع... إلى آخره. قلت: وأقرّه الذهبي على تصحيحه على شرط البخاري ومسلم.

وحديث بريدة أخرجه أحمد في المسند^(١) بأسانيد مختلفة كلّها فيها لفظ الولاية لعلي عليه السلام.

وأخرج أحمد بن حنبل أيضاً في مسنده حديث الغدير من طرق عديدة عن عدد من الصحابة، وهذا تعداد مواضعه التي وجدتها فيه^(٢) وفي الحال لا يحضرنى تحصيل شيء في الجزء الثاني ولا الثالث، ولعلّ فيها غير ذلك، والله اعلم.

الفائدة الثانية عشرة:

أخرج البخاري في صحيحه^(٣) عن مصعب بن سعد عن أبيه (سعد بن أبي وقاص) أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك واستخلف علياً فقال: أتخلفني في الصبيان والنساء؟! فقال: ألا ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي.

وأخرجه مسلم في صحيحه^(٤) من طرق، وأخرجه كثير من أهل الحديث. وقد عني بتخريجه عدد من المؤلّفين من الزيدية وغيرهم، ومن أحسن تخريجه وتخرّيج حديث الغدير ما في شرح غاية السؤل للحسين بن القاسم ابن محمّد عليه السلام.

(١) مسند أحمد ج ٥ ص ٣٤٧ و ص ٣٥٠ و ص ٣٥٨ و ص ٣٦١ و ص ٣٥٦.

(٢) مسند أحمد ج ١ ص ٨٤ و ص ٨٨ و ص ١١٨ و ص ١١٩ و ص ١٥٢ و ص ١٣١. ومسند أحمد ج ٤

ص ٢٨١ و ص ٣٦٨ و ص ٣٧٠ و ص ٣٧٢ ومسند أحمد ج ٥ ص ٣٦٦.

(٣) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٢٩.

(٤) صحيح مسلم ج ١٥ ص ١٧٤ و ص ١٧٥ و ص ١٧٦.

الفائدة الثالثة عشرة:

أخرج البخاري^(١) في قصة الحديبية فقال عمر: فأتيت نبي الله ﷺ فقلت: ألسنت نبي الله حقاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدينية في ديننا إذا؟ قال: إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرني قلت: أو ليس كنت تحدثنا: أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى فأخبرتكم: أنا تأتيه العام؟ قال قلت: لا، قال: فأنك آتية ومطوف به.

قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر، أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدينية في ديننا إذا؟ قال: أيها الرجل، إنه لرسول الله ﷺ وليس يعصي ربه وهو ناصره، فاستمسك بعرزه، فوالله إنه على الحق قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى أفأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإني آتية ومطوف به.

قال الزهري قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً. انتهى المراد.

وهذا، لكونه من طريق الزهري مظنة أن يكون قد خاف منه الزهري أن ينتقص به عمر، لأن لجاح عمر في الجدل وعدم اكتفائه بالجواب الذي رواه عن رسول الله ﷺ حتى ذهب يجادل أبا بكر.

وفي الجواب الأول «إني رسول الله» بيان المؤكدة للخبر، وفي الجواب الثاني «إنه لرسول الله» بيان واللام لزيادة التأكيد، ثم قوله: فوالله إنه على الحق، لإتمام التأكيد بالقسم، وقوله: الزم عرزه، فذلك كله يشير إلى أن ظاهر عمر في تلك الحال هو الشك والارتياب، وذلك مما يهيم الزهري، فكان مظنة محاولة تقرير أن عروض الشك لا بأس به، لأنه بزعم روايته، يعرض للأنبياء ﷺ.

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٨٢.

ويحتج الزهري لذلك بروايته: نحن أحقّ بالشكّ من إبراهيم: «إذ قال ربّ أرني كيف تحيي الموتى».

هذا وقد قيل فيه تأويل بأنّ المراد نحن أحقّ بالشكّ من إبراهيم لو شكّ! فيكون المراد أنّ إبراهيم لم يشكّ، ويكون الكلام خارجاً مخرج التنزيه.

والجواب: أنّه بعيد، لأنّ عبارة التنزيه أن يقول «لم يشكّ إبراهيم أو يقول هو أبعد منّا عن الشكّ» لأنّ التنزيه أن ينفي عنه الشكّ أو يأتي بعبارة تفيد نفيه، ولا يفيد نفيه إلا أن يقول: «هو أبعد عن الشكّ» مثلاً فأما أن يقول: «نحن أحقّ بالشكّ» فليس نفيّاً للشكّ، بل هو تقريب لوقوعه.

نعم لو قال: «نحن أحقّ بالشكّ من إبراهيم لو شكّ» لصحّ ذلك نفيّاً للشكّ من أجل زيادة «لو شكّ» لأنّها تدلّ على امتناع الشكّ، فأما مع عدم هذه الزيادة فليس في الكلام نفي للشكّ.

والفرق بين قوله: «نحن أحقّ بالشكّ» من دون زيادة «لو شكّ» وبين قولك: «نحن أحقّ بالشكّ لو شكّ» بزيادة «لو شكّ» كالفرق بين قولك: «أنا صديقك» وقولك: «أنا صديقك لو أحسنت إليّ» فإنّ الفرق واضح، فالتأويل الذي ذكره تعسّف.

وقد جعلوه من التواضع!

وهذه شرّ من الأولى، لأنّ رسول الله ﷺ لا يكذب للتواضع، فكيف يقول - كما زعمت -: إنه أحقّ بالشكّ، مع أنّه أبعد عنه، ولكنّه قاله تواضعاً! فهل هذا إلا تكذيب للرسول ﷺ؟

مع أنّه يجعل العبارة قاصرة لا تليق بمن هو أفصح العرب وأبلغها، وذلك لأنّ الكلام إذا كان مسوقاً لنفي الشكّ عن إبراهيم ﷺ فإنّ مقتضى الحال ذكر ما يفيد النفي، لأنّه محطّ الفائدة الذي سبق له الكلام، وذلك طريقة حسن البيان، فأما أن يذكر ما يوهم عدم البراءة من الشكّ، ويحذف ما يفهم البراءة الذي هو كلمة «لو

شكّ» مثلاً فليس ذلك من حسن البيان، بل هو قصور في العبارة، ومخالفة لطريقة حسن البيان، وذلك لا يليق نسبته إلى رسول الله ﷺ لأنه لا يليق به إنما هو شأن أهل العجز والعَيّ كقول الشاعر:

والعيش خير في ظلال النوك كِ مَمَّنْ عاش كدّاً

بل أضعف منه وأبعد عن حسن البيان من هذا البيت الذي أراد صاحبه أن العيش الناعم في ظلال النوك - أي الحمق - خير ممّن عاش كدّاً في ظلال العقل.

مع أنّ روايتهم هذه تفيد أنّ إبراهيم عليه السلام أرسخ في الإيمان وأعلم بالله من محمد ﷺ ومقتضى ذلك أن يكون إبراهيم أخشى لله لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ وذلك يستلزم أن يكون إبراهيم أفضل من محمد صلى الله عليه وآلهما وذلك ينافي رواية العامة في حديث الشفاعة الطويل الذي التمس الناس فيه الشفاعة من آدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى وكلّهم عجز عنها ولم يصلح لها إلا محمد ﷺ.

فكيف يكون مع هذه الرواية أحقّ بالشكّ من إبراهيم عليهم الصلاة والسلام أجمعين.

الفائدة الرابعة عشرة:

أخرج البخاري (١) عن عبيد بن عمير سمعت عائشة تزعم أنّ النبي ﷺ كان يكثر عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً، فتواصيتُ أنا وحفصة أنّ أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلنقل: إني أجد منك ريح مغاير، أكلت مغاير، فدخل على إحداهما فقالت ذلك له فقال: لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود له، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ - إِلَى قَوْلِهِ: - إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة، انتهى المراد.

(١) صحيح البخاري ج ٧ ص ٢٣٢.

وروى البخاري أيضاً هذه القصة^(١) بزيادة «وقد حلفت» وفي الأولى زيادة ذكر نزول الآية.

الفائدة الخامسة عشرة: في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام أنّه سأل عثمان بن عفّان أن يحجر علي - عبدالله بن جعفر (رضي الله عنهما) وذلك أنّه بلغه أنّه اشترى شيئاً فغبن فيه بأمر مفرط.

وفي تهذيب التهذيب في ترجمته قال الزبير: وكان عبدالله بن جعفر جواداً ممدّحاً.

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: وأخباره في الكرم شهيرة.
وقال ابن حبان: كان يقال له: قطب السخا.

قال ابن حجر: وروى ابن عساكر في تاريخه عن عبد الملك بن مروان قال سمعت أبي قال سمعت معاوية يقول: رجل بني هاشم عبدالله بن جعفر، وهو أهل لكلّ شرف، لا والله ما سابقه أحد إلى شرف إلاّ وسبقه.

وقال يعقوب بن سفيان: أمره علي في صفين. انتهى.

والفضل ما شهدت به الأعداء

هذا، وكلّمها وجدت فضيلة لبني هاشم، وأمّكن القوم أن يسرقوها لغيرهم، فإنّهم مظنّة أن يفعلوا، فلا تكاد ترى فضيلة إلاّ قد سرقوها لغيرهم، كما يعرف ذلك بالاستقراء، حتّى رووا سدّ الأبواب إلاّ باب أبي بكر، وروى بعضهم: أبو بكر وعمر منّي بمنزلة هارون من موسى، وغير ذلك كثير.

ولا يبعد عندي أن رواية الزهري في سخاء عائشة من هذا القبيل، أنظر روايته في البخاري^(٢) حيث روى عن ابن الزبير أنّه قال: لتنتهين عائشة أو

(١) صحيح البخاري ج ٦ ص ٦٨.

(٢) صحيح البخاري ج ٧ ص ٩٠.

لأحجرنَّ عليها .

الفائدة السادسة عشرة:

روى الزمخشري في كشّافه قصة نذر علي وفاطمة عليهما السلام وجاريتهما فضة بالصوم ووفائهم بالنذر وإطعامهم المسكين واليتيم والأسير - إلى قوله -: فلما أصبحوا أخذ علي بيد الحسن والحسين وأقبلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع - إلى قوله -: فنزل جبريل فقال: خذها يا محمد في أهل بيتك، فأقرأه السورة .

قال ابن حجر في تخریجه: أخرجه الثعلبي من رواية القاسم بن مهرايم عن ليث ابن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس . انتهى المراد .

وقد أشار بعد هذا إلى الرواية المشتملة على الشعر، وذكر من تكلم فيها وحكم بوضعها وحده، أمّا بقية الرواية فتشهد لها الرواية الخالية عن الشعر .

وقد رواها الهادي عليه السلام في أوائل الأحكام وابن المغازلي في المناقب ^(١) .

قال صاحب حاشية المناقب: أخرجه أرباب التفسير - إلى قوله -: وأخرجه ابن الأثير في أسد الغابة ^(٢) وقال: أخرجه أبو موسى .

وهكذا أخرجه ابن حجر في الإصابة ^(٣) - إلى قوله -: وأخرجه الكنجي - إلى أن قال -: ورواه الحاكم أبو عبد الله في مناقب فاطمة عليها السلام ورواه ابن جرير أطول من هذا . انتهى .

قلت: لم أجده في تفسيره فينظر!

وفي الدر المنثور للسيوطي ^(٤) . وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس في قوله:

(١) مناقب المغازلي ص ٢٧٢ .

(٢) أسد الغابة ج ٥ ص ٥٣٠ .

(٣) الإصابة في معرفة الصحابة ج ٤ ص ٣٧٦ .

(٤) الدر المنثور ج ٦ ص ٢٩٩ .

﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾ الآية، قال: نزلت هذه الآية في علي بن أبي طالب وفاطمة بنت رسول الله ﷺ انتهى.

وأخرجه الحاكم المحسكاني في شواهد التنزيل بإسناده عن علي بن أبي طالب وابن عباس وزيد بن أرقم، وحقَّق هناك أنَّ السورة مدنيَّة، وذكر في أوَّل الكتاب أنَّها سبب تأليفه، والكتاب مرَّتب على ترتيب سور القرآن.

الفائدة السابعة عشرة: متعلِّقة بحديث الشورى.

إنَّ فضل علي لا إشكال فيه ولا خفاء، هذا عند الإنصاف في عهد الشورى قبل أن تلد أكاذيب العثمانية.

أما علي بن أبي طالب فيكفي في الدلالة عليه حديث الغدير، وحديث المنزلة، فضلاً عمَّا لا يخفى من كماله وسبقه إلى الإسلام وتفوّقه في الجهاد وفي العلم وفي العدالة، فإنَّ تفوّقه في هذه الحلال ممَّا لا يخفى عند من أنصف.

وبالباب يستدعي كتاباً مستقلاً لتحقيق ذلك على طريقة التفصيل، وفي كتب الفضائل تمام البحث، فراجع كتب الفضائل الخاصَّة بعلي بن أبي طالب وأهل البيت عليهم السلام تجد أنَّه لا يقاس بعلي بن أبي طالب أحد من أهل الشورى.

وممَّا يدلُّ على ذلك لمن حقَّق وأنصف ما أخرجه البخاري في صحيحه^(١) أنَّ رسول الله ﷺ قال لعلي: «أنت منِّي وأنا منك» في حديث تنازع جعفر وزيد بن حارثة وعلي بن أبي طالب في بنت حمزة.

ففي الحديث دلالة على فضل عظيم لعلي بن أبي طالب فإنَّ قوله: «أنت منِّي وأنا منك» خصوصيَّة وفضيلة لعلي بن أبي طالب خصَّه بها دون جعفر وزيد، كما جعل لكلِّ منهما خصوصيَّة، فدلَّ على أنَّه هو ورسول الله ﷺ كالشيء الواحد وأنَّ علياً بن أبي طالب بمنزلة بعض رسول الله ﷺ على الإطلاق، إلا فيما لا يخفى اختصاصه به كالنبوة المستثناة في حديث المنزلة.

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٦٨ و ج ٥ ص ١٨٥.

وذلك يدل على عموم الفضائل وكماها، ويؤكد ذلك ويوضحه قوله: «وأنا منك» فإنه لا يجعل نفسه الشريفة كالجُزء من علي إلا وهما متشابهان في الكمال، وإلا كان الكلام تنزيلاً للرسول ﷺ وذلك لا يقوله رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.

فإن قيل: ليس المراد تشبيه كلٍّ منهما ببعض الآخر في جميع الفضائل وكماها، وإنما المراد أن قوة الولاية بينها والاتصال المعنوي والاتلاف الروحي صيرهما كالشيء الواحد، وصير كل واحد كالجُزء من الآخر بهذا المعنى، أي إنه في اتصاله به بالغ نهاية الاتصال، حتى كأنه جزء منه، وهذا كافٍ لإثبات خصوصية له تخصه دون جعفر وزيد، لأنه يدل على أنها ليسا في الاتصال برسول الله ﷺ إلى هذا الحد، وإن كان يحبهما ولهما به صلة وثيقة ليست لغيرهما من كبار الصحابة، كما تدل على ذلك الروايات فيها.

قلنا: فهذا دليل على أنه لا يقاس بعلي عليه السلام أحد من الصحابة.

وعلى أي التفسيرين حمل قوله ﷺ: «أنت مني وأنا منك» فهو دليل واضح على ما ذكرناه من أن علياً عليه السلام لا يقاس به أحد من أهل الشورى مع أن الفرق بين التفسيرين إنما هو اعتباري ومرجعها واحد.

هذا، وقد أخرج الحديث أحمد بن حنبل في مسنده^(١) وأخرجه أيضاً^(٢) بلفظ: «أما أنت يا جعفر فأشبهت خلقي وخلقي، وأما أنت يا علي فني وأنا منك، وأما أنت يا زيد فأخونا ومولانا».

وأخرجه أيضاً^(٣) عن علي عليه السلام قال: أتيت النبي ﷺ وجعفر وزيد فقال لزيد: أنت مولاي فحجل، وقال لجعفر: أنت أشبهت خلقي وخلقي قال فحجل وراء

(١) مسند أحمد ج ١ ص ١١٥.

(٢) مسند أحمد ج ١ ص ٩٨.

(٣) مسند أحمد ج ١ ص ١٠٨.

زيد، قال وقال لي: «أنت منِّي وأنا منك» قال: فحجّلت وراء جعفر.
قلت: هذه المحجّلة تعبر عن الفرح الحادث بحدوث العلم بهذه الفضيلة، وذلك يدلّ على صحّة التفسير لهذا الحديث بما ذكرناه.
وأخرجه الحاكم في المستدرك^(١) وصحّحه وأقرّه الذهبي، وأفاد الحاكم أنّه أخرجه البخاري ومسلم عن البراء مختصراً.
وقد نقلته من البخاري فأما مسلم فلم أجده فيه، وأخرجه الترمذي في جامعه^(٢).

وأخرج أحمد في مسنده^(٣) عن أبي بكر: أنّ النبي ﷺ بعثه براءة لأهل مكّة إلى قوله ثمّ قال لعلي (رضي الله تعالى عنه): الحقّه، فردّ عليّ أبا بكر وبلغها أنت، قال: ففعل.

قال: فلما قدم على النبي ﷺ أبو بكر بكى قال: يارسول الله حدث في شيء؟! قال: ما حدث فيك إلّا خير، ولكن أمرت أن لا يبلغه إلّا أنا أو رجل مني.
وأخرج أحمد في المسند أيضاً^(٤) والحاكم في المستدرك^(٥) نحوه عن ابن عبّاس بلفظ: «ثمّ بعث فلاناً بسورة التوبة فبعث عليّاً خلفه فأخذها منه قال: لا يذهب بها إلّا رجل مني وأنا منه».

وأخرجه أحمد في المسند أيضاً^(٦) عن عليّ عليه السلام مثل رواية أبي بكر بلفظ: ورجع أبو بكر إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله نزل في شيء؟ قال: لا، ولكن

(١) مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٢٠.

(٢) الجامع الصحيح للترمذي ج ٥ ص ٦٣٥.

(٣) مسند أحمد ج ١ ص ٣.

(٤) مسند أحمد ج ١ ص ٣٣١.

(٥) مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٣٣.

(٦) مسند أحمد ج ١ ص ١٥١.

جبريل جاءني فقال: لن يؤدّي عنك إلا أنت أو رجل منك .
وأخرج أحمد في المسند^(١) قال حدثنا يحيى بن آدم وابن أبي بكير قالوا حدثنا
إسرائيل عن أبي إسحاق عن حبشي بن جنادة قال يحيى بن آدم السلولي (أي
حبشي بن جنادة السلولي) وكان قد شهد يوم حجة الوداع قال قال
رسول الله ﷺ: عليّ منّي وأنا منه ولا يؤدّي عنيّ إلا أنا أو عليّ .
وقال ابن بكير: «لا يقضي عنيّ ديني إلا أنا أو عليّ» وأخرج أيضاً^(٢) قال
حدثنا الزبيري أي أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري حدثنا شريك عن أبي
إسحاق عن حبشي بن جنادة مثله .

وأخرج هنالك أيضاً: ثنا أسود بن عامر أنبأنا شريك عن أبي إسحاق عن
حبشي بن جنادة السلولي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: عليّ منّي وأنا منه ولا
يؤدّي عنيّ إلا أنا أو عليّ .

وأخرجه هناك أيضاً حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن
حبشي بن جنادة السلولي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: عليّ منّي ولا يؤدّي
عنيّ إلا أنا أو عليّ .

وأخرجه هناك أيضاً حدثنا أبو أحمد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن
حبشي بن جنادة السلولي وكان قد شهد حجة الوداع قال قال رسول الله ﷺ:
عليّ منّي وأنا منه ولا يؤدّي عنيّ إلا أنا أو عليّ . انتهى .

وهذا السند صحيح على أصل البخاري ومسلم: فأحمد بن حنبل وأبو أحمد
الزبيري وإسرائيل وأبو إسحاق كلّ هؤلاء من رجالهما، ومن مشاهير أئمة
المحدثين:

فأمّا حبشي بن جنادة، فذكر في تهذيب التهذيب أنّه صحابي وإنّه شهد

(١) مسند أحمد ج ٤ ص ١٦٤ .

(٢) مسند أحمد ج ٤ ص ١٦٥ .

حجّة الوداع.

قلت: وكذلك رواه أحمد بن حنبل في مسنده كما قدّمناه عن يحيى بن آدم وهو من كبار علماء الحديث وعدّه أحمد بن حنبل من الصحابة حيث جعل له في المسند مسنداً خاصاً به كسائر الصحابة، وترجم له بلفظ «مسند حبشي بن جنادة السلولي رضي الله عنه» انتهى.

ولم يذكر في تهذيب التهذيب خلافاً في كونه صحابياً، مع كون صحبته مذكورة في مسند أحمد، والسند إليه صحيح على شرط الشيخين، وفي بعض الروايات عنه التصريح بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك مما يدعو المخالفين إلى الخلاف في صحبته لو ساغ الخلاف عندهم.

قال في تهذيب التهذيب: وأخرج أبو ذر الهروي حديثه - أي حديث حبشي - في المستدرک المستخرج على الإلزامات، انتهى.

أي إنّ ذلك صحيح على شرط الشيخين لازم لهما تصحيحه، لكونه صحابياً على أصلهما.

وأخرج الحديث هذا الترمذي في جامعه^(١) وقال السيّد عبدالله بن الهادي في حاشية كرامة الأولياء في هذا الحديث: أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، انتهى ومثل ذلك ذكره في الجامع الصغير للسيوطي.

وأخرج أحمد في مسنده أيضاً^(٢) بسنده عن عمران بن حصين قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية وأمر عليهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأحدث شيئاً في سفره - إلى قوله - : فقام رجل فقال: يارسول الله إنّ علياً فعل كذا وكذا، فأعرض عنه، ثمّ قام الثاني فقال: يارسول الله إنّ علياً فعل كذا وكذا، فأعرض عنه، ثمّ قام الثالث فقال: يارسول الله إنّ علياً فعل كذا وكذا، فأعرض عنه، ثمّ قام الرابع فقال:

(١) الجامع الصحيح للترمذي ج ٥ ص ٦٣٦.

(٢) مسند أحمد ج ٤ ص ٤٣٧.

يارسول الله إن علياً فعل كذا وكذا.

قال: فأقبل رسول الله ﷺ على الرابع، وقد تغير وجهه، فقال: دعوا علياً، دعوا علياً، إن علياً مني وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن بعدي.

وسند هذا الحديث قال فيه السيّد العلامة عبدالله بن الهادي في حاشية كرامة الأولياء: صحيح على شرط مسلم.

قلت: وأخرجه الترمذي في جامعه^(١) وأخرجه الحاكم في المستدرک^(٢) بلفظ: ما تريدون من علي؟! إن علياً مني وأنا منه، وولي كل مؤمن.

هكذا بإسقاط كلمة «هو» وكلمة «بعدي» ولعله من تغيير النسخ، فإن فرض أنه صحيح بالحذف المذكور أي بدون كلمة «هو» وبدون كلمة «بعدي» فهو مؤكّد لما قلنا وأشارنا إليه من أن نزول علي عليه السلام بمنزلة بعض النبي ﷺ والنبي ﷺ بمنزلة بعض علي، يستلزم ثبوت الولاية لعلي عليه السلام وأنه أحقّ بها من سائر أهل الشورى، لأنّ قوله «وولي كل مؤمن» يكون على ذلك الفرض خارجاً مخرج الاحتجاج لإصابة علي عليه السلام وخطئهم في الشكوى منه بأنّه كالبعض من رسول الله ﷺ مع أن رسول الله ﷺ ولي كل مؤمن، أي فلعلي ولاية يصحّ بها تصرّفه فيما فعل، وأنه يجب احترامه والرضا بحكمه كما يجب للرسول ﷺ ويحرم بغضه والشكاية منه كما يحرم بغض الرسول ﷺ والاعتراض عليه في حكمه، فدلّ ذلك على أنه يثبت له ما يثبت للرسول ﷺ إلا ما خصّه دليل.

فدل ذلك على أنه في كماله فوق الأمة كلّها أهل الشورى وغيرهم، بعد رسول الله ﷺ.

هذا، وحديث المستدرک هذا صحّحه الحاكم على شرط مسلم، ولم يعترضه

(١) الجامع الصحيح للترمذي ج ٥ ص ٦٣٢.

(٢) مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١١١.

الذهبي في تلخيصه .

وفي الدرّ المنثور للسيوطي^(١) عند ذكر قول الله تعالى : ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾ أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وأبو نعيم في المعرفة ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : ما من رجل من قريش إلا أنزل فيه طائفة من القرآن فقال له رجل : ما نزل فيك ؟ قال : أما قرأ سورة هود ؟ ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّهِ ، وأنا شاهد منه .

وأخرج ابن مردويه وابن عساكر عن علي عليه السلام في الآية قال : رسول الله على بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّهِ ، وأنا شاهد منه .

وأخرج ابن مردويه من وجه آخر عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ أنا .
﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾ قال : علي .

وأخرج ابن المغازلي في المناقب^(٢) قول علي عليه السلام : ما من رجل من قريش ... إلى آخره كما في الدرّ المنثور وفيه : «رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّهِ ، وأنا الشاهد منه» . وفيه زيادة .

وفي الجامع الصغير للسيوطي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «علي متي بمنزلة رأسي من بدني» وذكر أنه أخرجه الخطيب عن البراء والديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس .

قلت : وأخرجه ابن المغازلي في المناقب^(٣) وفي حاشيتها : أنه أخرجه الهيثمي في الصواعق المحرقة . انتهى .

(١) الدرّ المنثور ج ٣ ص ٣٢٤ .

(٢) مناقب ابن المغازلي ص ٢٧٠ .

(٣) مناقب ابن المغازلي ص ٩٢ .

وأخرجه المرشد بالله ﷺ في الأمالي (١).

الفائدة الثامنة عشرة:

أخرج البخاري (٢) ومسلم (٣) وأحمد في المسند (٤) عن المسور بن مخرمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وهو على المنبر - : إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني يربيني ما أراها ويؤذيني ما آذاها.

وأخرج مسلم (٥) من طريق آخر عن المسور بن مخرمة قال قال رسول الله ﷺ : «إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها».

وأخرج الحاكم في المستدرک (٦) عن المسور بن مخرمة قال قال رسول الله ﷺ : «إنما فاطمة شجنة مني يبسطني ما يبسطها ويقبضني ما يقبضها». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: ولم يعترضه الذهبي.

وأخرج أحمد في المسند (٧) عن المسور أنه بعث إليه حسن بن حسن يخطب ابنته فقال له: قل له فليلقني في العتمة قال: فلقيه فحمد المسور الله وأثنى عليه وقال: أما بعد، والله ما من نسب ولا سبب ولا صهر أحب إلي من سببكم وصهركم ولكن رسول الله ﷺ قال: «فاطمة مضغة مني يقبضني ما قبضها ويبسطني ما

(١) الأمالي ج ١ ص ١٣٩.

(٢) صحيح البخاري ج ٦ ص ١٥٨.

(٣) صحيح مسلم ج ١٦ ص ٢.

(٤) مسند أحمد ج ٤ ص ٣٢٨.

(٥) صحيح مسلم ج ١٦ ص ٣.

(٦) مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٥٤.

(٧) مسند أحمد ج ٤ ص ٣٢٣.

بسطها، وأن الأنساب يوم القيامة تنقطع غير نسبي وسببي وصهري» وعندك ابنتها ولو زوجتك لقبضها ذلك، قال: فانطلق عاذراً له. انتهى.

وأخرج أحمد في المسند أيضاً^(١) مثله، وأخرج الحاكم مثله في المستدرک^(٢) وصححه، وأقره الذهبي.

وهذه الروايات كلها عن المسور بن مخرمة من غير طريق الزهري لم تذكر الخطبة وتوابعها التي رواها الزهري عن المسور بن المخرمة.

وفي رواية غيره عن المسور كما ترى: أن بني هشام استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم، وفي رواية الزهري عن المسور: أن علياً خطب بنت أبي جهل إلى آخره كما مرّ في الحديث السادس من الفصل الأول، وقد مرّ الكلام هناك في نكارة رواية الزهري.

وأخرج الحاكم في المستدرک^(٣) عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ لفاطمة: «إن الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: ولم يعترضه الذهبي إلا بالكلام في الحسين بن زيد عليه السلام فقال الذهبي: بل حسين منكر الحديث لا يحل أن يحتجّ به.

والجواب عن هذا: إن إنكار الذهبي لحديث الحسين ليس إلا لمخالفة مذهبه، لأن الذي يعرفه الذهبي هو حديث النواصب وأعوان النواصب وشيعة الأموية كأحاديث التشبيه والجر والارجاء كأحاديث الزهري السابق ذكرها في الفصل الأول، وفضائل أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وابن الزبير وأبي موسى وجريير وأبي هريرة بل ومعاوية وعمرو بن العاص والمغيرة، وما أشبه ذلك من حديث

(١) مسند أحمد ج ٤ ص ٣٣٢.

(٢) مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٥٨.

(٣) مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٥٣.

أسلاف الذهبي الذين قربتهم الأموية، وجعلتهم أئمة الحديث، ووثق بعضهم بعضاً لروايتهم ما يرضيهم ويوافق أهواءهم وسلامتهم عندهم مما ينكرونه وإن كان حقاً في الواقع.

وأما الذي ينكره الذهبي فهو ما يخالف ذلك وينافيه ويخالف ما تقرّر عنده وعند أسلافه وإن كان لا يخالف محكم الكتاب ولا السنّة المعلومة ولا إجماع الأئمة ولا قضايا العقول، ولكنه يخالف ما ألفوه ودّبوا عليه ودرجوا وترّبوا عليه وقرّروه بالشبه والروايات الكاذبة.

ألا ترى أنهم أصلوا لهم أصولاً في أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية وسائر من يسمّونهم بزعمهم «صحابية» ثم بنوا عليها قبول ما وافقها من الحديث، وردّ ما خالفها، ثم الجرح والتعديل.

وعلى ذلك فقس، ولا تغتر.

ولذلك ضعفوا عدداً من أهل الحق من أهل البيت وشيعتهم.

أما الحسين بن زيد فهو من أفاضل العترة وصفوة الصفوة، ولم يجد الذهبي ما يقول فيه من جرح بميل إلى الدنيا أو ركون إلى الظلمة أو دخول على السلاطين أو منكر في الحديث مخالف للمعلوم من الكتاب أو السنّة.

فأما روايته لفضائل أهل البيت فلا يجرح فيه عند من أنصف، لأنّ فضائلهم كانت تكتم في عهد دولة النواصب رغبة ورهبة، ولذلك سأل بعضهم: «هل شهد عليٌّ بدرأ؟».

فلا ينكر خفاء الرواية وتفرد الراوي بها مع موافقتها في الجملة للأحاديث المشهورة، أو عدم مخالفتها لشيء من الأدلّة الصحيحة.

والحسين بن زيد عليه السلام في صبره وزهده في الدنيا أبعد من أن يحتاج إلى التوثيق لشهرة فضله عليه السلام.

قال في الروض النضير^(١): هو الحسين بن زيد بن علي عليه السلام الذي يقال له: «ذوالدمعة» من كثرة بكائه، وهو المجمع على إمامته وفضله عند جميع العترة وشيعتهم رضوان الله عليهم. انتهى.

وقد صحَّح له الحاكم هذا الحديث في فاطمة عليها السلام وحديثاً في المستدرک^(٢) وقد ذكر هو: أن التصحيح توثيق لرجال السند، أفاد ذلك في المستدرک^(٣). وفي تهذيب التهذيب في ترجمة الحسين بن زيد: إنّه أخرج له ابن ماجة ووثقه البيهقي. انتهى.

أما الحديث هذا في فاطمة عليها السلام فقد أخرج في صحيفة علي بن موسى الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: إن الله يغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها.

قال في تخريجها: أخرجها الديلمي بلفظه.

قلت: وسند الصحيفة غير سند الحاكم، إنما يلتقيان في جعفر الصادق عليه السلام.

قال السيّد عبدالله بن الهادي في حاشية كرامة الأولياء: وأخرجه الديلمي والطبراني والحاكم في المستدرک وأبو نعيم في فضائل الصحابة وابن عساكر وصححه الشيخ المحدث أحمد بن سليمان الأوزري والشيخ الحافظ محمد بن عبدالعزيز الحبشي. انتهى.

وأخرجه ابن المغازلي في مناقبه^(٤) وخرجه صاحب حاشيتها، وأفاد أنه أخرجها الطبراني في معجمه الكبير ١٤ نسخة جامعة طهران.

قلت: لعله يعني صفحة ١٤.

(١) الروض النضير ج ٢ ص ٢٨٢.

(٢) مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٨٠.

(٣) مستدرک الحاكم ج ١ ص ٣.

(٤) مناقب المغازلي ص ٣٥١ و ٣٥٣.

الفائدة التاسعة عشرة:

أخرج مسلم في صحيحه^(١) عن سعد بن أبي وقاص قال: أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً فقال: ما منعك أن تسبّ أبا التراب؟ فقال: أمّا ما ذكرت ثلاثاً قالهنّ له رسول الله ﷺ فلن أسبّه، لأن تكون لي واحدة منهنّ أحبّ إليّ من حمر النعم. سمعت رسول الله ﷺ يقول له، خلفه في بعض مغازبه فقال له علي: يا رسول الله خلّفتني مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله ﷺ: أمّا ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى، إلاّ أنّه لا نبوة بعدي.

وسمعتة يقول يوم خيبر: لأعطين الراية رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله، قال: فتناولنا لها فقال: ادعوا لي علياً، فأتي به أرمداً، فبصق في عينه، ودفع الراية إليه، ففتح الله عليه.

ولما نزلت هذه الآية: ﴿فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم﴾ دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فقال: اللهم هؤلاء أهلي.

وهذا الحديث أخرجه بتامه الترمذي في جامعه^(٢) بسنده عن سعد بن أبي وقاص ووثق راويه.

وحديث المباهلة أخرجه أحمد في مسنده^(٣) والحاكم في المستدرک^(٤) وصحّحه على شرط الشيخين، وأقرّه الذهبي.

وقد استوفيت تخريجه في كتاب الذرية المباركة.

وقال البخاري في باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبه فاطمة^(٥): وقال

(١) صحيح مسلم ج ١٥ ص ١٧٥.

(٢) الجامع الصحيح للترمذي ج ٥ ص ٦٣٨.

(٣) مسند أحمد ج ١ ص ١٨٥.

(٤) مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٥٠.

(٥) صحيح البخاري ج ٤ ص ٢٠٩.

النبي ﷺ : فاطمة سيّدة نساء أهل الجنة .

وأخرج أيضاً بسنده في صحيحه^(١) عن عائشة قالت : أقبلت فاطمة تمشي كأنّ مشيتها مشي النبي ﷺ : فقال النبي ﷺ : مرحباً بابنتي ، ثمّ أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثمّ أسرّ إليها حديثاً فبكت فقلت لها : لم تبكين ، ثمّ أسرّ إليها حديثاً فضحكت ، فقلت : ما رأيت كالاليوم فرحاً أقرب من حزن ، فسألتهَا عما قال؟ فقالت : ما كنت لأفشي سرّ رسول الله ﷺ حتّى قبض النبي ﷺ فسألتهَا؟ فقالت : أسرّ إليّ أنّ جبريل كان يعارضني القرآن كلّ سنة مرّة وأنّه عارضني العام مرّتين ، ولا أراه إلّا حضر أجلي ، وإنك أول أهل بيتي لحاقاً بي فبكيت ، فقال : أما ترضين أن تكوني سيّدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين ، فضحكت لذلك ، انتهى .

وأخرج أحمد في المسند^(٢) عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمّد ، ومريم بنت عمران ، وآسية بنت مزاحم .

وأخرجه أيضاً في موضع آخر^(٣) وأخرجه الحاكم في المستدرک^(٤) وصحّحه ولم يعترضه الذهبي .

وأخرج أحمد أيضاً في مسنده^(٥) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة ، وفاطمة سيّدة نساّتهم إلّا ما كان لمريم بنت عمران .

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ١٨٣ .

(٢) مسند أحمد ج ١ ص ٣١٦ .

(٣) مسند أحمد ج ١ ص ٣٢٢ .

(٤) مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٦ .

(٥) مسند أحمد ج ٣ ص ٦٤ .

وأخرج أيضاً^(١) عن أبي سعيد أيضاً قال قال رسول الله ﷺ: فاطمة سيّدة نساء أهل الجنّة إلا ما كان من مريم بنت عمران.

وهذا أخرجه الحاكم في المستدرک^(٢) وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إنّما نفرد مسلم بإخراج حديث أبي موسى عن النبي ﷺ: خير نساء العالمين أربع. قلت: وأقرّه الذهبي على تصحيحه.

وأخرج الحاكم في المستدرک^(٣) قال وأخبرناه أبو بكر القطيعي في فضائل أهل البيت تصنيف أبي عبدالله أحمد بن حنبل حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

قلت: ولم يعترضه الذهبي في تلخيصه؟

وأخرج الحاكم في المستدرک^(٤) عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: نزل ملك من السماء فاستأذن الله أن يسلم عليّ لم ينزل قبلها، فبشّرني أنّ فاطمة سيّدة نساء أهل الجنّة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: وأقرّه الذهبي في تلخيصه وأخرجه أحمد في مسنده^(٥) بزيادة في الحسن والحسين، وبزيادة في الاستغفار لحذيفة وأمه، كما رواه أبو طالب رضي الله عنه في أماليه في

(١) مسند أحمد ص ٨٠.

(٢) مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٥٤.

(٣) مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٥٧.

(٤) مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٥١.

(٥) مسند أحمد ج ٥ ص ٣٩١.

باب الاستغفار^(١).

وقال السيّد عبدالله بن الهادي في حاشية كرامة الأولياء: أخرجه المرشد بالله والترمذي وقال: حسن غريب، والنسائي وابن حبان والرويانى والضياء في المختارة. انتهى.

ولعلّه في الأمالي الأثنيّية لأبيّ لم أجده في الخميسيّة.

وأفاد في كنز العمال عدد الحديث ٥٢٤: أنه أخرجه ابن عساكر.

وأخرج الحاكم في المستدرك^(٢) عن عائشة قالت لفاطمة (رضي الله عنها) بنت رسول الله ﷺ: ألا أبشرك إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيّدات نساء أهل الجنّة أربع مريم بنت عمران، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وخديجة بنت خويلد، وآسية.

وذكره الذهبي في تلخيصه وذكر الإشارة إلى صحته على شرط الشيخين برمز (خ م).

واعلم أنّ تلخيص الذهبي جعله تلخيصاً لمستدرك الحاكم، وعني فيه بالانتقاد على الحاكم في كثير من التصحيح، وتكلّم على كثير من الرجال الذي هم عند الحاكم ثقات، فلذلك نذكر في الروايات هذه أنّه لم يعترضها الذهبي، ليدلّ ذلك على قوتها، ولا سيّما ما كان في الفضائل، فإنّ الذهبي معدود من النواصب، فهو مظنّة الاعتراض على الفضائل فلا يترك الاعتراض إلاّ لأنّه غير سائغ عنده، فاعرف ذلك.

وقد أوردنا هذه النبذة من الفضائل لأنّه جرّ إليها الكلام في الفصل الأوّل، فأما الفضائل فهي باب واسع ولها كتب مخصوصة، وبالله التوفيق. وبهذا تمّت الخاتمة.

(١) الأمالي ص ٤٠.

(٢) مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٨٥.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلّم على محمّد وآله الطاهرين .
وكان الفراغ من تبييض هذا الكتاب يوم الجمعة لعله ٣ شهر القعدة سنة
١٤٠٠ هجرية بقلم مؤلفه الفقير إلى الله تعالى بدر الدين الحوثي وفقه الله .

المصادر والمراجع

- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن عبد البر القرطبي، ٥ مجلدات طبع مصر - قديم.
- الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر العسقلاني، ٤ مجلدات طبع مصر - قديم.
- الأمالي، للسيد أبي طالب الحسني طبع بيروت.
- الأمالي الاثنيية، للسيد المرشد بالله، مخطوط.
- الأمالي الخميسية، للسيد المرشد بالله، طبع مصر - قديم.
- التاريخ الكبير للبخاري، طبع الهند.
- تاريخ الخلفاء (الإمامة والسياسة) لابن قتيبة الدينوري.
- تاريخ دمشق، لابن عساكر (جزء ترجمة الإمام علي عليه السلام) طبع المحمودي - بيروت.
- تذكرة الحفاظ للذهبي التركماني، طبع الهند.
- تفسير الطبري في ٣٠ جزءاً، تحقيق شاكر.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي).
- الجامع الصغير للسيوطي.
- جهاد الإمام السجاد عليه السلام للجلالي، الطبعة الثانية.
- الدر المنثور للسيوطي، ٥ مجلدات، طبع مصر، قديم.
- ذخائر العقبى في فضائل ذوي القربى، للطبري المكي.
- الروض النضير شرح المجموع الكبير، للسيتاغي، طبع مصر.
- السنن، لأبي داود السجستاني.
- السنن للترمذي، الجامع الصحيح.

- السنن ، للنسائي .
- صحيح البخاري ، ٨ أجزاء في ٤ مجلدات ، طبع مصر ، اليونينية .
- صحيح مسلم - بشرح النووي ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٢ .
- فتح الباري شرح البخاري ، لابن حجر العسقلاني .
- الكفاية في علوم الرواية ، للخطيب البغدادي .
- كنز العمال ، للمتقي الهندي .
- لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني ، ٧ أجزاء .
- لوامع الأنوار للسيد مجد الدين ، النسخة المصورة عن خط المؤلف .
- المعجروحين ، لابن حبان .
- المستدرک علی الصحیحین ، للحاکم النیسابوری ، طبع الهند .
- مسند أحمد بن حنبل ٦ مجلدات ، طبع مصر ، قديم .
- المعجم الصغير للطبراني .
- ميزان الاعتدال ، للذهبي ٤ مجلدات .